

وَقَنْيَةُ الْأَمِيرِ اَنْزَلَتْ لِلْفُكُرِ الْقُرْآنِ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



وَقَنْيَةُ الْأَمِيرِ اِلَى الْفَكْرِ الْقُرْآنِيِّ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



وَقَنْيَةُ الْأَمِيرِ اَنْزَلَتْ لِلْفُكُرِ الْقُرْآنِ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT





checked
1967

الحمد لله رب العالمين على طبع هذه المسألة التي حصلت اليها الحاجة في هذا الحين المستعنة

لِفَارِقِيَّتِنَ

وَسِيْرِيَّتِيَّتِنَ

لِكَفِيَّةِ اِشْأَالِ اللَّهِ عَلَى قِيرَرِهِنَ الْمُسْكَلَةِ وَوَاقِيَّةِ بَنْ تَلَكَ
اِمْصَمِيلَتِيْ مُشَقِّلَةِ عَلَى تَصْحِحِهِنَ وَنَصْلِيْقَاتِيْ مِنْ الْعَدَدِ الْأَجْلَةِ
عَلَيْقَقَ الشَّعْبَةِ التَّبَلِيغِيَّةِ لِلْأَعْلَمِ الرَّبِيعِيَّيَّهِ اِدَاهَهُ اللَّهُ وَاقِمَهَا
بِأَمْرِنَائِبِ الْاِهْتَامِ وَالْمَوْلَى الْهَمَامِ الشَّيْخِيَّ العَلَامَةِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ

الدِّرِيَّبِيَّدِيَّ حَمَّاظَهُ

سَهَّلَهُ

بِعَوْنَقِ الْأَنْتَلَنَ سَهَّلَنَ مُصَدَّهُ وَبِعَوْنَقِ الْمَكَانَهُ

بِعَوْنَقِ الْأَنْتَلَنَ سَهَّلَنَ مُصَدَّهُ وَبِعَوْنَقِ الْمَكَانَهُ



السُّمْرَانُ الْمُصْبِرُ إِلَى السُّجُودِ

الحمد لله الذي جعل الحق يعلو ولا يعلى الحق يأخذ من مكانة القبول مكاناً فوقه
 السماوة يسم عن بيته جبين وعن ثلثة يقين ويهز نوره وضياءه ويصل عصيته و
 مضاءه ويفتر عن سناه يجعله يد مغر الباطل فكيفما تقلب وصار أمة
 إلى المأوى تهيبة قرحتي يذهب حفأه أو يصير هباء وحيث سطع الحق واستقام الدعم
 الصبي لسو الباطل ذنبه كن نبالس رحائ فتلون تلون الحرباء ومن تولاه تبواه مقدارها
 من النار وحقت عليه كلمة العذاب فإذا كان درك الشقاء وسوء القضاء وكمن شقي
 أحاطت به خطيبته أعادنا الله من ذلك ولهم الله على العافية والمعافاة الزائمة
 من البلاء والصلوة والسلام على بيته ورسوله نبى الرحمه هاجر صلى الله عليه وسلم
 خاتم الرسل والأنبياء الذل انقطعت بعد الرسالة والنبوة ولحقيقة الامبشرات
 وقد كان يقع من بيت النبوة موضع لينة في كلها وقل كمال البناء على الله وأصحابه
 التابعين ويتبعهم بأحسانه صاحب الدين كل صباح ومساء إلى يوم الgment
 أفال بعد فهذا رسالة في واقعه فتوى قصتها بالنصرة والذكرى لمن كان له قلب
 أو القى السهم وهو شهيد سعيتها أكفار المتأولين والمخلعين في شؤون من صورت
 الدين أخزاهم الحكم من قوله تعالى إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا
 فمن يلقي في النار خيراً من يأتى منا يوم القيمة أعلم بما شئتم أنه بما تعلمون بصيرته
 قال ابن عباس يضرعون الكاهن في غيره وضيعه - والمراد يا لضروريات على ما شهروا في آخر



ما أعلم كون من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بأن تواتر عن واستفاض عن عهته العامة كأو حلانية والنبوة وختها خاتمة النباء وانقطاعها بعد ذلك وهذا ما شهدنا له به في كتابه وشهدت بذلك الكتاب السالفه وشهادته بنبينا صلى الله عليه وسلم وشهادته بشهادة الاموات ايضاً لزید بن خارجة الذي تكلم بعد الموت فقال محمد رسول الله النبي لا قى خاتمة النبئين لابنى بعدة كاتذلثة في الكتاب الاول شرقاً صدقت ذكره بهذا الملفظ في المواهب وغيرها وكالبعث والجزاء وجود الصلوة والزكوة وذكر المخروج وهو حسبي ضروري لأن كل حديث اثره هنا الامر مثلاً من حين النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد فكونه من الدين ضروري وتدخل في اليمان لغيري دون ان اليمان بها يجوز لم من كما يتوهم فقد يكون استحب شيئاً او يحبه ضروري اي فرج واحدة و لا يحب اليمان به فالضرورة في الثبوت عن حضرة الرسالة وفي كونه من الدين لا من حيت العمل لا من حيث الحكم المتصضي فقد يكون حديث متواتراً او يعلم ثبوته عن حصل على الله عليه وسلم ضرورة لا بد ويكون الحكم المتصضي في نظرنا من حيث العقل كي يتبع عذراً القبر ثم تهون عنه علي المساله مستفيض وفهم كيفية العذاب مشكل ولا يهم أن علمن اعمال القلب كما اشار اليه المخاري رحمه الله تعالى يستلزم اراده اطاعة الشريعة في كل شيء وقوله بأوهذه الارادة شيء واحد يحيى على كل الشريعة لغيري ولا ينقص فمن يجيء شيئاً واحداً من الضوريات فقل من بعض الكتاب وكفر بعض وهو من الكافرين وإن البعض الى بلاد الصين وأوروبا والشمالية ديننا أو رأه الجاهلون خدم للإسلام

وكل يد على حب الليل وليلي لا تقر لهم بناما
وهذا الامر هو الذي دار بين الشقيقين بني بكر وعمرو فقاتل بني بكر من فرق بين الصالحة والذلة



يَا أَيُّهَا الْمُسَمِّعُ وَمِنْ أَمْمَنْ لِحَاظِينَ بِالْكُلِّ فَشَرَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَدَرَ عَمْرٍ يُضَافِرُ إِلَى مَارِدَةِ أَبُو بَكْرٍ فَعَذَّلَهُ
 عَنْ أَبِي هُمَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرْتَانَ اقْتَلُ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا
 إِنَّ لَلَّهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُؤْمِنُ بِوَبِأَوْبَارِهِ جَهَنَّمَ فَإِذَا عَلَوْا ذَلِكَ عَصْمَهُو أَمْنٌ مَآءِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ
 الْأَجْهَمَهُو أَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ أَهْلَهُمْ التَّوَاتُرُ قَدْ كُونُ مِنْ حَقِيقَتِ الْأَسْنَادِ تُحْكَى بِهِ مِنْ كَذَبِ
 عَلَيْهِ مُتَعَمِّلاً فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّازِدِ كَذَبِ فِي الْقِرْآنِ ثَبَتَ صَحِيحًا وَحَسَنًا مِنْ طَرِيقِ ثَلَاثَيْنِ
 صَحَابِيًّا قَدْ قَلَتْ وَاحِدَاتِهِ خَتْمَ النَّبُوَّةِ جَمِيعًا بِعِصْرِ صَحَابِيٍّ وَهُوَ الْمَوْلَى هُمْ شَفِيعُ الْمُرْبَيْنِ
 فَبَلَغَتْ أَرْبَعَينَ مِنْ أَئْمَاءِ وَخَمْسِينَ مِنْ أَنْوَحِ ثَلَاثَيْنِ مِنَ الصَّالِحِينَ السَّتِّ وَقَدْ كُونُ مِنْ حَقِيقَتِ
 الْطَّبِيقَةِ تُوَاتِرُ الْقُرْآنَ تُوَاتِرُ عَلَى الْبَسِيْطَةِ شَرْقًا وَغَرْبًا دَرِسَا وَتَلَاهَا وَحْفَظَهُ أَوْ قَرَأَهُ وَتَلَقَّاهُ
 الْكَافِةُ عَنِ الْكَافِةِ طَبِيقَةً عَنْ طَبِيقَةٍ أَفْرَأَ وَارِقَ الْحَضْرَةِ الرِّسَالَةَ وَلَا تَخْتَلِجْ إِلَى الْأَسْنَادِ
 يَكُونُ عَنْ فَلَانِ عَنْ فَلَانِ وَقَدْ كُونُ تُوَاتِرَ عَلَى تُوَاتِرَ تُوَاتِرَ وَقَدْ تَجْتَمَعُ أَقْسَامُهُمْ لِمَا فِي أَشْيَاءِ
 مِنَ الْوَضُوءِ كَالْسَّوْالِ وَالْمَضَاهَةِ وَالْإِسْتِشَاءِ وَتَعْنَانُ التَّوَاتِرِ يَزِعُهُ بَعْضُ النَّاسِ قَلِيلًا وَ
 هُوَ قَوْلُ الْوَاقِعِ يَفْوَقُ الْحَصْرَ فِي شَرِيعَتِنَا وَيَجْزِي الْهُنْسَانَ إِنْ يَعْرِسَهُ يَذْهَلُ إِلَيْهِنَا عَنِ التَّقْلِيدِ
 فَإِذَا تَقْتَلَتِ الْيَهِيرَةُ مُتَوَاتِرًا وَهَذَا كَالْبَدَنِيَّ كَثِيرًا مِنْ هَلْعَنَةِ وَيُخْفَطُ النَّظَرُ فِي ذَاعِلَتِ
 هَذَا قَوْلُ الْأَصْلَوَةِ وَفِي ضَرَبِهِ وَاعْتِقَادِ فَرِضِيَّتِهِ فَرْضٌ وَتَحْصِيلُ عَلَيْهِ فَرْضٌ وَجَهْدٌ هَذَا فَرْضٌ وَكَذَا
 بِحَلِّهَا وَالْسَّوْالُ سَنَتٌ وَاعْتِقَادُ سَنَيْتِهِ فَرْضٌ وَتَحْصِيلُ عَلَيْهِ سَنَتٌ وَجَهْدٌ هَذَا كَفْرٌ وَكَهْلٌ
 حَرَماً وَتَرْكٌ وَعِتَابٌ وَعِقَابٌ نَّوَّاشِتَنَا فِي الْفَصْوَلِ الْأَلِيَّةِ أَجْمَاءُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى
 إِنْ تَوَلِي الْعَزْوَرِيَّاتِ وَأَخْرِجَهَا عَنْ صُورَةِ مَا تَوَاتَرَ عَلَيْهِ وَكَمَا جَاءَ وَكَمَا فَهِمْ وَجْزِي عَلَيْهِ
 أَهْلُ التَّوَاتِرِ كَفْرٌ وَذَهَبٌ الْحَقِيقَةِ بَعْدَهُنَّ إِلَى أَنْ انْكَارَ الْأَمْرِ الْقَطْعِيِّ وَإِنْ لَمْ يَلْعَمْ إِلَى حَدِّ
 الْأَصْرَرَةِ كَفْرٌ حَرَجٌ بِالشَّيْخِ بْنِ الْمَهْمَامِ فِي الْمَسَايِّرَةِ وَهُوَ مُتَجَهٌ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ تَعْلَمُ الْأَمْرُ

الشرع الضروري قد يكون التعبير عنه وتقديمه للناس سهلاً ويشترك لسلوته في الخصوص والأوساط والعوام فإذا تردد ذلك عن صاحب الشرع وكان مكتشف المراد لم يجذب الأدلة فيه وجب اليمان على حاله بدون تصرُّف وتعريف وذلك بمسئلة ختم النبوة لاشكال ولا اعطال في فهمها وفيها الكاف في حملة (إن الرسالة والنبوة قبل قطعها فلرسول بعده) أو بحملة (ذهب النبوة ونقيت البشر) يكفي في فهم هذه المسئلة وحقيقة أهل المعرفة ثواداً لواتر عن صاحب الشرع واستفاض عن هؤلئك مائة وخمسين مرة وارى وأصر على وببلغ على رسول المأثر والمنابر ولهم شرح من المذهب إلى نهائ ما وصل وفهمت عن الهمة المشاهدين في الغائب بطبعه بعد طبقه واشتهر عن العادة أن النبوة بعد خاتمة الأنبياء وإنما ينزل عيسى عليه السلام من السماء حكماً مقصطاً أو تكون بحث شئون وعلوم دارت وتأثير المسلمين والنصارى في قوم المهدى الصادق المسلمين شيزل عيسى الصادق النصارى وقتل اليهود ويكون الدين كلة لله وتواتر زرولة عليه المسار كمما صرَّح به علماء النقل كحافظات كثير في تفسيره والحافظات جرى فتحه وتنبيه شرحه حجاً ملحد ححرق تلك النصوص فأنا فعلت الزنادقة وقال باب الله عاصي ابن مسح وان المراد باليهود علماء الإسلام الذين لا يؤمنون بذلك الملحظ لهم جرم وعلى الظاهرة حرموا الروحانية ولو بغير المحبة أن الزنادقة الذين مضوا ويادوا كانوا بالعلم منه في تلك الروحانية لأن كانت تلك الزنادقة روحانية وهذا استناده ولوه الروحاني الباب ثم البهاء وقرة العين هل كانوا عن قرب ادعوا ما دعى ولتابعهم الاستيقاء أكثر من اتباعهم فain له بهاء كالبهاء وain له ثبات في الحروب ومكافحة بالصلب لم ينادي الرصاص أخباره بالنجاة منها ثم وقع الأمر كذلك وain له منطق كمنطق قرة العين -



لها بشرٌ مثل الحبیر و منطق رحيم السحاوشی لاهُر و لانز
و انساً ضئلاً عَنْهُ تلقف كلمات من الصوفية الکرام کا لنجی والبروز و تحریف مُرادهم و
سرقة القبلة والخادمة قبیصہاً و اتباع الفلاسفة الجریدۃ و ما فتشه اهل و ریا و جعل
و حیائیوی الي شیطانه، وقد همّلَهُ ذلک قبله امثاله منه راحکیم عجیب
الامر و هی صاحب غاییۃ البرهان فی تأویل القرآن علی نہم کانوا احسن حالاً منہ فانہ لم یتبغوا
فذاکار انہ همکننا الغرناہ با الجماع و جعلنا الہاوبیة امہ۔ و یجیبن قول المتبع فذلک ایتیبی

لقد حصلَ قوماً صنَّا مهراً و اما برق ریاس ف نلا

و قد قال قائل ان الا هو طفیلہ

و كان امراً من جنل بلیس ف ارتقی به الحال حتى صار بالیس من جنلہ
هذا و قد بلغی کلام بعضہم اثنا عشر کاما الامام رحمہ اللہ تعالیٰ سوت عیوی الشیلا و هذل من سوچ
الفرج ف قد صرخ مالک ایضاً فی العتبیة بتزویله کما العقد الاجماع علیہ واما کان امراً
یعسر فرمد و تفہیمہ کمسئلة القدو عزاب لاقبر والستواعلی العرش والتزویل ای سلطنه
الذی یا وغیر ذلك من المتسابھات والهور الالہیۃ ثم تواتر واستفاض فلن جسد من بلغه
ذلك الامر اصل فاجاء الغرناہ بلا خطر و ان بحث فی الکیفیۃ و اثبات وجه اوزل فیه
ونقی آخر صدر زناہ وینبغی ان پیراجم ما ذکرہ ابن رشد الحفید فی رسالتہ فصل المقال ف
الكشف عن مناھیں الادلة فانہ عبع اذکر زناہ بعبارتة منطقیة (ومن اظللم من افتری
علی اللہ، کن باؤ قال وی الى ولو یوح اليه شئ و من قال سائز مثل ما انزل اللہ ولو ترک
اذ اظللمون ف غدرات الموت والملائكة باسطوا الیہم اخروا نفسکم الیوم تجزو عنہ
الہیون لما کنتم تقولون علی اللہ غیر الحق و کنتم عن ایاتہ تستکبرون) ثوان بعد اهلاک



ذلك المحمد انتقاماً عصبياً لاذناته في من يخلفه فما تهنّم من تفاصيله سبب حرج وفالق بعضهم جيشه وأظهر أنه لو يكن نبياً ولديه ولوعيق في الإسلام لكنه مهدى عصبي المحمدي والعياذ بالله، وإن دلت ذلك استهلاك الخلق وتلقيهم إليه ولا ينجو من الكفالة من كفر ذلك المحمد بل انزعجه وتزدهر لوجوهه.

الاول ان ذلك المحمد ادعاء النبوة بل الرسالة نعم وتشريعياً ايضاً كل من يباح العواه فكلامه فانكاره مكابرية فاضحة لا يلتفت إليها ويكره بغير بكرة و ما قولك فيمن لا يكفر مسليمة وذهب إلى ادعائه وسبحاته وما قوله في من لا يكفر من بعد الصنم وتأنول بآية لا يصبه بل يخزل وجهه كلاماته وهذا ايضاً مكابرية لا يلتفت إليها كيف لوجهه يسبح للصنم الف مرة ايفخرج له الانسان وجهاً ومثلاً هذان المهدلات لا يصحى اليها قال النبوي في الزين (والثالث انتقام مرة واحدة قبلت توبته) فان تكرر ذلك من مرتين **والحاصل** ان التأويل لكلامه ليس تاوياً بل هو كذبة لا يغير حكمها

الثاني انه قد تواتر واعقد الاجماع على نزول عيسى بن مريم عليه السلام فتأول هذا وتحريفه كفراً ايضاً وقرقال في روح المعان وهو من محقق المؤلفين ان من لم يحيط بتزوله فقد لفظ العلاوة على القاعدة في إنكارها أو تأثر في الشرع وقد رأيت كلام ذلك المحمد المتبنى في قوله تعالى ولو من اهل الكتاب لا يؤمن به قبل موته وكلامه اتباعه فقتل ثُفت قد زدا واجههم في تاويله وتحريفه ولو ستموا لهم شئ فيجب ان يكفروا **الشافع** اهم منواره مثل عيسى عليه السلام من الرسل وللعلم لم يسئل هذا الاخير الزنير فيجب ان يكفروا راجحه الباري من يكفيه سحبه للعالم اذا سئل اى الناس اعلم صراحتاً او غائية من بخطاط الرحمن استثنى فان تذمروا والاقرئون كافرون وليس في الشريعة الاسلامية الا هذان القول لما قل شبهاته بالجحود



فِي مَبْعَدِهِ فَالْفَصْوَلُ وَعِرْضُ التَّوْبَةِ إِيْضًا نَمَا يَكُونُ مِنْ حَالَتِ الْإِسْلَامِ عَنْ دِرَبِ الْأَمْرِ لِلْفَصْلِ
٥ فَمَا تَلَهُنُوا إِنَّمَا تَنْهَا وَمَا أَلَّا نَهَا فَلِيُقْرَبُ لَهُمُ الْكُفَّارُ فَلَيَجْعَلُو كَشْعَارَهُ وَثَارَهُ حَتَّى هُمْ
 دَارُ الْبَوَارِئِ وَالشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْنِ قَطْ فِي تَأْوِيلٍ بَاطِلٍ فَقَالَ فِي أَمْرِ عِبْرَانِ اللَّهِ
 بِرَحْمَةِ أَقْتَاهِ السَّرِّيَّةِ مِنْ تَحْتِهِ بَدْ خَوْلَنْ كَلُودْ خَلْوَهَا خَرْجَوْهَا إِلَيْهِ الْقِيَامَةُ إِنَّمَا
 الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) وَقَالَ فِي الشُّجُوجِ رَأْسَهُ مَرْوَهُ بِالْغَسْلِ فَمَا تَأْتِيَهُ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ
 وَكَيْفَ غَضَبَ فِي تَطْوِيلِ مَعَادِ صَلَوَتِهِ بِالْقَوْمِ وَفِي وَاقْعَةِ اخْرَى مِثْلَهَا عَلَهَا لَبِيْ بْنُ كَعْبٍ
 وَفِي قَتْلِ خَالِدِهِنْ قَالَ صَبَّانًا صَبَّانًا وَلَوْ يَحْسِنُوا إِلَيْهِنْ يَقُولُوا إِلَيْهِنْ مَا فِي قَتْلِ شَهِيدِهِنْ قَالَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَرَعِيْهِ بَدْ الرَّقْبَهُ وَفِي وَاقْعَهُ مِنْ اعْتِقَابِ عَبِيرَهُ عَنِ الْحَضَارِ وَلَوْ يَكُنْ لَهُ عِزْهُ
 وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الْوَقَائِعِ كَالسُّؤَالِ عَنْ ضَالَّةِ الدِّلْمَسِيَّةِ كَانَ التَّأْوِيلُ فِيهَا فِي عِبْرَانِهِ وَعَلَى
 تَعْبِيرِ الْفَقِهِاءِ فِي فَصْلِ غَيْرِ حَمْدِهِ فِيهِ بَخْلَافٍ لِحُكْمِهِ الصَّلَاةِ عَنِ الدِّرْهَامِ بَلْ بَنِي قَرْيَظَةِ
 وَمِنْ صَلِيْهِ بِالْيَمِينِ شَوَّجَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ عَادُو مِنْ لَوْيِيدِهِمْ لِعِنْفَلِهِ حَلَّا فِيهِ
 لَأَنَّ التَّأْوِيلَ فِيهِ لَوْيِيدُهِ قَطْعِيَ الْمُبْطَلَانِ . وَلَكِمْ سُوَّهُ حَسَنَةٌ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَنْ يَضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادِيٍ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **تَعْسِيرُ شَرِكَةِ الْكُفَّارِ وَالْبَاطِنَةِ وَهَذَا لِتَهَا وَهُوَ**

هُرْ (خاتمة) الْكَافِرُونَ اظْهَرُ الْإِيمَانَ خُصًّا بِاسْمِ الْمَنَافِقِ وَانْ لَقْرَبُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُرْتَدِ وَ
 انْ قَالَ بِتَعْقِلِ الْأَلْهَى فِي الْمُشْرِكِ وَانْ تَدِينَ بِعَضِ الْأَدِيَانِ فِي الْكِتَابِيِّ وَانْ اسْنَدَ الْحَوْدَادَ
 إِلَى النِّزَانِ وَاعْتَقَدَ قَرْمَهُ فِي الْهَرَى وَانْ لَفِي الصَّانِعِ فِي الْمَعْطَلِ وَانْ ابْطَرَ عَقَائِدَهُ كَفَرُ
 بِالْإِنْفَاقِ بِفِي الْزَّنْبِيقِ . بَشْ (قال خاتمة) قَدْ ظَهَرَ الْكَافِرُوْنَ لِمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ فَانْ



أظهر اليمان حُصَنَ باسم السَّاقِفَةِ وَأَنْ طَرْلَفَةَ بَعْدَ اِسْلَامِ حُصَنَّ بِاسْمِ الْمَرْتَلِ لِجَوَاعِنِ
الْإِسْلَامِ وَأَنْ قَالَ بِالْمَيْنَ أَوَكَثْرُ حُصَنَّ بِاسْمِ الْمَشْرَكِ لِإِثْبَاتِهِ الشَّرِيكِ فِي الْاِلَوَهِيَّةِ وَأَنْ
كَانَ مُسْتَهْبَةً بَعْضَ الْأَدِيَّاتِ وَالْكُتُبِ الْمُسْخَوَّتِ حُصَنَّ بِاسْمِ الْكَتَبِيِّ كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَأَنْ
كَانَ يَقُولُ بِقَدْرِ الدَّرْهَمِ وَاسْنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَيْهِ حُصَنَّ بِاسْمِ الدَّرْهَمِ وَأَنْ كَانَ لِإِثْبَاتِ الْبَارِيِّ
تَعَالَى حُصَنَّ بِاسْمِ الْمَعْطَلِ وَأَنْ كَانَ مِمَّ اعْتَرَافَهُ بِنَبَوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطْهَارَةٍ
شَعَائِرِ اِسْلَامٍ يُبَطِّنُ عَقَائِدَهُ كُفُرًا لِلْفَاقَ حُصَنَّ بِاسْمِ الزَّنْبِيقِ وَهُوَ فِي الْاِصْلَامِ نَسْوَبٌ
لِلِّزْنِدِ اِسْمِ كِتَابِ اِظْهَرَ مَرْدَكَ فِي يَامِ قِبَادَ وَزَعْمَانَةِ تَأْوِيلِ كِتَابِ الْجَوَرِ الَّذِي جَاءَ بِهِ
نَزَّلَهُ شَرِيكُهُ الْنَّبِيُّ يَسُوعُ - شَرِيكُ مَقَامِهِ - قَوْلَهُ (الْمَعْرُوفُ) أَنَّ الْزَنْبِيقَ يَمْوَدُ
بِكُفَّرَةِ وَيَرْوِجُ عَقِيدَتَهُ الْفَاسِدَةِ وَيُخْرِجُهَا فِي الْحَوَارِةِ الْمُجْحِيَّةِ وَهَذَا مَعْنَى بَطَانَ الْكُفَّارِ فِيَّا
اِطْبَارَهُ الْعَوْنَى إِلَى الْمَصَلَّوْلَ وَلُونَهُمْ سَعْرٌ وَنَبَدُ الْاِضْلَالِ هَابِنَ ثَمَالِ رَدِ الْمَخَارِصِ ۚ وَقَلِيلٌ
لَا يَقْبِلُ سُلْطَانُهُ أَنْ إِنَّهُ إِلَى الْغَرْخِينَ لِزَلَّادَةِ وَبِأَطْنَيَّةِ مِنْ زَلَّاجِ شَنْوُورِهِ ۖ فَإِنَّهُ بِأَبْطَانِ الْعِصَمِ
عَقَائِدُ الْكُفَّارِ يُسَيِّرُهُ الْكَتَمَانُ الْمُكَنَّى بِالْمَهْرَادِ الْمُعْيَقَتُ بَعْضُ عَجَمِهِ الْمُكَنَّى عَقَائِدُ اِسْلَامٍ مَعَهُ
أَدْعَاهُهُ إِيَّاهُ وَحَكَمَ الْمَجْمُوعُ مِنْ حَيْثُ الْمُجْمُوعُ الْكُفَّارُ الْغَيْرُ وَفِي الْمُسْنَدِ حَصَنَّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَكُونُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مُسْتَهْبَةً إِلَيْهِ وَذَلِكُ
فِي الْمَكَنَّيْنِ بِالْقَدْرِ وَالْزَنْدِيَّةِ قَالَ فَإِنَّهَا إِنْسَنَةٌ صَحِيَّةٌ وَفِي مَنْتَهِكَ زِيَادَةٌ نَكْفُرُهُنَّ
مَرْفُوَعَةً مَأْيَقَشَهُا .

مَا مَرَادُ بَأْهُلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ لَا يَكْسِرُونَ

هُوَ الْمُبَحَّثُ السَّابِعُ فِي حِكْمَةِ مُخَالِفِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِمَسِيرِ بَرَكَاتِهِ ۖ إِلَيْهِ الْفَلَاهُ ۖ
مِنْ ضَرَورِيَّاتِ الَّذِينَ تَحْرُثُ الْأَعْلَمُ وَخَسِرُ الْأَعْجَمُ ۖ وَقَبِيلُ كُفَّرٍ ۖ وَقَالَ لِإِسْنَادِهِ نَكْفُرُهُنَّ



الغرنا وَمَنْ لَفَّا وَقَالَ قَدْمَاءُ الْمُعْتَذِلَةِ نَكْفُرُ الْجَبَرَةَ وَالْفَانِيَنِ بِقُدْمِ الصَّفَاتِ وَخَلْقِ
 الْأَعْمَالِ وَجَهَادِهِمْ نَكْفُرُ مِنْ قَالَ بِزِيَادَةِ الصَّفَاتِ وَبِجَوَازِ الرُّوْيَا وَبِالْخُروْجِ مِنَ النَّارِ وَبِكُونِ
 الشَّرُورِ وَالْقَبَائِرِ بِخَلْقِهِ وَرَادِتِهِ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فَوْزاً
 يَقْتَشُونَ مِنَ الْعَقَائِدِ وَبِنَمْوَرِ عَلَمَاهُ الْحَسَنِ فَكَانَ قِيلَ فَكَذَافِ الْأَصْوَلِ الْمُتَقْنِ عَلَيْهَا كَافَّا
 لِإِشْتَارِهَا وَظَاهِرِ رَادِتِهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِاصْحَاحِ الْجَيْمَلِ قَدْ يُقَالُ تَرْكُ الْبَيَانِ إِنَّمَا كَانَ أَكْتَفِيَّاً
 بِالْتَّصْدِيقِ الْجَمَائِلِ إِلَى ذَلِكَ التَّقْصِيلِ إِنَّمَا يَجْبَرُ مِنْ رَأْخَطَةِ التَّفَاصِيلِ وَالْأَقْكَمِ مِنْ مَوْرِيْنِ لِإِعْرَافِ
 مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالْحَادِثِ هَذِهِ وَكَفَالْفَرْقُ بَعْضُهَا بَعْضًا مَمْهُورٌ شَشْ فِي بَابِ الْكُفَّرِ
 الْأَيْمَارُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْزَّيْرَ اتَّقَعَ عَلَى مَا هُوَ مِنْ ضُرُورَيَاتِ الْإِسْلَامِ مُحْدَثُ الْعَالَمِ وَحَسْرَ
 الْأَجْسَادِ وَمَا يَشْبِهُ ذَلِكَ وَخَلَقُوا فِي صُولْسَا وَهَا كَمْسَيْلَةُ الصَّفَاتِ وَخَلْقُ الْأَعْمَالِ وَ
 عَوْمُ الْرَّادَةِ وَقُرْمُ الْكَلَامِ وَجَوَازِ الرُّوْيَا وَنَحْوُ ذَلِكَ مَمْمَالِ الْإِنْزَاعِ فِيهِ أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ
 هَلْ يَكِفِي الْمُخَالَفُ لِلْحَقِّ بِذَلِكِ الْإِنْتَقَادِ وَبِالْقَوْلِ بِهِ أَمْلَا وَلَفَلْ اِنْزَاعِ فِي كُفَّرِ الْأَهْلِ الْقَبْلَةِ
 الْمَوَاضِيبُ طُولُ الْعَمَرِ عَلَى الْطَّاعَاتِ بِأَعْتَقَادِ قُرْمِ الْعَالَمِ وَنَفِي الْحَسْرِ وَنَفِي الْعِلْمِ بِالْجَزِيَّاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ
 وَكَذَا بِصَدْرِ وَرْشَيْهِ مِنْ مَوْجَبِ الْكَفْرِعَنِ وَأَنَّ النَّبِيَّ كَرِنَافِزْهُ بِالشِّيْئَةِ الْأَشْعَرِيِّ وَكَذِلِكَ الْأَصْنَافِ
 إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرِ وَبِهِ يَشْعُرُ مَا قَالَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ "لَا رَوْشَادَةُ أَهْلِ الْهَوَاءِ لَا
 الْخَطَاطِيَّةُ لِاسْتِحْلَامِ الْكَذِبِ" وَفِي الْمُسْتَقِعِ عَنِ ابْنِ حِينِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ "أَنَّهُ لَمْ يَكِفِيَ حَدِيدًا
 مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ" وَعَلَيْهِ الْكَذِلِقُهُمْ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ بِكَفِيرِ الْمُخَالَفِينِ - شَرْحُ مَقْلُوبِيْنِ ثَالِثَةُ الْقَوْلَاتِ -
 أَعْلَمُ أَمْرَادِ أَهْلِ الْقَبْلَةِ الَّذِينَ اتَّقَعُوا عَلَى مَا هُوَ مِنْ ضُرُورَيَاتِ الْلَّهِ يَرْكِعُ فِيْثُ الْعَالَمِ وَحَسْرَ
 الْأَجْسَادِ وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَلِيَّاتِ وَالْجَزِيَّاتِ وَمَا يَشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهْتَاجَنَّ وَإِنْظَابُ
 طُولُ عُمْرَهُ عَلَى الْطَّاعَاتِ وَالْعَبَادَاتِ مَمْمَمْ أَعْتَقَادِ قُرْمِ الْعَالَمِ وَنَفِي الْحَسْرِ وَنَفِي عَلِيهِ سُجْنَانِهِ



باليجزيات لا يكون من أهل القبلة وإنما زاد بعد متكلفوا حمل من أهل القبلة عندهم
الستمائة لا يكفر بالمؤجلا شرعاً من أمارات الكفر وإنماهات، ولم يصل عنه شيءٌ من وجوبها.

شرح فرق البر

إن غالبيه (أي في هواه) حق وجب الكفار به لا يعتبر خلافه ووفاقه أيضاً عند دخوله
في مسمى الملة المشهود لها بالعصمة واصد إلى القبلة واعتقن نفسه مسلماً لأن الامتنان
ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة بل عن المؤمنين وهو كفراً وإن كان لا يدرى إنها كافرة
تحقيق شرح أصول حسامي ونحوه في الكشف شرح البزروى من الأجياع ص ٢٣ والحكم
للأمدى من المسئلة السادسة منه.

الخلاف في فرق المخالف في ضرورة إثبات الإسلام وإن كان من أهل القبلة المواجب طول عمره
على الطاعات ثمما في شرح التحرير والمعثار من الإمامة ص ٢٧ جلـ. ومن جمود الورطة مطبوع
مصر ١٩٦٨هـ.

أيضاً ثقفال (أي أصحاب البحر) والحاصل المذهب به متكلفوا أحد من المخالفين فيما ليس
الأصول المعلومة من الدين ضرورة المعرفة.

شرح المحتار

أهل القبلة وأصحاب المتكلمين من يصدق بضروريات الدين أي الأمور التي علّم بها
في الشريعة وشره فهل يكتفى من الضروريات كحروف العالو وحشر الإيجاب أو علم الله سبحانه
باليجزيات وفرضية الصلوة والصوم لكن من أهل القبلة ولو كان عجاهاً بالطاعات و
كذلك من باش شيئاً من أمارات التكذيب كبسوج الصنم والاهانة بأمر شرعى والاستهزاء عليه
فليس من أهل القبلة ومعنى عدم تكثير أهل القبلة أن لا يكفر بآيات كتاب المعاصي لأنها تخر



الامور الخفية خير المشهورة هل ما حثته المحققون فاحفظة.

نیرالمن

وفي جوهرة التوسيع

ومن لم يعلوه ضروري جد من ديننا يقتل كفليس حد وشرحه شارحة وذكران هذا الجمجم عليه ذكران الماكتبين يكفر وربعه هذا بآثار القطعى وإن لوحين شرقياً قللت توارده الصوليون من اصحابنا في إنكاروا الجمجمة أذ جعلوه كالكتاب في الرتبة وقال الحافظ ابن تيمية في إقامته الدليل ضملاً وليجاً ثم حجت قاطعة يحيى باتفاقها بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها وأوليس هنا موضع تقرير ذلك فأن هذه الأوصاف مقرر في موضعها وليس في بين الفرقاء بل فلايين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خارج وانا أخالف في بعض أهل البدعه الكفرين بدل عتصموا بالمفاسد بما يضرهم إلى بدعتهم من الكبائر مما يضر به يجب الفسوق له لكن يحيى اليهون لما بجهة تلبيه أن يتحقق به شرط من اضره عنهم وقد شارك اليه في روح المعنى نحيت قوله إن الذين كفروا وآمنوا وآتاهم الرشوة مثله في شرح التحرير للحقوق ابن ابراهيم الحجاج تلميذ المحقق ابن الهمام وتألميذ الحافظ ابن حجر ذكره في تقسيم الخطأ وبسط وتفصيله للتفصيل من كلامه راجعه وعبرة المحقق ابن الهمام لما جاء في شرح التحرير بهذا

ولم يراد بالمبتدئ الذي لا يكفي به عذر قرآن يبرئ عن بالمن بن اهل القبلة كما شارك في المصل ساقباً بقوله ولنجعل نكفيه اهل القبلة هم مواطن على ما هم من ضروريات الإسلام لكنه في شر العائل وحشر في شبكته من خلقه يصلح عنده شيء من موجبات الكفر قطعاً من اعتقادهراجيم إلى وجود الله غير قادر شفاعة أو إلى مخلقه في بعض شفاعة الناس وإنكار شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم



عليه وسلم وأدمه واستخفافه وخداعه لخالفه في صوره سواه مثلاً تزعم أن الحق فيه وأهل كمسئلة الصفت أو حلق العبد عموم الازلة وقلم الكلام ولعل إلى هنا أشار المصنف حماضياً بقوله أذ قسكة بالقرآن أو الحديث أو العقل أذ لا خلاف في تكثير المخالف في ضروريات الإسلام من حيث العالمو كثرة الأجيال وتفاقم العلوم والجحوديات أن كان من أهل القبلة المواطن طول العبر على الطاعات ولكن المتلبسين بشيء من موجبات الكفر ينبغي أن يكون كافراً بلا خلاف وحينئذ ينبغي تكثير الخطابية لما تقدم من عهم في فصل شرطه الرواوى وقد ظهرت هذه الرسالة متکفراً أهل القبلة بنسب ليس على عمومه إلا أن يحيى النزيل على مآلليس بكافر ففيخرج المكفي كما أشار إليه السبيل أه

ثم ذكر عن السبيل ما لا يضر زناه فيما إذا تكلم بالشهادتين بعد ما كان تفوها بكلمة الكفر جعله كمسلمه زند ثوابه سلمه ومم هذان نظر فيه ابن أمير الحجر بنه لابدان يتبرأ عما كان تفوها به وهو في كلام السبيل أيضاً فالخلاف بينه وأذن -
وقال المحقق محمد بن إبراهيم الوزير في إثبات الحق ص ٢:-

الضرع الثاني أن يسير الاختلاف لا يوجب القاعدة بين المؤمنين وهو ما وقع في غير المعلومات القطعية بين الدين التي حل الدليل على تكثير من خالق فيها أه
وقال في ص ٢١ مثل لغز زناقة والملاحة (الى من قال)

وتلبعوا بجمعية آيات كتاب الله عز وجل فتأولوه كجميعها بالبواطن التي أحيد على
شيء منها دلائل ولا مأرة ولا لها في عصر السلف الصالحة اشارة ولكن ذلك من بلغ
مبلغه من غيره وفي تعفيفه أثار الشريعة ورد العلوم الضرورية التي يقتضيها الهمة
خلفها عن سلفها أه -



وَقَالَ فِي حَدَّا ”فَاعْلَمُوا الْجَهَادَ عَنْ عَمَّا تَعْلَمُ مِنْهُتِبَأَلْضَرْوَةِ وَمِنَ الرِّينِ بِحِشْبِ
يَكْفِرُ بِهِ الْفَقْهَ فَهُنَّ الْجَامِعُونَ حِسْبِهِ وَلَكُمْ مَسْتَغْنَىٰ عَنِ الْعِلْمِ الْمُضَرِّبِ عَنِ الدِّينِ إِمَّا
وَاعْلَمُوا أَصْلَهُنَّ الْمُسْأَلَةُ إِمَّا مَسْأَلَةٌ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقَبْلَةِ مَا خُذْدَهُ مِنْ أَرَوَاهُ
ابُوداؤد فِي الْجَهَادِ عَنْ انسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِنْ أَصْلِ
الْإِيمَانِ الْكَفْرُ عَنْهُنَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَكْفُرُ بِنَبِيٍّ وَلَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعِصْلِ
الْمُحْلِثِ وَلِمَرَادِ بَالِنِ نَبِيٍّ عَلَى عِرْفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرِ الْكُفُورِ كُنْ لَكُمْ هُنَّ الْجَمِيلُ فِي عِبَارَةِ الْأَ
كَالْإِمامِ الْأَعْظَمِ وَغَيْرِهِ كَالْإِمامِ الشَّافِعِيِّ لِمَا نَقَلَهُ فِي الْيَوْمِيَّةِ مَقِيدًا بِالنَّبِيِّ فِي جَاءَ
النَّاطِرِ وَرَأَى الْجَاهِلُونَ وَالْمُجْدُونَ فَوَضَعُوهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَأَصْلَهُنَّ الْأَحَادِيثِ
فِي طَاعَتِ الْأَبِيرِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْخَرْوَجِ عَلَيْهِمْ مَا أَصْلَوْا إِلَّا مَا عَنْهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرَهُ وَهُوَ مُقِيَّلٌ عَنْهُ وَ
عَنْهُ خَرْجٌ بِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ لَا إِنْ تَرُوْكُ أَكْفَارًا وَاحْتَمَلْ كُرْبَلَةَ اللَّهِ فِي بَرَهَانِ وَهُوَ
الْمَرَادُ بِمَا عَنْدَ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ انسٍ مِنْ شَهِرِ رَأْيِنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا سَبِيلٌ قَبْلَنَا وَصَلَّى
صَلَاتُنَا وَأَكَلَ فِي يَهِتَنَافِي وَالْمُسْلِمُ لَهُ فَالْمُسْلِمُ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ قُلْتَ وَفِي قَوْلِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ لَا إِنْ تَرُوْكُ أَكْفَارًا وَاحْتَمَلْ كُرْبَلَةَ بَرَهَانَ دَلَالَتْ عَلَى تَلَاقِ الرَّؤْيَا تِيَّا
الرَّائِيْنَ فَلَيَنْظُرْ وَإِقْبَالَيْنِمْ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَا يَجِدْ عَلَيْهِمْ تَعْزِيزَهُ بِحِشْبِهِ حِصْرَلَسَانَهُ وَلَا يَنْطَقُ طَبَّا تِيَّا
بِلَانِيَجِبَانَ يَكُونُ عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ فِي بَرَهَانِ لَغَيْرِهِ وَقَمْ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي كِمَا فِي الْفَتْحِ
كَفَراً صِرَاطَهُمْ مُهْلِكٌ ضَمْوَنَ رَاعِيَنَ التَّاوِيلَ فِي الصَّرْبِيِّ لِمَاقِيلِ وَقَالَ فِي الْفَتْحِ
قَوْلَهُ عَنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِي بَرَهَانِ إِنَّ نَصْلَيَّتَهُ أَوْ حِشْبِهِ لَمْ يَحْتَمِلْ التَّاوِيلَ هَذِلَّتْ نَهَيَّجُونَ التَّكْفِيرَ
بِنَلَهُ عَلَى الْجَزِيرَ وَلَحِلَّ دَلَنَ لَمْ يَكِنْ مُهْتَوِنَرَأِيَّكِفُرُونَ بِسَاعِدَهُ الْفَقَهَاءِ مِنْ مَوْجِبِهِ الْكُفُرَ
إِنَّا لَيَكْفُرُونَ بِسَائِقِ حَدِيثِ حِشْبِهِ لَمْ يَقْرُعْ عَلَى تَاوِيلِهِ دَلِيلٌ وَقَدْ لَيَصَانَ أَهْلُ الْقَبْلَةِ هُوَ

يحيى تكثير هم وان لم يخرجوا عن القبلة وان مقليلهم الكفر بالتزام ويدون ان يد
 تبليء المسنة والاتجاه الى الرأى الى بعدها فهم ثماني حديث آخر عن البخارى من جلد تناو
 يتكلمو بالستنا وهم عادة على احوال حكم من اصحابهم اليها اقتضى فود فيها قال القاسمى بما في نفقه
 معناها اهم فى الظاهر على ملتنا فى الباطن مخالفون وحمله الحافظ على المخواج وقال فى
 ترجمة الرجال وما الذى يدعى فيه فإنه يخرج او لا فيدعى كلامان والصلاح ثم يد
 النبوة ثم يد الا الهية اهـ . وقال فى سيد ثلاثيذ حلاـ . وتوجيهه زربادكا لعد
 في بعض الروايات قوله ويجعل ان يكون الذين يدعون النبي مخونا ماذكر من
 الثلاثين ونحوها وان من نزل على العدة المذكورة يكون كذا با فقط لكن يرجع الى اصل
 كفلاط الرافضة والباطنية واهل الوحشة والمحلوية وسائر الفرق الدعاة الى ما يعلم
 بالضرور تنازع خلاف ماجاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بجعلهم من قبل
 الرجال وكفرة بانكرا راض وريابل بمخالفتهم اقفالهم رأيت فمعنى المخالق على البصر
 لابن عابدين رحمة الله وحر العلامة لوزير افندي ان مرادكم بالقول عنه ما ذكره
 في الفقه لا يبرهن عدم التكبير بالذنب الذي هو من اهل السنة والجماع فاما
 قلت ومسئلة عدم الگاف را هل القبلة امازغر وهذا المنتقى كما في شرح المقاصد
 والمسايرية وعبارة المتنقى نقلها وشرح التعرى وسيماها عن ابن حنيفة (هـ) ولا انكر اهل
 القبلة بنسبه بفقيل بالذنب هي في المعتزلة والخواج لغير اذ صورة العبارة تتفق
 بين يكفر اهل القبلة بغير ما يوجب الكفر وهو الذهاب واما كمات الكفر فان لم يكفرها
 فينقل امنها السيرت بكلمات كفر وهو سفسطة ثم رأيت فكتاب اليمان للحافظ ابن
 حجر به قال مزصفاً ونحن اذا اهلا لمسنة متقوون على انه يكفر بالذنب فاما



نَزِيلِ الْمَعَاصِي كَالنَّذَارَةِ وَالشَّرِّ اه

لَتْ فَتَحَ الْبَارِي صَحِيرَ الْجَنَانِ فَكَوَافِلُ شَكُورٍ وَالْمَسْتَوَةِ
عَلَيْهَا مِنْ حَمْرَةِ الْبَارِي حَمْرَةِ الْجَنَانِ فَكَوَافِلُ شَكُورٍ وَالْمَسْتَوَةِ

وَنَجْوَمُ مِنَ الْحَافِظِ شَهْنَاهُ الدِّينِ إِنْجَوْلُجَوْمُ الْهَالَكَاهِينِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحْنَاءُ فِيهِمْ بَعْدًا لِغَلْبَتِهِ عَلَيْهِمْ هَلْ لَعْنَةُ أَمْوَالِهِمْ وَتَسْبِي ذَرَارِهِمْ كَالْكَفَارِ
أَوْ كَالْبَاغَةِ فَرَأَى الْوَيْلُ لِلْأَوْلِ وَعَلَى بَرِّ رَفَاظِهِ عَمِّرَ ذَلِكَ كَمَا سِيَّقَ بِيَادِهِ فِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَهَبَ لِلثَّانِي وَرَأَقَمْ عِيْدَةَ فِي خَلَافَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَقْرَأَهُ بِهِمْ
عَلَيْهِ فِي حَقِّ مِنْجَوْلِ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ لِشَبَهَةِ فِي طَالِبِ الْجَوْعِ فَانْ نَصِيبَ الْقِتَالِ قُوْتَلَ
وَاقْتِمَتْ عَلَيْهِ الْجَهَةُ فَانْ رَجَعَ وَلَا يَعْوِلُ مُعَالَمَةُ الْكَافِرِ يَنْدَلُ وَيَقُولُ إِنْ صَدِيقُ مِنْ
الْمَالِكِيَّةِ اسْتَقْرَأَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَقْلِ فَعَدَمَ مِنْ نِدَرَةِ الْمُخَالَفِ - فِتْحُ الْبَارِي جَلْدُهُ ٢٣٦ -

قُلْتَ أَرَادَ بِقُولِهِ وَلَا يَعْوِلُ مُعَالَمَةُ الْكَافِرِ الْقِتَالُ كَفَرَ لَاهُنَّهُ قَالَ الْحَافِظُ قَبْلَهُ وَلَنْ
تَمْسِكُوا بِاَصْلِ الْاسْلَامِ وَمَنْعِ الْزِكْرِ بِالشَّبَهَةِ الَّتِي ذَكَرُوهُ الْمُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ قَبْلَ
اِقْامَةِ الْجَهَةِ اَمْ وَكَذَّ اَنْقَلَهُ عَنِ الْقَرْطَبِيِّ فِيمَا يَاقَ فِي مِنْ اسْتَرَّ مِنْهُمْ بَعْدَ - وَارَادَ بِشَبَهَةِ
الْتَّاوِيلِ فِيهِنَّ الْمَأْوَلِ يَسْتَابُ فَانْ تَابَ أَلَا حَكْمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ فَهُنْ غَايَةُ الْجَنَانِ
بِالْتَّاوِيلِ -

وَاسْتَدَلَ بِهِ (أَيْ بِحَلْتَ أَبِي سَعِيدِ) فِي مَرْقِ الْخَوَاجَرِ مِنَ الدِّينِ كَمَرْقِ السَّمِّ مِنَ الرَّوْيَةِ
لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْخَوَاجَرِ وَهُوَ مَقْضِيٌّ صَبَحَ الْجَنَانِ حِيثُ قُرْنَمْ بِالْمَلَدِينِ وَأَفْرَدَ عَنْهُمْ
الْمَتَّأْوِلِينَ بِتَرْجِمَةِ - وَبَنَى لَكَ صَحِيرَ الْقَاضِي الْوَيْلَكَابِنِ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ



فقال الصديق أهؤم كفار القراءة صلى الله عليه وسلم يرون من الأسلام ولقوله لا يقتلونهم
 قتل عاد وفي نقطتهم وكل منهما أهلاً لقتلهم بالكفر ولقوله هم شرُّ الخلق ولا يوصف
 بهن ذلك إلا الكفار ولقوله "هم البعض المخلن إلى الله تعالى" ومحكمهم على كل من خالق معتقد
 بالكفر والخليل في الدارف كانوا هم أحق بالاسم منهم ومن جنح إلى ذلك مزاجة المتأخرين
 السعيغ تقو الدين البسي فقام فتواته أحبته من كفر الخواج وغلاة الروافض بتلقيفهم
 أعلام الصفا لتضمنه تلذيب النبي صلى الله عليه وسلم فشهادته لهم بالجنحة قال وهو
 عندى أسباخه ممحيج قال وأحبته من لم يلعنهم بإن الحكم بتلقيفهم يتذرعى تقدم علمائهم بهاد
 المنكرة عملاً قطعياً . وفيه نظر لا نعلم ترکية مزلفة عملاً قطعياً إلى حين موته
 وذلك كاف في اعتقاد ناثلقيفهم مزلفة عملاً قطعياً .
 أحلها وفي نقط مسلم "من دخل مسلاماً بالكفر و قال عَلَى اللَّهِ الْحَمْدُ عَلَيْهِ" قال وهو العاد
 قد تحقق منهم أهؤم جماعة بالكفر من حصل عند ما القطع بآياتهم فيجيب أن يحكم بالفساد
 بمقدمة خبر الشارع وهو حنوماً قوله فيمن سجد للصنم ونحوه من كفره تصريح بالتجويفية بعد
 ازفسو بالكفر بالتجويف فان أحبتهما كأنه جماع على تلقيفهم فاعل ذلك قلنا وهذه الآيات
 الواردات في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا ترکية من لغزوه عملاً قطعياً ولا
 ينجيهم اعتقاد الأسلام أبداً والعول بالواجب عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي النساء الصنم
قلت ومن جنح إلى بعض هذه الجهة الطبيعى في هذى بيم فقال بعد سرد أحاديث
 الباب - فيه الردعى قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل قبلة بعد استحقاقه
 حكمه إلا بقصد الخروج منه عالمانه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقولون
 القرآن ويرثون مزلاً إسلامهم ولا يتعلمون منه بشيء ومن المعلوم أهؤم لم يرتكونوا



استخلاص دماء المسلمين وامرهم لا يخطأ انهم فيما ان ولو من آى القرآن على
غير المراد منه ثم اخرج بسند صحيح عن ابن عباس "وذكر عنده الخواج و ما يليقون عند
ذرة العزاء ذقال يومن حكمه و هيلكون عند متشابهه" ويؤيد القول المذكور الامر
بتفسير معهم ائمہ من ریش ابن مسعود "لا يحل قتل امری مسلم الا بما حمل ثلاث و فيهم تار
بریه" . مخالفة ائمہ قال القرطی في المفہوم يوییں القول بتکفیرهم المتشابه المذکور فوی خد
ش سعییں (طريقہ شعییہ) -

فإن صادر مقصوده أفهم خروجاً من الإسلام ولم يتعلقاً به شيئاً مما خرج بهم
من الرمية لسمة وقوتها مرمي به حيث لم يتعلق من الرمية بشيء وقد شار إلى ذلك
لقوله "سبق الفرث والدم" وقال حسن الشفاء فيه وكذا انقطع بغير حكم من قال قوله لا يحصل
به إلا تهليلاً لآلة أو تکفیر الصيانت و حكاها حسان الروضۃ فكتاب الدرة عنه وافقه
وذهب به، الکراہل کا حصول من اهل السنة الى ان الخواج فساق وان حکم الاسلام بجز
إنه لم يلقيهم بالشهادة ومواطبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتکفیرهم
لهم معاشر مساعدة زرين الى تاویل فاسد وحرّ لهم ذلك ای استباحة دماء مخالفینهم واما
والشهادة عليهم بالکفر والشرک - وقال الخطابی جمع علماء المسلمين على ازال الخواج
مع هذه الاتهام فرقه من فرق المسلمين واجاز واما كھتم واذکل ذباھتم وانهم کا
لیکھتوهان ما داموا متسکین باصل کا حکم و قال عیاض کادت هذی المستلهم
لتکون ایشان شکا لاعن المتكلمين من غيرها حتى سائل الفقیہ عبد الحق الامام ابا المعا
اعتقد ریان ادخل کافرۃ الملة واخراج مسلم عنها عظیم فی الدین - قال وقد
لیکھتوهان قبله القاضی ابویکر الباقلا ف وقال لم يصرح القوم بالکفر وانما قالوا اقرأه لو دی



إِلَى الْكُفَّارِ قَالَ الْعَزَّالِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرقَةِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالرِّزْقَةِ، "الَّذِي يُنْهَا إِلَى الْخَطَا" عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ لِيْهِ سَبِيلًا حَفَّانًا سَبِيلًا دَمَاءَ الْمُصْلِحِينَ الْمُقْرِئِينَ بِالْتَّوْحِيدِ خَطَا وَالْخَطَا فِي تَرْكِ الْفَكَارِ فِي الْحِقَّةِ أَهُونُ مِنَ الْخَطَا" فَسَقَى ثَدِيمَ لِسِيلِ وَاحِدٍ. وَهُمَا احْتِجَاجٌ بِمِنْ لِمْ يَكْفِرُهُمْ قَوْلُهُ فِي ثَالِثِ احْدَادِيْتِ الْبَابِ لِعُصْفُومَ بِالْمَرْقَفِ مِنَ الدِّينِ كَمَا قَوْلُهُمْ فِي نَظَرِ الْمُرْكَبِ إِلَى سَرْمَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فِي تَمَارِي فِي الْفَرقَةِ هَلْ عَلِقَ بِحَاشَىٰ - قَالَ بْنُ بَطَّالٍ ذَهَبَهُمْ إِلَى الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَوَابِ غَيْرَ خَارِجٍ عَنْ جَمَلَةِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ تَمَارِي فِي الْفَرقَةِ لِأَنَّهُمْ مِنَ الشَّائِرِ وَأَذْوَاقِ الشَّائِرِ فِي ذَلِكَ لِمَرْقِطِهِمْ بِالْخَرْجِ مِنَ الْاسْلَامِ لَكَانَ شَيْءٌ لَهُ عَقْدٌ لِلْاسْلَامِ بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَاهْبِيَقِينٍ - قَالَ وَقَدْ سُئِلَ عَلَىٰ "عَنِ أَهْلِ الْفَقْرِ" هَلْ كُفُّرُ وَاقْفَالِ إِنَّ الْكُفَّارَ وَرَا -

قَلَّتْ وَهُنَّا نَبَّتْ حَنْ عَلَى حَمْلِ عَلَى أَنَّ لَمْ يَكُنْ اطْلَعَ عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ إِنَّهُمْ اتَّى اوجَبَ تَكْفِيرَهُمْ عَنْ مِنْ كُفَّارِهِمْ وَفِي احْتِاجَاجِهِ بِقَوْلِهِ تَمَارِي فِي الْفَرقَةِ نَظَرُهُمْ فَازَ بِهِ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْمَحْدُثِ الْمَذْكُورِ مَا تَقْرَمَتْ أَكَاشَارَةُ الْيَهُودِ وَكَمَا سَيَاقَ لِمَ بَلَقْنَهُمْ مِنْهُمْ بَشَّىٰ وَفِي بَعْضِهَا سَبِقَ الْفَرِثُ وَالْمَوْطِيقُ الْجَمُعُ بَيْنَهَا إِنَّ تَرْدَهُنَّ فِي الْفَرقَةِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ تَحْقِيقُهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالسَّهُمْ وَكَانَ بَشَّىٰ مِنْ الرَّهْيَ شَيْءٌ وَمَيْكَنُ أَوْ لَمْ يَمْسِلْ فِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ اسْتَخَاصِهِمْ وَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ تَمَارِي اشارةً إِلَى أَنَّ بِعْضِهِمْ تَوَدَّ مَعْهُمْ إِنَّ الْاسْلَامَ شَيْءٌ - قَالَ لِقَرْبَىٰ فِي الْمَفْهُومِ وَالْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ فِي الْمُحْلِّيْنَ ذَرْبَهُمْ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ يَقْاتِلُونَ وَلِيُقْتَلُونَ وَتَسْبِي مَوَالِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ طَالَقَشِّرِ الْمُدَّعِيِّ ذَرْبَهُمْ ذَرْبَهُمْ وَأَمْوَالُ الْخَوَابِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِعِلْمِ تَكْفِيرِهِمْ لِيُسَلِّكُهُمْ مَسْلَكَ ادْعَوْالِ الْمُجَرَّدِ شَوَّا حَوَا الْعَصَمَ وَنَصَبُوا الْكَوْبَرَ مَا مَنَّ اسْتَمْرَهُمْ بَعْدَ فَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ مَا اتَّمَلَ لِعِرَابِهِمْ تَرَادَهُمْ



اولاً يقتل بل يجتهد في دينه اختلف فيه يحسب الاختلاف في تكفيرهم قال وباب التكبير
بأن خطرو لا نعدل بالسلام شيئاً قال وفي الحديث عمن علام النبوة حيث اخبر بما
وقع قبل ان يقع وذلك ان المخواج لم يحكموا بکفر من خالفهم استباحوا ادماهم
وتزكوا اهل الذمة فقالوا انفي لهم بهم وتزكوا قتال المسلمين واشتعلوا بقتال المسلمين
وهذا كلهم من آثار غيادة الجهال الذين لم ينتشح صدر رهم بنور العلم ولم يتمسكوا بمحب
وثيق من العلم وكفى ان رأسهم رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ونسبة الى الجح
سأل الله السلام - قال ابن هبيرة وفي الحديث ان قتال المخواج اولى من قتال اشرار
والحكمة فيه ان في قتالهم حفظ اسلام عالى الاسلام وفي قتال اهل الشرك طلب البريج
وحفظ اسلام عالى وفيه النزاع لا حزن بظهور جميع الآيات القائلة للتاويل
التي يفضي القول بظهورها الى مخالفته اجماع السلف (وفيه التحذير من الغلو والتراو
والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما يأخذ في الشرع وقد جهف الشارع الشرعي بانها
سهولة سهولة واما زلبي الشهاد على الدكاء والرأفة بالمؤمنين فعكس ذلك المخواج
كم تقدري بيانه - وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الهمام العادل ومن نصيحتي
فقاتل على اختي اداء اسد وزر خبره يقطع الطرق ويتحيف السبيل ويسعى في الارض
بالفساد امام من خرج عن طاعة امام جائزا لـ الغلبة على ما له او نفسه او اهله فهو
معذ وذلا يحيل قتاله وله ان يدفع عن نفسه وماله واهله بقدر طاقتة وسيأتي بيان
ذلك في كتاب لفتني وقد اخرج الطبرى بسنده صحيح عن عبد الله بن الحارث عن
رجل من بنى نصرة عن علي وذكر المخواج فقال ان حالفوا اماماً عادلاً فقاتلوا هم وان
حالفوا اماماً اجاوزا لـ اقتاتلهم فان لهم مقاولة -



قلت وعلى ذلك يحيى موقع للحسين بن علي ثم التعلم المديني في الكتب لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذي خرجوا على الحجاج في قصته عبد الرحمن بن هميس بن زلماشت وادله أعلم) وفيه أن المسلمين هم من يخرجون الدين من غير أن يقصد التزوج منه ومن غير أن يختار دينه على دين الإسلام وإن الخواج شر الفرق المبتعدة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى (**قلت**) والأخرين مبني على القول تكفيهم مطلقاً وفيه منقبة عظيمة لعم لشتن في الدين وفيه أنه يكتفي في التعزيل بظاهر الحال ولو بلغ المشهد ويعتذر به الغاية في العصابة والتقطش والورع حتى يختبر باطن حاله " ص ٣٤٦ جلد ١٢

ايضًا وفيه من قتل من قال لا إله إلا الله ولهمزيد عليه ما وهو لكن ذلك شهده ولكن هل يتصير بمحاجة ذلك مسلماً الرابع لابن محبث لكتل عن قتلها حتى يختبر فان بالرسالة والالتزام حكم الإسلام حكم بالسلامة وإلى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله لا يتحقق الإسلام قال البعوى الكافر اذا كان ثانياً او ثنوياً لا يقرب بالوحشة فلذا قال لا إله إلا الله حكم بالسلامة ثم يجيء على قبول جميع احكام حكم الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وأما من كان مقراباً لوحده انته منكر الليتوه فأنت كما يحيى بالسلامة حتى يقول محمد رسول الله فلن كان ليتعقل بالرسالة المحمدية الى العرب بحسبه خلاصه إنما يقول الى جميع المخلوق فان كان لغير محبوب واجب او استباحة محظوظ فتحتاج ان يبرأ عمما اعتقاده ومقتضى قوله يجيئه اذا لم يلزم تجري عليه احكام المرد عليه صرح القفال آه - ص ٣٤٦ جلد ١٢ -

ايضًا وقال الغزالي في الوسيط تبعاً لغيره في حكم الخواج ومجهان احجزها آنده حكم اهل الردة والثانية انه حكم اهل البغي ودرج الرافعى لا دل ولا سل المدى قاتله



مطروح كل خارجي فانهم على قسمين احدهما من نقدم ذكره والثانى من حرج في طلب الملك لا للدعاء الى معتقدة وهم على قسمين ايضاً قسم خرجوا غضباً للذين من اجل جور الوكالة وترك عمل لهم بالسنة النبوية فهو كاع اهل حق ومنهم الحسين بن علي رضى واهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الجميع وقسم خرجوا طلب الملك فقط سواء كانوا من شبيهة ام لا وهم البغاة وسياق بيان حكمهم في كتاب الفتن ويا الله التوفيق ص ٢٥ ج ١٢

إِيَّاهَا وَقَالَ ابْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ قد يوحى من قوله المفارق للجماعات ان المراد المخالف لا هل لا جماعة فيكون متسلكاً من يقول بمخالف لا جماع كافراً وقلت سب ذلك الى بعض الناس وليس ذلك بالبين فان السائل لا جماعية تامة يصحها التواتر حسب الشريعة كوجوب الصلوة مثلًا وتامة لا يصحها التواتر فاول يكفر جماعة المخالفه التواتر لا المخالفه لا جماع والثانية لا يكفي به قال شيئاً في شرح الترمذ الصحيح في تكثير منكر لا جماع تقيينه بانكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس منهم من عبر بانكار ما يعلم وجوبه بالتواتر ومنه القول بمحنة العالم وقوله عياض وغيره لا جماع على تكثير من يقول بغير العالم وقال ابن دقيق العيد وقع هنا من يدعى الحزن في المعرفة ويميل الى الفلسفة فلن ان المخالف في حملة العالم لا يكفر لانه من قبل مخالفه لا جماع وتمسك بقولنا ان منكر لا جماع لا يكفي على الاطلاق حتى ثبت النقل بن لاده متواترًا عن حسن الشرع قال وهو تمسك ساقط اما عن عيني في البصيرة ادعهم لحي حديث العالم من قبل ما اجمع فيه لا جماع والتواتر بالنقل صحيح

وقد قال الحافظ في آخر مجده ومخالف لا جماع دخل في مفارق الجماعة اهـ

نبیہ من الرائق على استفهام مکالم الحارم اللہ تعالیٰ

الأول - ان امير المؤمنین فی المحدث آلام البخاری مائل الى الکفار الخوارج ای بعض من سنتي مخشم ذلك وقرر صرح به في كتابه خلق افعال العباد في فرقه وبوجوب قتلهم بعل اکه عن ارادتهم ولا استتابة لا يحبب لایکن الجاه عليهم اضطرارهم الى الحق ای لا يتصلون بالبشر ایجاد اليقين والقوعه في قلوبهم بحيث لا يقى بعد الا غا و مکابرة کما يزعمه الزاعمو من لون نظر ذلك واقوال الکاتمة وبنی جيله على الحسنة الدائمة في هذا العصر ويجدر تحسين وتقدير عقلی ومثل هذل هو الذی ذكره علماء المذاهب الاربعة في باب المرتد حيث قالوا استتاب ويكشف شبهته ای ذكر عنده کما يكشف الشبهة کان يستطيع احد ان ييقنه بن ذلك ويلجنه اليه فاذ لم يرجع قتل كفل قال الشیخ ابن الهمام في المسایرة في انکار القطعی الغیر الفضوری الا ان يذكر له اهل العلم ذلك فيبلغوا له ويؤخذ ذلك من قوله الجمیع في الجميع والفرق عن محمد وعن ابی يوسف في الجیف لقوله الجاھلة وما في الہند يعني الیتیة فما يتعلی بالبلوۃ وهو ایضاً نصی تراجم البخاری قال باب قتل الخوارج والمحدثین بعد اقامۃ المحجة عليهم وقوله تعالیٰ وما كان الله ليحصل قوله ابعال ذهد اهتم حتى يبين لهم ما يقتون ثم يربی على وجہ العذر في تراویح قتلهم حيث ترک فقال باب تراویح قتل الخوارج للتألف ولکلما يغفر الناس عنه ثم يربی على التأذیل ف وقال باب اجماع قی المتواتر دارادیہ تاویل کا یکون کتاویل الخوارج اذوب عليهم قبل ذلك وذلك التاویل کما فی الفتی ما کان سائغًا کلام العرب وکان له وجہ فی العلم امام و قال تاویلہ



شيخ الإسلام زكي بن الحنصاري في تحفة الباري ولا خلاف ان المتأول معذور بتاویله ان كان تاویله سالغاحد لا مطلق التاویل فانك ایقون القتل بل الارفع المكره ایضاً.

الثاني ان اکثار القطعى لکفر ولا يشترط ان يعلم ذلك المنكر قطعیته ثم ينکر فيكون بن لك كافراً على ما يتوهمه المخالفون بل يشترط قطعیته في الواقع فإذا بحد شخص ذلك القطعى استتبّه فان تاب و لا قتل على الكفر وليس سراء لا استتابة مذهب کما قال القائل وليس له الله لم يرم من ذهب - و ذلك من كلام الشيخ تقي الدين السبكي في عبارته المحافظة -

الثالث الرد على من قال لا يخرج احد من اهل الإسلام من اهل القبلة بعد استحقاق حكم لا يقصد المخرج منه عالما و ذلك من كلام الطبرى في عبارته ومن كلام القرطبى يضافي آخر العبارية وقال في الصهارم المسلمين ^{كتابه} - والغرض هنا أنه ما ان الردة تخرج عن السبب فلن يخرج عن قصد تبديل الدين اراده التكذيب بالرسالة لما تجدر لکف ابليس عن قصد التكذيب بالربوبية وان كان عدم هذ القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال لکف ان لا يقصد ان يکفر آلة قا وهن الرجل لم يظهر بغير تغير الا عتقاد حتى يقع معصمة بعوده اليه وليس بهن القول من لازم تغير الا عتقاد حتى يكون حكمه حكمه قال ومن جهة كونه قد ينفي او يقال ان الا عتقاد قد يكون سالما معه في صدر عمن لا يريد الانتقال من دين الى دين ويكون فساده اعظم من فساد الانتقال اذا اخْتَرَ الْمُؤْمِنُ الْكُفُرَ فتنزع عنه مانزع عن الكفر وهذا قد ينفي انه ليس يکفر لا اذا ابدل راستخلافه بل هو معصية وهو من اعظم اوزان الكفر آلة - **قلت** المراد بالمرء خروجه من دينه وجوازه حيث



لَيْلَرِي دُهْرِ مُؤْدِي هَذِهِ الْأَنْفُظَ وَحْقَدَ وَمَنْ قَالَ خَلَقَ لِعْلَهُ يَقُولُ أَنَّ اهْلَ الْمُلْكِ عِبَرُ
الْإِسْلَامَ لَا يَهْلِكُونَ إِيمَانَهُمْ تَمَّ لِمَ يَكُونُوا مُعَاذِينَ وَقَدْ نَسَبَ لَكُلِّ أَنْوَاعٍ قَدْ
قَالَ الْقَاضِي الْوَبَّاكِي الْبَاقِلِيَّ فِي مَأْنَى الشَّفَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْأَتْوَلَ كُفُرٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَلِيلَ ذَلِكَ
الْقَائِلِ لِوَكَانَ صَيْحَةً كَانَ عَامًا شَيْلَ هَلَّ إِلَّا إِسْلَامٌ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَكُنْ
الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ جَوَابًا لِمَحَافَظَةِ عَنْ أَدَلَّةِ مَنْ يَكْفِي الْخَوَارِجَ ثُمَّ يَقْسِمُ
إِلَيْهِنَّ كُفُرَهُمْ وَالَّتِي مِنْ لَمْ يَكْفِمُنَّ هَذِهِ وَمِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ إِيمَانَهُمْ
يُكَفِّرُ الْخَافِطَ الْأَخْذَارَ تَكْفِيرَ الْخَوَارِجَ قَدْ جَاءَ بَعْدَ أَدَلَّةِ عَنِ التَّكْفِيرِ وَالْمُنْكَرِ إِذْ نَكَرُ
مَوَاطِرَ الْأَقْرَبِ وَمَنْ كَفَلَ وَالْمُنْكَرَ إِيمَانَهُنَّ يَحْلِلُ الْمُرْقَبُ يَدِلُ عَلَى أَنَّ الْمَارِقَةَ أَقْرَبَ إِلَيْهِنَّ
الْكُفُرَ مِنَ الْكِيَمَانِ فَمِنْ أَصْرَحِ مَا وَجَلَ فِيهِ مَا عَنْدَنَا بْنَ مَاجَةَ عَنْ أَبِي اِمَامَةَ رَضِيَّ قَاتِلَ
هُوَ لِمُسْلِمِينَ فَصَادَوْكَفَارًا قَلْتَ يَا يَا اِمَامَةَ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ قَالَ يَلِ سَمْعَتَهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَافَّيُ فِي إِيَّاهِ
الْمُنْكَرِ ۖ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنَّهُ وَبِعِضِهِمْ كَالْمُطَهَّرِ وَالْمُؤْمِنِ فِي الْأَهْمَامَةِ فَسِرْ الْخَوَارِجَ بْنُ
خَرِيجِ عَنْ عِيقِيقَةِ الْمَسْنَةِ وَكُلُّ الْبَنِينَ عَابِدِينَ هَذَا وَرْدَيِ السَّانَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ
قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فَقَصَمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الْأَيَّامِ
قَوْمٌ كَأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ أَكَلَّا كَلَّا يَرَوْنَهُ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمُسِيَّبِ
الرِّجَالُ وَصَرَحَ فِي الصِّدَارِمِ فِي السَّنَةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ بِكُفُرِهِمْ وَاجْعَابَ هَذَا وَكُلِّ
مَا يَرِدُ مِنَ الْمُعْرِيَّاتِ الْخَامِسُ عَشَرُ وَشَوَّاحِدُ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ فِي الْكَنْزِ صَ ۸۸ -

السَّادِسُ أَنْ قَاتَلَ الْخَوَارِجَ أَوْ لَمْ قَاتَلُوهُنَّ وَذَلِكَ مِنْ كَلَامِ
ابْنِ هَبَّيْرَةَ وَأَقُولُ كُلَّ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ الْمُتَأْوِلِينَ الْمُحَدِّينَ أَهْمَمُ الْكُفَّارِ الْعَادِلِينَ

فان التأويل يتخذه هنا كما اتخذه اتباع ذلك الرجال بخلاف العقل هذا
 وقد بوب البخاري قبل هذا على انكار بعض الضروريات وانه ارتداد فقال
 (باب قتل من ابي قبول الفلاسفه وما نسبوا الى المرحمة)
 واخرج فيه حديث قتال ابن بكر مع من فرق بين الصلوة والزكوة فجعلهم
 مرتدين مع افهم كانوا متأولين ظهر ان التأويل في فضليات الدين لا يفهم
 الكفر وعانيا ما يوسع فيه هو لا عن ارتكابه ولا استتابة فان تائب لا اصل
 لکفرا ولیس لك ادراها ملء مواميل هو اکراه على الحق الذي وضحت حقيته فهو
 عين العدل وعيون الصواب قال القاضي ابو يکبر بن العربي في احكام القرآن
 في قوله تعالى لا اکراه في الدين الاية المسئلة الثانية قوله تعالى لا اکراه عموما
 في نفي اکراه الباطل فاما الاکراه بالحق فانه من الدين وهل يقتل الكافر
 الا على الدين قال صلی الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
 الا لله وهو ما خود من قوله تعالى فقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويکون الدين
 لله الا لله واعاده في المحنۃ وقال في الصحيح عن النبي صلی الله عليه وسلم عجبكم
 من قوم يقادون إلى الجنة بالسلام لهم والحق ان لا اکراه على الحق الذي كان
 ووضوحه بدهیا ليس بالواه واحتقاره في روح المعانی - ايضا
 وهذه الکثرة الشکر التي تخشى الماذرين في هذه المسئلة
 وقل احاطها واماطها الحافظ وحكمها وفهمها فابي المستروحون لا استرسا
 مع ما يركبه الحinal ويجعلهم من حدیث نفس امنیة راہلہ المھادی و من
 يفضل له فلہ هادی له -



النقل عن الأئمة الأربع وعمر من إيمان الدين

كابي بني وحشيل وابن الخطّار رحمه الله عليهما مجمعين

وهو ما ذكره الطحاوي قال حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف فزاد ذكره عنه أدخلها في أماله عليهم قال قال أبو حنيفة أقتلوا الذين يقتلونك قتلا لا تعرف - أحكام القرآن كابي بدر الأزدي ٣٢٥ وعمله القاري

قال يومصعب عن الكوفي المسلم إذا تولى عمل السحر قتل ولا يستتاب لأن المسلمين إذا ارتدى بالطنة لم تعرف لوبته باظهاره كالأسلمي - أحكام القرآن كابي بدر الأزدي ص ١٩ ونحوه في الموطأ من الفض나 ع في من ارتكب عن الإسلام وقولهم في ترك قبول ثوبته البردي فيوجب أن لا يستتاب إلا سعيه وسائل المختلط الدين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائل الزنادقة وإن يقتل مع اظهارهم التوبية - أحكام القرآن ٣٢٦ وأبسط من ذلك في الأحكام من ٣٢٧ إلى ٣٨٨ رواية ودراسة.

وقد روى هشام بن عبد الله الأزدي عن محمد بن الحسن زين الدين خلف المعتزل يعين جلوته روى هشام أبا هناء عن محيي بن الكلبي عن أبي يوسف أنه سئل عن المعتزلة فقال لهم زنادقة وقل شار الشافعى في لقاكم ليقروا من أنتون عن قول شهادة المعتزلة وأهل الأهواء وفيه قال مالك وفقهاء المدينة



فَلِمَ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الْأَهْلَمُ الْفَقِيرُ فِي بَالنَّزْولِ لِهُمْ مَعْ قَوْلِهِمْ بِكُفْرِهِمْ - الفرق
بَيْنَ الْفَرْقَيْنِ ١٥٢ - وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعَلَوِ الْذَّاهِي - وَفِي الْأَهْمَالِ لِلشَّافِعِي (رَحْمَةُ مَنْ يَجِدُ
بِهِ شَهادَةً أَهْلَكَاهُ هُوَ ١٥٣) - وَكَعْدَ شَهادَةَ أَهْلَبِ شَيْءٍ مِنَ الْتَّأْوِيلِ كَانَ لَهُ وَهِيَ
يَحْتَلُّهُ آكَهُ - وَفِي الْيَوْمِ الْاَقِيتِ قَالَ الْمَهْزُونُ وَمَنْ رَحْمَهُ اَهْلَهُ اَرَادَ اَهْمَمَ الشَّافِعِي حَمْرَهُ اَهْلُهُ
بِاَهْلِ الْاَهْوَاءِ اَصْحَابِ التَّأْوِيلِ الْمُهْتَلِلِ آكَهُ -

وَرَوَى هَشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَسِّنِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَعَلَ خَلْفَ
مَنْ يَقُولُ بِتَحْلِيقِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ يَعْدِلُ بِالصِّلَاةِ - الفرق بَيْنَ الْفَرْقَيْنِ ١٥٤ - قَدْ شَهَدَنَا
قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الْأَعْدَادِ وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي جَوَازِ الصِّلَاةِ خَلْفُ أَهْلِ الْاَهْوَاءِ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ وَابْنِ يُوسُفِ رَحْمَةُ كَمَا فِي أَمْمَةِ فَتْحِ الْقَدِيرِ -

وَقَدْ تَبَرَّأَنُّهُمْ مِنَ الْمُتَّاَخِرِ وَمِنَ الْمُجْتَمِعِ لِعِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَابْنِ هَرِيرَةِ وَابْنِ عَمَاسِ وَالنَّسَنِ بْنِ مَالِكٍ وَعِبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَقْبَةِ بْنِ
الْمُجْرِيِّ وَأَقْرَأَهُمْ وَأَوْصَوْهُمُ الْخَلَاقَ فَهُمْ يَكُونُونَ مُسْلِمِو اَعْلَمِ الْقُرْآنِ وَلَا يَصْلُوُنَّ عَلَى
جَنَائِزِهِمْ وَلَا يَمْعُوْنَ وَلَا عَرْضَاهُمْ - الفرق بَيْنَ الْفَرْقَيْنِ ١٥٥ - وَعَقِيدَةُ السَّفَارِينَ
١٥٦ - وَلِبَطْ الْوَحْيَدُ الْمُرْفُوعَةُ فِيهِ عَنْ جَمَاعَتِهِ مِنَ الصِّيَامِ رَهْ - (وَفِي السِّيرِ الْكَبِيرِ
مِنْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ١٥٧) وَمَنْ انْكَرَ شَيْئًا مِنْ شَرِائِعِ الْإِسْلَامِ فَقُلْ أَبْطَلْ قَوْلُ
عَنْ أَبِي الْكَعْبِ الْمَاجْدِيِّ -

فَلِمَ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الْأَهْلَمُ الْفَقِيرُ فِي بَالنَّزْولِ قَالَ لِحَمَادَةَ بْنِ سَلِيمَانَ ابْلُغْ إِبَا
نَعْرَدَنَ أَهْمَالَهُ بَيْشَ أَنِّي رَنَّى مِنْ حَيْنِهِ وَكَانَ يَقُولُ لِلْقُرْآنِ خَلُوقٌ - وَقَالَ التَّوْدِي
أَنَّ قَوْلَ الْقُرْآنِ مُخَارِقٌ فَهُوَ كَاْفِرٌ - وَقَالَ عَلَى بْنِ عِبْدِ اللَّهِ (ابْنِ الْمَدِينَيِّ)



القرآن كلام الله من قال انه خلوق فهو كافر لا يصلح خلفه -

قال ابو عبد الله (البعناري) نظرت في كتاب اليهود والنصارى والمجوس فهم أية افضل في كفرهم وان لا يستحقون من لا يكفرهم لأنهم لا يعرفون كفرهم - وقال ذهير السختياني سمعت سليمان بن ابي مطيع يقول الجماعة كفار قال ابو عبد الله ما ادلى صليلت خلف الجماعة والرافضي امر صليلت خلف اليهود والنصارى ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا ينكحون ولا يشهدون ولا توكل ذباحهم - خلق افعال العباد للبعناري ملخصاً

ونقل العبارة الاولى في كتاب انساء والصيقات والثانية لكن ذلك ونقل العبارة الثانية في ثناوى المخاطب ابن تيمية في حديثها القمي، البعناري عن ابو عبد الله الاسم القاسم بن سلمة -

وقال مسلم بن ابي حاتم احافظت ثنا احمد بن زيد بن علي بن الحسن الكبيري قال قال ابراهيم بن ابي حنيفة ستة اشهر فما ثنتي رأسيا على اين قال القرآن خلوق فهو كافر - قال احمد بن القاسم بن عطيه سمعت ابا سليمان البوزجاني يقول سمعت محمد بن الحسن يقول والله لا اصلح خلف من يقول القرآن خلوق ولا استفتحي كلام امررت بلا عادة - كتاب العلو - واردوا بخليق القرآن كوفم منهم لاسع عن ادله لاقائهم ولا صفة له فلا ينافي حدوث الكلام المنقطوي يعني جزئياته صور مجملة العناية المحافظ ابن تيمية في عدة من تصريحاته - قللت وفي المسابقة ادله ابراهيم بن حميد قال بجهنم نزج عن يمينه كافر وفي الرسالة التسعينية للحافظ ابن تيمية باسناد من محمد قال قال ابو حنيفة رحمه



لعن الله عمر بن عبيد ثم حل في المسائية قوله لجهم على التأويل وهذا غير ظاهر في
وقل ورد الوعين ليس في أفال المسلم فما شاجابه ما رعن ذلك لولم يكن عنده
قال سمعت سليمان يقول سمعت الحارث بن ذئبه سمعت محمد بن الحسن الفقيه
يقول من قال القرآن مخلوق فلما تصل خلقة قرأته في كتاب أبي عبد الله محمد بن يوسف
بن براهم الرقاق روايته عن القاسم بن أبي صالح الهمذاني عن محمد بن أبي أيوب الذي
قال سمعت محمد بن سعيد سابق ليقول سألت أبي يوسف فقلت أكان أبو حنيفة ليقول القرآن
مخلوق فقال معاذ الله ولا أنا أقوله فقلت أكان يرى رأى جهنم فقال معاذ الله ولا
أنا أقوله رواه ثقات وابن أبي العباس عبد الله الحافظ اجازه قال أنا أبو سعيد
بن يعقوب الشقفي قال شاعر عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الرشتي
قال سمعت أبي يعقوب سمعت أبي يوسف الفاضلي يقول كلمت أبي حنيفة سنة جردا في
القرآن مخلوق أم لا فتفق رأيه ورأي على أن من قال القرآن مخلوق فهو كافر
قال أبو عبد الله رواه هن كلهم ثقات - كتاب أسماء والصفات للبيهقي ١٨٨
وحلى بن المنذر عن الشافعى لا يستتاب القدرى وأكثر أقوال السلف تكثير لهم من
قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة ثم يعنهم ذلك فيما قال محيط القرآن تعالى
ابن المبارك وكلاودى ووكيع وحفصى وزينيات وأبواسحق الفزارى وهشيم وعلى
بن عامر في آخرين وهو من قول أثر المحنثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي الكوازج
والفقيرية وأهل الهاوة المضلة داصحاباً لبعض المتأولين وهو قول الحمد بن حنبل
واسطى أكستاد أبو منصور البغدادى صاحب الفرق بين الفرق في تكثير الغلا
من أهل الهاوة في كتابه أسماء والصفات كما في شرح الأحياء ٢٥٥ ومعلوم



ان البغى والهوى اما تكون بشبهة ففي ان التاويل لم يرفع الكفر وقل
في اي شرائح م٢٢ فان السنة ما اشتهر عن السلف وصح بطريق النصيحة ولو كان ذلك
البعض كلها من السنن كنه ما منعت الا ولا هم باشية من العلوم والمعتمدة ولا استحب
وقال من ^ف وما التفسير فيما كان من المعلوم بالضرورة مزاركان الا سلام واصحاء الله
تعالى منعنا من تفسيره لان جلي صريح المعنى اما يفسر من زرعين تحريفه كالباطنية
الملاحدة وقال من ^ف ولن لا يتجزء هذا الجنس متسلك اثراهم الا ضلائل
ولنا تجربه باطل لا وتجزء في العموم مايساعد حتى منكرى الضروريات كعلم
اذا مخادعاتهم - وقل قال ذاك الحقن محمد بن زبیر ابراهيم الوزير اليهافي في كتابه شرائع
٣٣ - ومن خبر السلف الصالح في ذلك (او في عدم تكثيره من لهم يكن غالباً من اهل الاعوام)
هو المختار مع امرىء حملها القطع بغير البغي والحكم بها والا نكار على اهلها وثانية
عدم اذ انكار على من كفر كثيراً منهم فاما لقطع بعد كفر بعضهم من فحشت بعده بل تقد
في ذلك وتکل عليه و الحکمة الى الله سبحانه -

وقال في الصمام المسلم من الحديث الخامس عشر ^ف واوجبه لا ي لهم عقائد
فاسأل ترتبي عليهما افعال منكرة لکفرهم بما كثيرون زراعة ووقف فيها آخرون ام

النقل في عزم المحشرتين والفقهاء والمتكلمين ^و كبار المحققين وجم عقير من المصنفين

قلت هؤلاء القوم هم الخواج الذين خرجوا في ز من على شحتى استسلام
قوله لا يجاوزونا جرهم - معناه لا تقبل وتفعل الاعمال الصالحة قوله



يمر قوون من الدين - اي يخرجون وهذا حكم بکفرهم واباحة لدمائهم - وقوله في
اصح من ذلك في المتفق عليه ولقطعه "فما ين ليتهم فاقتلواهم فان في قتلهم
اجر المقرب لهم" قوله من الرؤمية - هي الصبيحة الذي تقصى كل ختميمه - قوله تنظر
الى آخرين - معناه مثروها سر عالم يعلق به شيء من الفتن والذئب فلن لا يدخل
هؤلاء في الاسلام ثم خرب لهم منه لم يتمسكون بهم شيئاً - قال الشافعي رحمه الله تعالى
قوماً أظهروا رأي المخواج وتجنبوا الجماعاً وأكثروا لم يقبل بن لا يقتلهم بلغنا أن
عليها صمع رجل لا يقول لا حكم لا الله في ناحية المسجد فقال على كلة حتى ايد بها
باطل لكم علينا ثالث لا يمنعكم مسامحة الله ان تذكري وادع باسم الله ولا يمنعكم القوى
اما مات ايدكم مع ايدينا ولا تذكري اكم لقتال - وقال هل العيش من الحنابلة يجوز
قتلهم اقول الظاهر عندى دراية ورواية قول هل الحد ثبت - أما رواية فقوله
صلى الله عليه وسلم فما ين ليتهم فاقتلواهم - واما قول على فمعناه ان لا انكار
على الامام والطعن فيه لا يوجب قتل حتى ينزع ينزع من الطلاق فيكون باعدها او قاطع
الطريق وادانكروا ضرورة امام ضرورة دين يقتلون لا يقتلون لا لا انكار على الامام
بيان ذلك ان المفتى اذا اسئل عن بعض فعال نزيل حكم بالجواز وادانكرا عن بعضها الآخر
حكم بالفسق ثم اذا اسئل عن بعضها الا تخو حكم بالکفر فهم هنا لم يظهر هذا الرجل عند الا
انكار في مسألة التحكيم حسب ما ظهر ولو انه اظهر انكارا لشفاعة يوم القيمة او انكارا لجواز
الکوثر وما يجري من ذلك من الثابت بالدين بالضرورة لحكم بالکفر - واما حديث
اولئك الذين هن في اهلة عنهم ففي المناقير دون الزنادقة بيان ذلك ان المخالف
للدين يعني ان لا يعترض به ولم ين عن الله ظاهراً ولا باطنًا فهو كافر وان اعترض بشأ



دقلبي على الكفر فهو المناقق وان اعتزف به ظاهر الكتبة يفسر بعض ما ثبت من الدين
 ضرورةً بخلاف ما فسره الصحيح والتابعون واجمعت عليه لامة فهوا زنديق كما
 اذا اعتزف بان القرآن حجي وما فيه من ذكر الجنة والنار حتى لكن المراد بالجنة
 الامتناع الذي يحصل بسبب ملوكات المحبوبة والمراد بالماراثي النراة التي
 تحصل بسبب الملوكات المذمومة وليس في العايرج جنة ولا نار فهو زنديق - وقوله
 صلى الله عليه وسلم اولئك الذين تهانى الله عنهم في المذاقين دون الزناقة
 وأمام زنديق فلا ينفع كمان صبي القتل جزاء للزنادق ليكون من مجردة المجرمين
 وذباع عن الملة التي استرضاه افلان لا ينطبق في هذه الحيثي وامثاله جزاء للزنادق
 ليكون من مجردة للزنادقة وذباع عن تاویل فاسد في الدين لا يصح القول به ثم تسايد
 تاویلان - تاویل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق لامة وتأویل
 يصادر ما ثبت بقاطع فن لا ينفع ذكر تاویل فاسد لم يسمع من قبله
 او انكر عن ابي القبر وسؤال المنكرو والنکيرا وانکر الصراطا والحساب سواء قال لا اثني
 بغيرها الرواية او قال لا ثق بغيرها لكن الحست ما اؤلئك ذكر تاویل فاسد لم يسمع من قبله
 فهو زنديق ولكن لا يكفي قال في الشیخین ابی بکر وعم رضی الله عنہما مثلاً ليسا
 من اهل الجنة مع تواتر الحيث في بشارتهما او قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خاتم النبوة ولكن معنى هذه الكلمات كما يحوزان ليسي بعد احن بالبني اما معنى
 البنوة وهو كون الا نسان مبعوثاً من الله تعالى الى الخلق مفترض الصراطة معصي
 من الله تعالى من البقاء على الخطأ فنما يرى فهو موجود في لامة بعد ذلك فن لا ي
 زنديق وقد التفت جماهير المؤمنين من الخفية والشافعية علقم بمحبته هذا العجیب

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْهَوَابِ - مَسْوِيٌّ فِي أَعْلَمِ الْأَطْرَافِ إِلَيْهِ الْأَجْلُ لِمَنْ أَشَدَّ بُرْعَةً الْحِلْمِ الْهَلْمِيِّ -

٢٠٣

وَاسْتَفِينَهُ تَقْسِيرَ النَّذِنِ وَكَمِّيَا زَلَّتِيَّا فِي الْفَرْوَادِيَّاتِ كَأَيْفَعَ الْكَفْرِ وَمَا ذُكِرَ فِي عَدْهِ تَكْفِيرٍ
عَلَيْهِ يَا يَاهُمْ بِسْطَهُ فِي الصَّبَارِ الْمُسْلُولِ مِنَ السَّنَةِ الْدَّارِبَعَةِ عَشَرَ وَالْجِئْنُ الْخَامِسُ عَشَرَ
وَهُوَ أَصْبُوبُ هَمَّا ذُكِرَ فِي مَهْجَاجِ السَّنَةِ فَقَالَ فِي الصَّبَارِ وَالْجِئْنِ فَالْكَلَمَاتُ فِي هَذِهِ الْبَأْسَا
ثَلَاثَةٌ - أَقْسَمَ أَحْرَاهُنَّ مَا هُوَ كَفْرٌ مُّشَكِّلٌ قُولَهُ أَنْ هَذِهِ لِقَسْمَةٍ مَا رَأَيْلِي بِهَا وَجَهَ اللَّهَ
فَإِذَا كَاهَى أَوْلُ الْخَوَاجَ كَافِرًا بِهِنَّ الْكَلَمَةُ فَكُلُّ أَصْنَاعَهُ وَأَذْنَابَهُ بَعْدُ وَمَا كَلَمَةُ أَنْ
شَاءَ كَيْشَدَنَّا كَلَمَةُ اللَّهِ الْعَدْلُ - فَإِنَّمَا رَأَيْلِي بِهِ طَبِيلَ الْمُسْتَوْيَةِ لِلْمُسْبَبَةِ إِلَى الْجَوْرِ عَنِ الْعَقْ
وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ -

وَأَعْلَمُ أَنْ لَفْظَ سِيَّشَ مَا يَبْلُجُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْبَحَادِيِّ مِنْ بَابِ قُولَهُ أَنَّهُ تَعَالَى
أَنْ يَنْقُضَ بِالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ بِالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ مِنَ الَّذِي يَأْتِي دُرْدُرَةَ الْكَثْرَةِ أَنْ سُنْنَةَ الْبَحَادِيِّ لَا يَحْلِمُ حُمَّامُ
مُسْلِمٌ يَشَهِدُ أَنَّ كَلَمَةَ اللَّهِ أَكَلَهُ أَدَلَّهُ وَإِنْ سَوْلَ اللَّهِ أَكَلَهُ ثَلَاثَ الْفَسَنُ بِالنَّفْسِ وَالْمُشَبَّبُ
الَّذِي نَوَّلَ الْمَارِقَ مِنَ الَّذِينَ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ قَالَ فِي الْفَقْتِ قُولَهُ وَالْمَفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ
لِيَعْتَلُ لِلْأَنْفُسِ الْكَسِيَّهُنَّى وَالْبَلَاقِينَ الْمَارِقَ مِنَ الَّذِينَ لَكَنْ عَنْدَ النَّسْفِ وَالسُّرُورِ
وَالْمَسْتَقِيِّ وَالْمَارِقِ لِدِينِهِ أَكَلَ وَالْمَارِقَ مِنَ الَّذِينَ جَعَلَ لِحَافِظَهُ مَصِيلَقَهُ أَكَلَهُ هُوَ الْمُتَدَرِّجُ
وَنَقْلُهُ شَوَاهِنْ مِنْ زَلَّهُ خَادِهَ وَهُنَّ الْمُؤْنَى أَنَّ الْمَارِقَ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا إِلَّا سَلَامٌ هُوَ الْوَارِدُ فِي الْجَوَابِ
فِي الْحَاجَشِ الشَّهُورِ فَكَانَ حَمَّهُ كَنْ لَكَ -

وَقَيْ فَتاوىِ الْحَافِظِ أَبْنَ يَتِيمَهُ ٣٨٧ فَإِنْ كَلَمَةً مُتَفَقُونَ عَلَيْهِ دَمُ الْخَوَاجَ وَقِيلَمُ
وَإِنَّمَا تَنَازَعَ عَوْنَى تَكْفِيرُهُمْ عَلَى قُولَينِ مُشَهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْكَاهِنِ وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ



الإضمار ناج في كفرهم ولذا كان فيهم دجман في مذهب أهل وغيبة على الطريقة
لا ولن أحد هم بغاة والثانى أفهم كفار كاميرتين يجوز قتلهم بغير إيتام وقتل مسلم
وابياع مدحبيه ونقد عليه من لهم مستحب كلامه فان تاب ولا قتل كما ان من طببه في
مانع الزكوة اذا قاتلوا الأمة عليهم اهل يقين ون مع لا قرار بوجوبها على روايتين
وفي ص ٣٣ والصواب ان هؤلاء ليسو هؤلاء المبغاة المتأولين فان هؤلاء
ليس لهم تأويل سائغ اصولا واما هم من جنس المخواج المارقين ومانع الزكوة وهم
الطائف والخرمية ونحوهم من قاتلوا على ما يخرجون عنه من شرائع الاسلام وعنه
موضع اشتباهم على كثيرون من الناس من الفقهاء فان المصنفين في قاتل اهل السنى يحملون
قتال مانع الزكوة وقتل المخواج وقتل على لا اهل البصرة وقاتل الله لمعاوية وابياع
من قاتل اهل السنى وذلك كلما امأمور به وفرعوا مسائل ذلك تفصيم من يزيد ذلك
بين الناس وقرن غلطوا بليل الصواب ما عليه ائمة الحجج والسنن واهل الملة النبوية
كان ذراعي والثورى وما المالك واحمد بن حنبل وغيرهم ائميفرق بين هذا وهذا
وفي ص ٣٩ وفيهم من الرد على شرائع الاسلام بقدر ما ارتعدت منه من شرائع
الاسلام واذا كان السلف قد سمو امانع الزكوة مرتين مع كونهم بصيغة
ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين .

وفي ص ٤٠ والطريقة الثانية اذا . والسؤال في هؤلاء القاتل الذين ينتمون
إلى الشام متى يدعونه وقت تكلموا بالشريعة الدين وانتسبوا إلى الاسلام ولم يبقوا على
الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر .

وفي ص ٤٢ كما يقال مثل ذلك في المخواج المارقين فقد اختلف السلف وكثير

فِي كُفْرِهِمْ عَلَى قَوْلِيْنِ مَشْهُورِيْنِ -

وَقَالَ فِي وَصْفِ الْبَاطِنِيَّةِ مِنْ مَلَوَّهِ مَصْرُوفِيْمِ ٢٣٠ - ثُمَّ قَوْلُ حَوَافِي السَّيِّرِ وَنَسْبَوْهُ
إِلَيْ يُوسُفَ الْبَغَارِ وَجَعَلُوهُ ضَعِيفَ الرَّأْيِ حِيثُ تَكُونُ عَدُوًّا لَّمْ يَنْهَا حَتَّى صَلَبَهُ فِي وَأَنْقَوْنَ
إِلَيْهِ فِي الْقَلْحِ فِي الْمَسِيرِ لِكَرْخِمْ شَوْمِنْ إِلَيْهِ فَأَنْهَمْ يَقْنُونَ حَوْنَ فِي الْكَبِيَاءِ وَفِي ٢٩٢٩ فَانَّ
الْمُسْلِمُ الْأَصْلِيُّ أَذَا رَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرِّ الْعَهْدِ كَانَ أَسْوَأَ حَالَّاً مِنْ يَدِ خَلْ بَعْدِ مَلَكِ
الشَّلَّمِ مُثْلِمَانِيَّ الْزَّكُورَةَ وَامْثَالِهِمْ مِنْ قَاتِلِهِمُ الصَّدِيقِ -

وَقَوْلُ الْعَيْنِ عَنِ التَّهْيِيدِ أَهْلَكَاهُوَإِذَا ظَهَرَ بِعِتَمِ بَحِيتِ تَوْجِيْلِ الْكَفَرِ
فَانْهِ يَبْاحُ قَاتِلَهُمْ جَمِيعًا إِذَا مِرْجَعُوا إِلَيْهِمْ تَوْبَةً وَإِذَا تَبَوَّا وَاسْلَمُوا تَقْبِيلُ تَوْبَتِهِمْ
جَمِيعًا إِلَّا الْجَمَاحِيَّةُ وَالْغَالِيَّةُ وَالشِّيْعَةُ مِنَ الرَّوَافِضُ لِلْقَرَامَطَةِ وَالزِّيَادَةِ مِنَ
الْفَلَامِسَةِ لَا تَقْبِيلُ تَوْبَتِهِمْ بِمَحَالِ مِنَ الْأَهْوَالِ وَيُقْتَلُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَقَبْلَهَا لِأَنَّهُمْ
لَمْ يُعْتَدُ وَابِالصَّانِعِ تَعَالَى أَحَقَّ تَبُولَاهُ وَيَرْجِعُوا إِلَيْهِ - وَقَالَ لِعَصْبِيِّمْ أَنَّ تَابَ قَبْلَ
الْأَحْذَنَ وَأَكْثُرُهُارَ تَقْبِيلُ تَوْبَتِهِ رَأَاهُ فَلَوْهُ وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي هَنْيَقَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَهُوَ حُسْنٌ جَدًا - حَرَّ الْمُتَنَازِرِ ٢٩٢٩ مَطْبَعَتُ مَصْرُوسَتِهِ -

وَقَوْلُ الْفَتْحِ وَالْمَنَافِقِ الَّذِي يَبْطِئُ الْكُفَّارَ وَيُظْهِرُ الْأَسْلَامَ كَالَّذِي يَقِنُ الْأَرْضَيِّ
كَمِيَّتِيْنِ بَيْنِيْنِ وَكَذَا مِنْ عِلْمِيْنِ يَنْكِرُ فِي الْبَاطِنِ - بَعْضُ الْكُفَّارِ وَرِيَاتُ كَحْمَدَةِ الْأَخْسَرِ
وَيُظْهِرُهُ أَعْقَادَ حُرْمَتَهُ وَتَامَهُ فِيهِ - حَرَّ الْمُتَنَازِرِ -

وَعَنِ أَبِي عَمْرٍ وَعَلَى يَدِهِ لَا تَقْبِيلُ تَوْبَةِ مِنْ تَكْرَرِتْ سَرْقَتْهُ كَالَّذِي يَقِنُ وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ الْلَّيْثِ وَعَنِ أَبِي يُوسُفٍ لَّوْفَعَ دَلَكَهُ إِذَا قُتِلَ غَيْلَةً وَهَسَّهَ
يَا نَدِيَّنَطَرْ فَإِذَا أَطْبَرَهُ الْكُفَّارُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْبِرْ لَتَهُمْ مِنْهُ أَلْسَخْفَأَ -

رد المحتار ج ٣

و ظاهر كلامه تخصيص الكفر بمحض الضروري نفطاع ان الشرط عند ثبوته على وجه القطع وان لم يكن ضرورياً بل قد يكون بما يكون استخفافاً فامن قول و فعل لما من ولذا اذكر في المسيرة ان ما ينفي الاستسلام او وجوب التكذب فهو كفر فما ينفي الاستسلام كل ما قد منها عن الخفية اي ما يدل على الاستخفاف وما ذكر قبله من قتل اي ذالاستخفاف فيظهر وما يوجب التكذب حجى كل ما شتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة واما ما لم يبلغ حد الضرورة كاستخفاف بنت ابرين السادس مع البنت باجماع المسلمين ظاهر كلام الخفية الا كفار بمحض فاهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت ويجيز حمله على ما اذا علم المتكذل ثبوته قطعاً لمن اراد التكثير وهو التكذب يس اولاً الاستخفاف عند ذلك يكون اما اذا علم فالآن يذكر له اهل العلم بذلك فينجز - رد المحتار ج ٣

تنبيه

فَإِنْجِزْ وَلَا حَصْلَ إِنْ مَنْ عَنِ الدِّرَأِ حَرَكَ فَعَنْ كَانْ حَرَكَ اَلْغَيْرَةَ كَمَالَ الْغَيْرِ
لَا يَكْفُرُونَ كَانْ لَعِيَتَهُ فَانْ كَانْ لَلِيلَهُ قَطْعَيَا كَفَرُوا لَا هُولَ وَقِيلَ التَّفْصِيلُ وَالْعَالَمُ
اَمَا الْجَاهِلُ فَلَا يَنْزِيقُ بَيْنَ الرَّأْيِ لَعِيَتَهُ وَلَغِيَرَهُ دَانَةُ الْفَرَقِ فِي حَقِّهِ اَنْ مَا كَانَ
قَطْعَيَا كَفَرِيهِ وَلَا هُولَ فَيَكْفُرُ ذَا قَالَ الْخَمْرُ لِيُسْ بَحَارَمَ وَتَجَاهِيَهُ - رد المحتار ج ٣
دُنْ تَرْكُوُتُ الْغَنَمِ - وَلَكُو صَبَرْ حَرَقُ لَكَابِ المسيرة بـ لـ اـ تـ اـ عـ لـ تـ لـ كـ فـ يـ بـ المـ خـ الـ فـ يـ فـ يـ اـ كـ اـ مـ زـ اـ صـ بـ عـ

الـ دـ رـ دـ فـ رـ يـ اـ تـ مـ كـ الـ قـ لـ طـ اـ بـ قـ دـ مـ الـ دـ اـ مـ وـ لـ فـ حـ شـ لـ كـ جـ سـ دـ وـ لـ فـ الـ عـ لـ بـ اـ كـ بـ زـ يـ اـ تـ



وَانَّ الْخَلَافَ فِي غَيْرِهِ لَكَنْ نَفِي مِبادِي الصِّفَاتِ وَنَفِي عُمُومُ الْأَمْلَادَةِ وَالْقُولُ بِخَلْقِ
الْقَرَآنِ الْغَرْبِ وَكُنَّ أَقْلَى فِي شُرُحِ مُفْتَةِ الْمُصْبَلِ إِنْ سَابَ الشِّيخِيْنَ وَمُنْكِرَ خَلَافَتِهِمَا
مِنْ يَنْأَكُ عَدَ شَبَّهَةَ لَهُ لَا يَكْفُرُ بِخَلْقِ لَهُ مِنْ ادْعَى إِنْ عَلَيْاَ اللَّهُ وَانْ عَبَرَ عَلَى عَلَطِ
لَا نَخَلَثُ لَمِيزَ عَنْ شَبَّهَةِ وَاسْتَفْلَغَ وَسَعَ فِي الْأَجْتِهَادِ بِلِ الْحُضُورِ هُوَ ١٤ -
وَتَامَهُ فِيهِ - قَلَّتْ وَكُنَّ اِيْكَفُرُ قَادِفُ نَعَشَةِ وَمُنْكِرُ صَحِيْةِ اِيمَانِ الْأَذْكُورِ
تَلَذُّ بِعُرُبِيْهِ الْقَرَآنِ كَمَا رَفِيْقُ الْبَابِ السَّابِقِ دَرَ المُحَتَارِ ضَ ٢ ج ٣

قَلَّتْ وَكَلَّتْ عَلَى تَكْفِيرِ مُنْكِرِ خَلَافَةِ الشِّيخِيْنِ وَفِي الدِّرْسَاتِ عَنِ الْوَهْيِيَا
وَشَرَحِيْمَ وَصَحِيْحَ تَكْفِيرِ نِكَرِ خَلَافَةِ الْأَلِّ عَتِيقَ وَفِي الْقَادِرِيِّ ذَلِكَ الْأَكْلَهُرِ -
بِلِ الْخَلَاصَةِ وَالصَّوْلَاعَتِ اَنَّهُ صَوْمَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِيْفِ الْأَصْلِ وَكُنَّ اَنَّهُ
صَحِيْحَ فِي الظَّهِيرَةِ لِمَا فِي الْهَذَنَةِ فَمَا فِي الْمُحَتَارِ سَاهِلَ وَقَدْ صَحِيْحَ فِي خَزَنَةِ
الْمُفْتَيِّيْنَ اِيْضًا كَمَا فِي اَنَّهُ نَفَرَ وَنَفَرَ وَكُنَّ اَنْفَلَهُ فِي الْفَتاوِيِّ الْعَزِيزِيِّيِّةِ مِنِ الْجِنِّ ٢
الثَّانِي ٩٣٥ عَنِ الْبَرْهَانِ وَعَنِ الْفَتاوِيِّ الْبَدِيعِيِّةِ وَعَنِ كِتَابِ خَرِيدِ عَنِ
لِعْنَشِ الشَّافِعِيِّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - وَعِبَارَةُ الْبَرْهَانِ وَعِلَّاءُ فَا وَالشَّافِعِيِّ جَطَّوْ
اَنَّ الْاِمَامَةَ مِنْ فَاسِقٍ وَمُبَدِّعٍ لَمْ يَكُنْ اَيْ لَمْ يَحْكُمْ بِلَكْفُرٍ بِسَبِيلِ بَدِعَةِ مَكْرُهٍ
لَا فَاسِقٌ كَمَا قَالَ مَالِكٌ آءَ، فَيُجَوزُ لَا حَقْدَنَاءُ بِاَهْلِ لَا هَوَاءُ عَنْ نَاهِلِ الْجَمِيعِيَّةِ
وَالْقَرِيرِيَّةِ وَالرَّوَافِعِيَّةِ وَالْقَائِلَيَّةِ بِخَلْقِ الْقَرَآنِ وَالْخَطَابِيَّةِ وَالْمَشَبِّهَةِ
وَالْكَحَابِلَاتِ مِنْ كَانَ مِنْ اَهْلِ قِبْلَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى لَمْ يَحْكُمْ بِلَكْفُرٍ تَصْرِيفَ الْمُهْلَكَةِ
خَلْقَهُ وَتَكْرَهَهُ وَلَا يَجْوَهُ خَلْفَ مُنْكِرِ الشَّفَاعَةِ وَالرَّؤْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْكَرَامِ
الْكَامِيَّيْنَ كَذَنِكَارِ لَتَوَاتِرِهِنَّهُ لَا مُوْرَمَنِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ قَالَ لَا

لعله وحلاه فهو متبع والخلف منكر المسير على الخفين أه وكاخلفه
منكر خلافة أبي بكر وأعمام لآلة كافر وتصح خلف من يفهمل عليا
كأنه متبع وروى محمد علبي حقيقة وابي يوسف ان الصدقة خلف أهل
الآخرة لا يجوز له واحتار في اواخر التحفة الا شئ عشت تكفيرو الخوايم
من يكفر علينا ضر العيادة بالله ذكره في المقدمة السادسة من باب المتنى و
التبرى لكنه ذكر فرقاً بين الافتراض والكفر وهن المدارك في كتب الفقه في
حق من يشتمل بالاستلام وكأنه امر بالافتراض دليل الملة بقبحه ^{كذلك} خلاف الكفر
ولا يظهر في الاحكام فرق من كلامه الا ان يكون من وجوب القتل بجوازه
والترکامه في قتاله على تكفيرو الخوايم ومن يسيئ لهم وما ذكره من ^{١٩} من
قتاله ليس صحيحاً عن لما صرحت به في ما من ملأ - وذهب ^{٢٠} وذكر ^{٢١} من
عدم الفرق بين لنوم الكفر والترکامه في القطعيات وفي الكيد الحادى و
السعين من مكائدهم من التحفة والعقيمة السادسة من باب الاماومة تحت
قوله تعالى - يا ايها الذين آمنوا من يورث ملككم عن دينه آلة وشيئ في
آخر المقدمة الخامسة من باب المتنى والتبرى -

ولذ لك قال ابن القاسم في من تبليا ورغم انه يوحى اليه وقال الله سمعتو
وقال ابن القاسم في من تبليا انه كما مررت سواعدا كان عالى خلق اى للاتباع
بنوته سيراً كان او جهراً مكسلا له لعنة الله اعنته وقال اصيبيخ بن المفتح هؤلئ
من زعم انه يوحى اليه كما مررت في احكامه لآلة قد كفر بكتاب الله لآلة
كذلك به عليه الله عليه وسلم قوله انة خاتمه النبويين وكذا يجيء مع القراءة على

بكسر الفاء اي الكذب عليه نقوله ان الله اوحى اليه وارسلني وقال اشهد في
حق عيسى زعم انه نبى وزعم انة ارسل من الله الى الناس ليبلغهم من الله
او قال وزعم انه بعد بنى نبى سياق من الله بشريعة فقال انه يستتاب كالمته
ان كان معلنا بذلك اي مظهر الله لا اذا الخفالة فان تاب ورجح عما قال به
والا قتل ان بريت وذلك اي قتلها لاقية مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم
في قوله الذي نقله عنه الثقات لا يئى يدعى اي لا ينتأ حس بعث بنيت -
مفتري على الله في دعوه الرسالة والنبورة - **خفاجي شرح شفاء** ج ٣
و حكم ابي حمزة منه -

وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سخنون الذي نقل متترجمته
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لون اسود قتل لكن يعلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولون السواد يزري فعنيه تحبير واهانة له اليهنا
اذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اسود واما كان ازهرا اللون موّدا
كمما تقدم في حديثه الطويل - وقال بعض المتأخرین كلامه يوم ان
محى الكذب عليه في صفة من صفاته كفر ووجب القتل وليس كذلك
بل لا بد من ضميمة ما يشترط في ذلك كما في مسئلتنا هذه الا ان لا سود
لون مفضول النهي - وقل علمت ان لا فرق لان اثبات صفة لا صلى الله
عليه سوء صفة لا تكون الا مشعر بتفصيل صفات لا يتصور اكمالها بغير
ذلك ما اثبت له غيرها كان نقطا بالسبة لها فاكعا عرض حيئن ليس في محله
خفاجي شرح شفاء ج ٣ ج ٢ -

صدقانه تعالى في الجنة غير معدة ولا مخلوقة من قال إنها مخلوقة او هي شئ او وقعت فيها او شك في ما فهموا كافر بآدله تعالى - فقه البار من قال باى كلام آدله مخلوق فهو كافر بآدله العظيم - كتاب الرصينة قال فخر الإسلام قد صرعن أبي يوسف انه قال ناظرت أيام حنيفة في مسألة خلق القرآن فاتفق رأيي ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وهو هن القول اليه صرعن مخين حجه آدله تعالى - شرح فقه البار

آياتاً بعلم مسلم سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان به اوعيده او تتفقصه فقد كفرا به تعالى وبأى منه أمره - كتاب الخراج

أجمع المسلمين أن شاهته صلوات الله عليه وسلم كافرون شك في عدمه وكفره كفر - شفاء وغيرها

الكافر سبب في من الآيات لا تقبل توبتهم مطلقاً ومن شاك في عنده كفره كفر - يجمع ألا نهر ودر رختار والبازار والدار والخيرية - قلت

في المواقف لا يكفر أهل القبلة إلا فيما فيه انكار معلم مجتبه بالقدرة او اجمع عليه كاستخلاف المحرمات او لا يخفى ان المرء يقول عما لا يحيوز تكثيراً أهل القبلة بنبي ليس بغير التوجه إلى القبلة فإن الغلاة من الروايين بين عورات انجبريل عليه السلام غلط في الوحي فان الله تعالى ارسله الى علي رضي الله عنه ولعنهم قالوا انه الله وان صلوا الى القبلة ليسوا به منين وهذا اهراً المرء يقوله صلوات الله عليه وسلم من صلبه مهلاً لانا واستقبل قبلتنا واكلنا ذبيحتنا فلن لا يمسنا اه من خضراء - شرح فقه البار

آذنت أليضاً علّياني (إلى قوله رضي الله عنه) لعنهم الله وملائكته
لأنهن ساء خلقه إلى يوم الدين وقلع وأباد خضرائهم ولا جعل منهم في الآخرة
حيث إنّا فاهم بالعواقب غلوّهم ومرروا على الكفرو ترکوا أسلمة وقادوا إلى إيمان
وحمدوا لا لا لك ولرسول وللتغزيل فتعوذ بالله من ذهب إلى هذه المقالة

غنية الطالبيين -

آوكن برسوكاً ونبياً ونقشه باى منققٍ كان صعباً منه مهنياً
تحميرها او حجز نبوة اهل بعد وجود نبينا صل الله عليه وسلم وعيسي
عليه الصلاوة والسلام نبي قبيل فلا يرد - تحفة شرح مهاج -
فـ ساد من هم عنى "عن البيان بشهادة العيا ليف وهو يودي الى تحجيز
بني مع نبنتا صل الله عليه وسلم او بعد ذلك يستلزم تكون بـ القرآن
اذق نفع على انه خاتم النبئين وآخر المسلمين وفي السنة انا العاقب لا
بني بـعـنـ واجبـتـ الـأـمـةـ عـلـيـ اـبـقـاءـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـيـ ظـاهـرـهـ وـهـنـ اـحـدـيـ
الـمـسـائـلـ المشـهـورـاـ الـمـقـرـنـاـ بـهـاـ الـفـلـاـسـفـةـ لـعـنـهـ اللهـ تـعـالـىـ - شـرـحـ الـقـرـآنـ
للـعـلـامـةـ العـارـفـ بـالـلـهـ عـبـدـ الغـنـيـ النـابـلـيـ -

وـ فيـ العـقـائـدـ العـقـيـلةـ لـ انـكـفـراـ حـلـ اـمـنـ اـهـلـ الـقـبـلـةـ الـعـيـاقـيـهـ نـفـيـ الصـاحـبـ
المـخـتـارـ اوـ بـهـاـ فـيـهـ شـرـكـ وـ اـنـكـارـ الـبـيـوـتـ وـ اـنـكـارـ مـاعـلـمـ مـنـ الـلـيـلـ بـالـضـرـورـةـ
اوـ الـكـارـجـمـعـ عـلـيـهـ قـطـعـاـ اوـ اـسـتـحـالـ لـ حـرـمـ وـ اـمـاـ غـيـرـ ذـلـكـ فـالـقـائـلـ بـهـ مـبـتـئـعـ
وـ لـيـسـ كـافـرـ آـكـاـ -

قـالـتـ الرـوـاـضـ اـنـ الـعـالـمـ لـيـكـونـ خـالـيـاـمـ اـنـ الـبـيـانـ اـنـ الـلـهـ



تعالى قال و خاتم النبيين ومن ادعى النبوة في زر ما شاء فانه يصيير كافرا ومن طلب منه المجزيات فانه يصيير كافرا لانه شرك في النص و ينفي الاعتقاد بأنه ما كان لاحد شركة في النبوة ل محمد صلى الله عليه وسلم مخالف لما قاله الروافض ان عليا كان شريك ل محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة وهذا من هم كفر تمهيد ابو شوكور سامي

وقل قتل عبد الملك بن مروان الحارث المنبي وصلبه و فعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوک باشياهم واجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم والمخالف

شفاء

ف خلاك من كفرهم كافر
متلول بغير المخلاف

و كذلك يقطع بتکفير من كذب او انکر قاعدة من قواعد الشرعية و معارف يقينا
بالنقل المتواتر من فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم و رفع التحاجة المتصلة عليه من
النحو و حب الصبلوات الخمس او عذر رکعاتها و سجداته و يقول انا ارجو الله علينا
في كتابه الصبور على الجملة وكيفها خمسا و على هذه الصفات والشروط لا اعمله اذ لم
يرد به في القرآن نص جلي والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم و سلم به خبروا شفاء
و كذلك تکفر من ادعى نبوة احد مع بنينا صلى الله عليه وسلم اي في زمانه كسيئة
الكتاب و لا سوء العنوان او ادعى نبوة احد بعده **فانه خاتم النبيين بمن القرآن**
والحيث فهذا تکذيب لله و رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كالميسورة الم

او من ادعى النبوة لنفسه بعد بنينا صلى الله عليه وسلم كما لخادر بن ابي عبيدين الشفعي
وعنده قال ابن حجر و يظهر كفر كل من طلب منه مجزية لاقنة يطلب منه مجرزا لامتنان مع
استحالة المعلومة من الدين بالضرورة لعدم ارادتين لك تسفيهه و بيانك في به
فلا كفر به انتهى - ارجوكم التساعها والبلوغ بهم فما القلب الذي مرت بها كالملائكة و غلامه



المتصفح وكذاك من ادعى منهم ان يوحى اليه وان لم يدع النبوة فهؤلاء المذكورون
 كلهم كفارةً ملکوم بکفرهم لانهم مكث بوت للنبي صلی الله علیه وسلم لا دعا لهم خلاف ما قال
 لاتصلی الله علیه وسلم اخباراته خاتم النبيین کیا اعلیہم اللہ بھی فیما اوجاهه اليه و
 اخبر ایضاً اللہ لامبی بعدک وآخبر عن اهلہ ان خاتم النبيین وانہ ارس ل کافۃ الناس
 راجحہت الاممہ ای امته صلی الله علیه وسلم علی ان هن الكلام المذکور من الاختیہ
 والجیش وانہ ارس ل بجمعیع الناس علی ظاہرہ من نفی النبوة بعدک وعموم الرسالة واد
 مفہومہ ای مدلوله الذی فهم منه المراد منه دون تاویل ولا تخصیص بنی اسرائیل
 فلارشک عندمن یعتد به من الکہمة فی کفرهؤلاء الطوائف کلها الذی اهیبین لما یعنی
 اجماع المسلمين قطعاً ای جزماً من غير تردد فیه اجماع ای بالاجماع وسمعاً من اللہ
 ورسوله ولکتابه وسننته فلا عبرۃ میں خالقه من الغرق الصنالة ولا جمیں نازع فی مجیہ
 لاجماع کمایسائی وکذاک وقع لاجماع من علماء الدین علی تکفیر کل من افغان نعلیکیتاب
 ای من ونائز فیما جاء صریحہ القرآن کبعض المباطنیة الذین یکذبون لها معاذی آخر
 غیر ظاہرہا او خص حدیثاً عما من طرفة مجھماً علی نقلہ عن ثقات الرواۃ متطرفاً عما به
 فی «اللہ علی صریحہ مجھماً من العلماء والفقیهاء علی حملہ علی ظاہرہ من غیر تاویل
 ولا تخصیص ولا نسیخ فانہ تلاعہ مؤه للفساد لتکفیر المخواج باطل الرجم الزانی
 والزانیة المحسنین فانہ مجھع علیہ صراحت معلوماً من الدین بالضرورة ولہذا ای القول
 بکفر من خالق ظاهر النصوص والمجھع علیہ تکفیر من لم یکفر من دان بغیر ملة اکسٹرم
 من الملل او وقف فیم ای توفیق و تردد فی تکفیرہم او شک فی کفرهم او صحیح من هبھم
 وان اظہر اکسلام و اعتقاد و اعتقاد ابطال کل مذہب سواہ فیھو ای من لم یکفر و ما



كافر ياظهار ما اظهر من خلاف ذلك اي ما يخالف الاسلام لانه طعن في الدين و
تكن في الماء ودنه من، ناقحة ولكن لا تكفيه هؤلاء بقطع ويجز بتكفيه كل
من قال هؤلاً مهدر عنده يتولى به الى تضليل كافر اى كونهافي ضلال عن الدين
والعراط المس تقييم ويرد الى تكفيه جميع الصنف لقول الطائفة اليميلية من الرافضة
بتكون حجج كافية لبعض رأي النبي عليه اى الله علية وسلم اذ لم تقدم علياً وكفرت علياً اذ لم
يتقدم ويدلي بحقه في القديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه لا يهم بما قالوا ابطلو
الشرعية باسرها ولكن لا تكفيه هؤلاء نكفر بكل فعل فعله شخص ثم اجمع المسلمين
على انه اى ذلة "نسل اليهود" كل من كافر بحقيقة لانه من جنس افعالهم وان كان
صاحب اى من مسلم منه لما اصرح بالاسلام مع فعله ذلك الفعل -

(شرح شفاء خباجي جلد رابع ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧ ملتقطاً مختصاً ومثله

في شرح الملاعنة على القاري سواء)

وقال في البر الرائق وغيره من حشيش كلام أهل الهوى أو قال معنوي او
كلام له معنوي صحيح ان كانت ذلك كفرا من القائل كفر المحسنين - قال ابن حجر في الاعلمة
في فهم سل الکفر المتفق عليه مانقله عن كتب المختصة (من تلخّص بلفظ الكفر يكفي فكل
من انتهى به ارضي به يكفي

اذا اصرح بارادته تحجب الكفر فلا ينفعه التاویل "رج المغارب" عن العبر
عن البنازنية ومثله في جامع الفصولين وفي الهندية اذا كان في المسألة وجوب
توجيه الكفر وجه واحد يمنع فعل المفتى ان يميل الى ذلك الوجه الا اذا صرخ
بل اراده تحجب الكفر فلا ينفعه التاویل حينئذ ثم ان كان ثانية القائل الوجه الذي



يمعن التكبير فهو مسلم وإن كان ينتهى الوجه الذى يوجب التكبير لتفعده فتوى المفتى انه
ناعلاً عن المحيط وغيره ومثله في حاشية أكاشا للحموى عن العادية وفي الدرر العتى
الدرر وغيرها -

والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو عيناً كفر عن الكل ولا اعتبار باعتنقا
لما صرخ به في الخاتمة "سر المختار" عن البجر - سرجل كفر بسانه طالعاً وقلبه على اليمى
ليكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً - لكن في فتاوى قاضى خان - هند به وجهم الفقتو
ووقع في الخلاصة هرنا غلط من الناس في فاحذر وعزى في العادية المسئلة
للحيط أيضاً وقال الله تعالى ولعنة على كلمة الكفر وكفر ما بعد سلامهم -
وينكرون كونها ينزلون الملائكة من السماء وكثيراً ما يعلم بالضرورة مجيئها لأن بناء به
كخشراً لجساد والجنابة والذنار - والحاصل افهم وإن أثبتوا الرسل لكن لا على الوجه الذي
يبيته أهل الإسلام الخ فصار أباهم بمنزلة العدم الخ - "سر المختار"

ويكفي اذا شئت في صدق النبي أوسى به أو تفصيده أو تحررها ويكفي بنسبة الآيات
إلى الفواحش كالعم على الزنا ومحنوة في يوسف ^{عليه السلام} لفتح استخفاف ولو قال لم يعيها
حال النبوة وقبلها كفر لأن ردة العصوب - "رسالة والظائر

وينها من في الجمع والفرق وفي آخر الريمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظوظات
حل لله فان كان بما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة لکفر لا إخلال ^{بـ}
قال في فتح الباري من حديث من أوصى بان يشرق اذا امات و قال فوا الله
لئن قد رأته على ليعد بني عبد ابا ماعن به احمل لفظه لوردة ابن الجوزى وقال
بحمل صفة العذاب كفر اتفاقاً آها) و قال من باب المخوف من الله عن وحيل عن العار

ابن ابي جرث داما ما اوصى به قلعه کان جائز في شرعهم ذلك لتصحيم التوبه فقد ثبت
في شرع بني اسرائیل قتلهم النفسهم لعيم التوبه آه وآلم دلقوله لئن قد رأى الله على
لئن وافق وانا جميع وادرکي قبل التوبه وذلك بان اراد ذلك وقضاه على کاه
المترددين لفسالقد رفعته خواه الله تعالى - رفع على اليهود قوله وما قد رأى الله
حتى قد رأى الى قوله سبحا ولتعالي عما يشركون ففي بعض الروايات اهتملت في
ذلك ولعل الاشتراك على هذ اهوا اصحابه قدرة الله بكياں عقولهم السقیمة و
قياسها باهانة اذها فهم وحياتهم وما عند البخاری في رجل كان وقع على جاریة
امر ائمه فاحذر حزن قبن عمر الاسلام من الرجل كفره حتى قد م على عمر وکان عمر
قد جمل بمائة جمل فضله قهم وعن رضم بالجهالة اه - فالذی ظهر ان للمراد به
اعباره شبهة الفعل المعتبرة في ذلك الباب لغيره في المسألة حدیث عن بنی
داود والطحاوی وغيرهما فهن اهوا وجهه وکون احد خد عهد بالاسلام معد
عند فقهائنا ایضا وفي تعبية المرتاد للحافظ ابن تیمیة ماه وان الامکنة والا زمنة
التي تفتریفها بالنبیة لا تكون حکم من خفیت عليه آثار النبوة حتى انکر ما جاءت به
خطاً لما يكون حکمه في الامکنة والا زمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة اه ویرید
روحه اهله باقامة الجنة في تصانیفه - فمسائل التکفیر والتبلیغ لغيره

اذ المعرف ان محمدًا صلی الله علیہ وسلم آخر اکابر بنیاء علمیں مسلم لاته من
الضروریات يعني والجمل بالضروریات فی باب المکفرات لا تكون عذر لمن خلاف
غيرها فافنه یکون عذر را علی المفتری به کما تقدم وادله اعلم اه "شرح حموی ف"
وینه فی المسائل على فائد نفیسہ منها تجھیل من زعم ان تکفیر الفقہاء



وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ لِّهِ تِبَاعَةٌ إِذَا قَاتَلَ فَإِنَّمَا يُحَالُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلُ أَوْ يُنْفَيَ إِذَا فَرَّ وَإِنَّمَا يُحَالُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلُ فَإِنْ قُتِلَ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّاهِرُونَ

انما هو للتغليظ والتهليل لافهاميه وبين الله فتن لنقل رده عن البزارية وهي من المعتبرات لرواوصها عن المولى ابو السعو حفظناه الديار الرومية رصاحب المقاصيف الكثيرة منها المقصد قال وفي البزارية رشكى عن بعض من كاسلف له انه كان يقول ما ذكر الفتاوى انه يكره يكن او كذا اذن لا التحريف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا باطل والحق ان ما صرخ عن المتعهدین فهو على حقيقته واما ما ثبت عن غيرهم فلا يفي به في مسألة التكfir آلة - وكذا لا في البحر ولقول عبارة البزارى في اليراقيت اليهادى من ملة المخالق بتاهمها - وفي اليراقيت اليهادى من الخطيب فان

وأول الابناء آدم عليه السلام وأخرهم محمد اهابنرة آدم بن الكتاب الدال على انه قد امر به مع القطع بأنه لم يكن في زمانه نبي آخر فهو بالوحى لا غير وكذا بالسنة والاجماع فانكار بنته على ما نقل عن البعض يكون لفرا - "شرح عقائد"

وكذا في المراهب من النوع الأول من المقصد السادس وكذلك في البحر

وعند المحاكم من ايتان حارثة بن شراحيل في طلبته زيد رضي الله عنهما اسئلهم ان تشهد وان لا الله الا الله وان خاتم ابنته ورسله وارسله معلم الحديث

وفي روم المعان تحت قوله تعالى واذ اخن نامن النبيين ميثاقهم وف رواية اخرا

عنده (اي عن قادة) انه اخن الله تعالى ميثاقهم بتصديق بعضهم بعضا و

الاعلان بان محمد اصيل الله عليه وسلم رسول الله واعلان رسول الله صل الله عليه وسلم ان لا بنى بعدك آلا

ثم اعلم انه يوحى من مسألة العيسري ان من كان كفرا بانكار امر ضروري

كرمة الحرم مثلما انه لا بد من تبرئه مما كان يعتقد لا انه كان يقر بالشهادتين



معه فلابد من تبرئه منه كما صرخ به الشافعية وهو ظاهر - "المحترم مزالى" ^{٢٥٤}
قلت - وفي جام الفصولين ثم لوابق لكلمة الشهادة على وجه الماء
لم يفعله ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بما كفره ^{١٤} -

وأمامي قال ان الله عن وجل هو علان لا نسان بعينيه او ان الله يحيى في حسب
من احسه خلقه او ان بعد محمد صلى الله عليه وسلم تبليا غير عيسى بن مريم فانه لا
يختلف اثنان في تكفيده لصحبة قياما الجهة بكل هذ اعلى كل احد - ("كتاب الفصل
لابن حزم جلد ثالث ^{٢٥٥})

هذا مع ساعهم قول الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابنيه يعني كفيف يستجير مسلمان بيثت، بعد علية السلام
نبيا في آخر عرض ما شئنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الايات المسند المثبتة
في نزول عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان ^{١٤} فصل .

وصحح الاجماع على ان كل من جحد شيئاً صحيحاً عن نبأ الاجماع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق به فقد كفر وصح بالمعنى ان كل من آسْتَهْزاً بالله تعالى او عياك من الملاك
اونبيين القياء عليهم السلام او بآية من القرآن او بغير يضمة من فرائض الدين
فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الجهة اليه فهو كافر ومن قال نبي بعد النبي عليه الصفة
والسلام او يحمد شيئاً صحيحاً عنده بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فهو كافر ^{٢٥٦} -
كتاب الفصل لابن حزم ^{٢٥٥} رقم

اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم ليقتل الخ وحكى الطبرى
مثله اي مثل القول بانه ردة عن ابى حنيفة واصحها ^{٢٥٧} فمن تنقصه صل الله عليه



آو يرئ منه أو يكن به الخ - قال محمد بن سحنون أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المستنقض له كفراً ومن شاتم في كفره وعنده كفر الم-

شرح شفاء قاضي عياف ١٩٦ جلد ٢ ملابع القاري ٤٧

من سب الله تعالى وملائكته أو نبياته قتل - شرح شفاء ١٩٦

وحكم من سب سائر نبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذب بهم فيما توابه

أو انتزهم وتجعلهم - حكم نبيينا ص الله عليه وسلم الخ شرح شفاء ١٩٥

وفى المحيط من انكرا لا جنار المتواتر فى المشرعة لكره مثل حرجه لبس الحير على الرجال

ثم اعلم انه اراد بالمتواتر هرمانا المتواتر المعنى لا المفظي آه شرح فقه البوى ٣٠٣ -

ونحوه في الحديث عن الظاهيرية وتواردها لا صوبليون في باب السنة ونقلوا عن الإمام

انه قال اخاف الكفر على من لم يرمي المسيء على المخفيين -

ما خود من الفتن حيث قال وأما المعتزلة ففتضي الوجه حل منا كتحتم لحق

عدم تكثير أهل القبلة وإن وقع النزاع في المباحث يختلف من خالق القواطع المعلومة

بالضرورة من الدين مثل القائل يفهم العالم ونفي العلم بالجنبيات على ما صح به

الحقوق وأقول لكن القول يكلا يحيى بالذرات ونفي لا اختيار در المختار من العروات

وهذه الحدث وإن كان خيراً واحداً إلا أن خيراً واحداً لا يعمل به في الحكم بالتكفير

وإن كان حرجاً لا يقربه إذا لا يكفر بحاصل المفظي بالقطعي -

الصواعق لجين حجر المكي عن الشيخ تقى الدين السبكى

يرى فيه فحوى مثله إلى سعيد عند ابن حبان مكافئ الترغيب والترهيب للمنزري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كفر رجل رجلاً إلا بباء أحد حباته كافراً



وَلَا كُفُرٌ بِتَكْفِيرِهِ وَفِي رِوَايَةٍ فَقْلٍ وَجَبُ الْكُفُرُ عَلَى احْدِهَا وَعَلَيْهِ بَنِي الشَّوَّكَافِ لِرَجْمِ تَكْفِيرِ الرَّوَافِقِ
كَافِي رِيَاضِ الْمَرَاجِفِ ٢٩٣ وَجَهَ السَّيِّدُونَ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دِقِيقِ الْعَيْنِ فِي شِرْحِ الْعِمَّةِ مِنَ الْمَعَانِ
قُولِّي مَنْ قَالَ بِمِضْمَونِ هَذِهِ الْمُخْتَدِرِ وَحْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ قُولُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ كَمَا
ذَكَرَهُ ابْنُ حِجْرِ الْمَكِّيِّ فِي الْأَعْلَامِ رَبِيعَ الْأَشْدَقِ وَلَذِكْرِ إِنَّ جَامِعَ الْفَضْلَوْلَيْنِ وَقَالَ فِي مُخْتَصِّرِ مُشْكَلِ
الْأَخْتَارِ مَعْنَى الْكَافِرِ هُمْ هُنَّا إِنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفُرُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ إِيمَانًا كَانَ جَعْلُهُ
كَافِرًا جَعْلُ إِيمَانَ كَفَرًا فَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا لِإِيمَانِ فَقْلٍ كُفُرٌ بِإِيمَانِهِ عَنْ وَحْيِهِ
وَمِنْ يَكْفِرُ بِإِيمَانِ فَقْلٍ جِبْلُ عَلَمَهُ الْأَكْثَرُ - وَذَكَرَهُ الْبِهْقَيُّ فِي الْإِسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَزْلُ الْخَطَا

تنبيه من الرائق

يُبَيِّنُونَ أَنَّ الْمُكَفَّرَ إِذَا كَانَ خَبِيرًا حَدَّى بِصَلْحٍ مَا حَدَّى وَمِنْيٍ لِمَسْلَةِ التَّكْفِيرِ فَحَقٌّ
الْمُفْتَنِي وَأَمَّا الْجِلْ مُكَفَّرٌ اسْمَ مَفْعُولٍ فَإِنَّمَا يُكَفَّرُ فِي نَفْسِهِ بِإِنْكَارِ الْقُطْبِيِّ لِإِنْكَارِ الظَّنِّيِّ فِي ذَلِكَ
فِي حَقِّهِ وَأَمَّا الْمُفْتَنِي فَيُكَفَّرُ فِي حَقِّهِ ظَنِّهِ بِإِنْكَارِ الْقُطْبِيِّ وَكَمَا يُجَبُ لَهُ الْقُطْبُ وَنِظِيرَةُ إِنْ
خَبِيرِ الْوَاحِدِ لِيُعَلِّمَ بِهِ فِي مَسَائِلِ الْبَحْرِ وَكَمَا يُثْبِتُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ ذُكُورٍ فَهُنَّ ذُكُورٌ
هُنُّ ذُكُورٌ - ذُكُورٌ حَالُوا إِنَّ الْمُوْجِبَ لِكَفَرِ الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ هُوَ إِنْكَارُ الْقُطْبِيِّ وَأَمَّا الْمُوْجِبَ وَالْمِنْبَهُ لِلْمُفْتَنِي
فِي مَسْلَةِ تَكْفِيرِهِ فَقَدْ يَكُونُ حَدِيثًا أَحْمَلَهُ بِنِبْهَتِهِ عَلَى أَنَّ إِنْكَارَ امْكِنَةِ الْكُفُرِ ثُمَّ لَاتَّكِونُ ذُكُورًا لَهُمْ
فِي الْوَاقِعِ الْأَقْطَبِيِّ وَمَثَلُهُ أَنْ سَعَى رَجُلُ عَالَمٍ وَفَهَرَسَ الْمُتَوَاتِرَاتِ وَالْقُطْبِيَّاتِ وَذَهَلَ
وَغَفَلَ عَنْ بَعْضِهِ بِأَنَّمَا يُخْلِدُهُ فِي ذَلِكَ الْفَهْرَسِ بِمَا يَعْرِفُهُ وَاحِدًا آخَرَ وَبِنِبْهَتِهِ عَلَى قَطْبِيَّاتِ أُخْرَى
فَأَدْخَلَ لَهُ بِقَوْلِ ذُكُورِ الْوَاحِدِ ذُكُورَ فِي الْفَهْرَسِ فَقَدْ تَبَسَّهُ بِقَوْلِ وَاحِدِ الْقُطْبِيِّ فَهُنَّ ذُكُورٌ الْأَخْرَى
هُنَّ ذُكُورٌ يُكَفَّرُ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ إِلَّا بِإِنْكَارِ الْقُطْبِيِّ لِكَمَا يُكَفَّرُ فِي قَوْلِ يَأْخُذُ مَسْلَةَ التَّكْفِيرِ مِنْ خَبِيرٍ



فاغفهمه وما يوهنه كلام شايخ الفقه الـأـلـبـارـانـيـنـ بين الفقهاء والمتكلمين اختلافاً في مسألة التكفير بالفقهاء قد يكفرون بـأـنـكـارـاـمـ الـظـنـيـ مـيـلـاـفـ المـتـكـلـيـنـ فـلـيـسـ خـلـافـيـ المسـلـةـ وـأـنـاـهـواـ خـلـافـ فـنـ وـمـوـضـوـعـ فـوـضـوـعـ الـفـقـهـاءـ فـعـلـ الـمـكـفـرـ وـكـشـيـرـ مـنـ ثـلـامـ ظـنـيـ وـمـوـضـوـعـ الـمـتـكـلـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـمـنـ هـنـاـ الـفـقـهـاءـ نـظـرـ الـفـرـقـيـنـ وـكـلاـ فـيـوـزـيـنـاـ الـتـكـفـيرـ عـلـىـ الـظـنـ بـلـ اـخـطـرـ كـانـ الـظـنـ فـطـرـيـ الـعـلـىـ الـحـكـمـ كـانـ الـأـهـلـ الـمـوـجـبـ الـكـفـرـ وـإـيـضاـ التـكـفـيرـ يـمـهـمـ خـبـرـ الـوـاحـدـ كـانـ كـارـثـيـوـتـةـ وـقـلـ تـخـلـفـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـثـبـوتـ وـالـكـلـاـةـ فـالـشـافـعـيـ مـثـلـهـ رـاعـيـ أـخـلـ الـفـرـصـ وـنـزـلـ الـوـاجـبـ مـنـ الـتـقـيـمـ حـالـ الـمـفـهـومـ فـيـشـيـتوـنـ الـفـرـصـ بـخـيـرـ الـوـاحـدـ وـالـمـخـفـيـ رـاعـيـ هـنـاكـ حـالـ الـثـبـوتـ هـكـذـ إـيـنـجـيـ أـنـ هـمـ هـذـ الـمـقـامـ هـذـ وـادـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ -

تبليجاً آخر

التفوّق في بعض الأفعال على أنها كفر مع أنه يمكن فيها أن لا ينسى من التقدّم
لـأـهـلـ الـأـفـعـالـ الـأـجـوـارـ لـالـقـلـبـ وـذـلـكـ كـالـهـنـلـ بـلـفـظـ كـفـرـوـانـ لـمـ يـعـتـقـدـ وـكـالـسـجـودـ
لـأـهـلـ الـأـفـعـالـ الـأـجـوـارـ لـالـقـلـبـ وـذـلـكـ كـالـهـنـلـ بـلـفـظـ كـفـرـوـانـ لـمـ يـعـتـقـدـ وـكـالـسـجـودـ
لـصـنـمـ وـكـفـتـلـ بـنـيـ وـلـاـ سـتـخـافـ بـهـ وـبـالـصـحـفـ وـالـكـعـبـةـ وـأـخـتـلـفـوـانـ وـجـهـ الـكـفـرـ بـهـاـ
يـعـدـ أـكـنـفـاـ عـلـىـ التـكـفـيرـ فـقـيلـ أـنـ الشـارـعـ لـمـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ التـضـيـيدـ يـقـدـمـ حـكـمـاـ وـكـانـ
مـوـجـداـ حـقـيـقـةـ عـكـاـ الـحـافـظـاـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ كـاتـبـ الـإـيمـانـ فـلـمـ لـفـظـ الـأـشـعـرـ وـقـيـلـ أـنـ
مـاـ كـانـ، دـلـيلـ لـأـسـتـخـافـ يـكـفـرـهـ وـأـنـ لـمـ يـقـصـدـ أـلـاـسـتـخـافـ ذـكـرـ فـيـ رـدـ الـمـتـارـ قـيلـ
زـرـيـدـ عـلـىـ التـضـيـيدـ الـجـدـ اـشـيـاءـ فـيـ الـإـيمـانـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعـاـ وـقـيـلـ التـضـيـيدـ الـمـعـتـبـرـ لـجـمـعـ
هـذـ الـأـفـعـالـ ذـكـرـهـ الـعـلـامـ قـاسـمـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـسـاـيـرـ وـالـحـافـظـاـبـنـ تـيمـيـةـ رـمـ وـبـالـجـمـلةـ
يـكـفـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ إـيـهـاـ الـقـاـوـانـ لـمـ يـسـلـيـهـ مـنـ التـضـيـيدـ الـلـغـوـيـ الـقـلـبـيـ وـقـالـ الـقـاـوـانـ



ابو بكر الباقي روى في مكافئ الشفاء والمسايمية فان عصى بقول او فعل نصرا الله تعالى ورسوله
او اجمع المسلمين انه لا يوجد كلام من كفر او هجوم يليل على ذلك فقد كفرا به وفتى
الي البقاء تكليلاً والكفر قد يحصل بالقول تارة وبالفعل اخرى والقول الموجّل للكفر انكار
بجمع عليه فيه نص وكافر بين ان يهدى عن اعتقاد او عناد او استهزاء والفعل
الموجب للكفر هو الذي يهدى عن تعجبه ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين كالسب고
للصلوة وقال في الصارم المسلول ^{١٩} ولهم اقل سجناً وتعذباً لاعتقاد رواه كفرت
بعد ايامكم ولم يقل قد كذبتم في قولهما انا نخوض ونعتبر ثم يكذب بهم في هذا العذر
بل بين ايمانكم كفروا بعد ايامكم حين الخوض واللعبة واوضحه في ^{٢٣} والمحاصص
في احكامه وعلى هذه افلاتي بعد ان يقال ان تكفي ارسل المعلم اسلامه قد جعله
الشرع في الحديث المأركف راينفسه ولما شارع وكاثة ذلك لا لتخفيته اعتقاد ان اسلامه
كفرو قال الله تعالى فلما ربك لا يؤمنون حتى يحكموا في ما شير بهم ثم كإيجان في
الفسيم حرجاً مما قضيت ويسلموا انسليماً وادله وفي الامر وجه العز الى مكافئ ايثار الحق
^{٢٣} بادئ ما كان معتقد اسلامه اخيه كان قوله انة كافر ولا جناب الدين الذي هو عليه
كفرو الذي هو عليه دين اسلامه فكان قال ان دين اسلامه كفريون القول كفر
من قائله وان لم يعتقد ذلك اه نجعله هنذا بالغط الكفرو هن الذين على هذه الشقى
وابتهاعه فاهم يكتنون كل الامة في هذه العصر فيجيب ان يكفروا هم ^٤ لا الامة فقد
شار عليهم والله يفعل ما يشاء ويخصم ما يريد

فقد كان هذه لهم كلام فادل لهم شم اولى لهم

قال في زاد المعاد من احكام الغيبة وفن المخلاف اهل الا هواء والبياع فاهم



يُكَفِّرُونَ وَيُبَدِّعُونَ لِخَالِفَةِ أَهْلِهِمْ وَيَجْهَلُهُمْ وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ كُفُورِكُو وَبِعُوْجٍ

التَّأْوِيلُ فِي ضَرُورَتِ الدِّينِ الْأَقْبَلِ يُكَفِّرُ الْمُتَأْوِلَ فِيهَا

والكافر اسم لم يأت به عان اظهراً كان فهو المنافق - وَأَنْ طَرِيقَ كُفُورةِ بَعْدِ الْإِيمَانِ
فَهُوَ الْمُرْتَبَ - وَأَنْ قَالَ بِالْأَهْمَانِ أَوَ الْكُثُرِ فَهُوَ الشَّرُورُ - وَأَنْ كَانَ مُتَدِّيْنَا بِعِصْنِ الْأَدَنِ
وَالْمُكْتَبَ الْمُشَوَّخَةَ فَهُوَ الْكَنَابِيُّ - وَأَنْ قَالَ بِعِنْدِ الْدَّهْرِ وَاسْنَادِ الْحَوَادِثِ الْيَهُوَ الْحَمْدُ
وَأَنْ كَانَ كَيْثِبَتِ الْبَارِئِ فَهُوَ الْمُعَطَّلُ - وَأَنْ كَانَ مَعَ اعْتِدَافِهِ بِبُنْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَطِّنُ عَقَائِدَهُ كَفَرِ الْأَقْبَلِ فَهُوَ الرَّزِّيُّ - وَعَدْمُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ
مُوَافِقُ لِكَلَامِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْفَقِيْهِ، لَكِنَّ اذْفَتَشَاعَ عَقَائِدَهُ فَرَقْهُمْ كَالْأَسْلَامِيَّيْنِ وَجِدَنَا
فِيهَا مَا يُوجِبُ الْكُفُرَ قَطْعاً لَّا كَفَرَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ مَالَمْ يَأْتِ بِمَا يُوجِبُ الْكُفُرَ - وَهُنَّ مِنْ
قَبْلِ قَوْلِهِ لَعَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ - الَّذِي تُوبَ جَمِيعًا مَعَ ادْنَكْفُرِيْدَ مُغْفُرَ - وَمُخْتَارِ حَمْبُورِ
أَهْلِ السَّنَةِ مِنَ الْفُقَيْهِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَدْمُ الْكُفَارِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْمُبَتَّدَةِ الْمُأْوَلَةِ فِي غَيْرِ
الضَّرُورِيَّةِ لِكَوْنِ التَّأْوِيلِ شَجَهَةً كَمَا هُوَ المُسْتَوْرُ فِي الْأَثْرِ الْمُعْتَبَرَاتِ -

كَلِيَّاتِي الْبَقَاءِ ٢٠١٤ هـ ٢٠١٥ م

وَخَرَقَ الْتَّجَاجُعُ الْعُقْلِيُّ الَّذِي صَارَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ كُفُرًا - وَلَا خَرَقَ فِي الْفَارِ
مِنْ دُكْشَيِّ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَأَنَّ النَّزَاعَ فِي الْفَارِضِ كَدِ الْقَطْبِيِّ بِالْتَّأْوِيلِ فَقُلْ ذَلِكَتِ
كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ مِنَ الْفُقَيْهِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَمُخْتَارِ حَمْبُورِ أَهْلِ السَّنَةِ مِنْهُمْ مَعْدِمُ الْكُفَارِ
أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْمُبَتَّدَةِ الْمُأْوَلَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورِيَّةِ لِكَوْنِ التَّأْوِيلِ شَبَهَةً كَمَا فَرَّخَلَهُ
الْجِرْجَافِيُّ - وَأَتَحْيِطُ الْبَرَهَافِيُّ - أَحْكَامُ الرَّازِيِّ - وَأَصْوَلُ الْبَنْدُوْيِيُّ - دُوْرَاهُ الْكَرْجَيُّ



وَالْمُحَاكِمُ الشَّهِيدُونَ عَنْ أَكْهَامِ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبْجَرْجَانِي عَنْ الْخَسْنِ بْنِ ثَرَيْاهِ - وَشَارِخُ الْمَوَافِقِ
وَالْمَقَامِينَ - وَلَا كَمْدَى عَنْ الشَّافِعِي وَالْأَشْعَرِي كَمْطَلَقاً - كَمْلَى بْنُ الْبَقَاءِ ٥٥٥ وَ ٥٥٦ -
هُذَا كَلْهَفُ الْبَدْعِ غَيْرُ الْمَكْفُرَةِ وَمَا الْمَكْفُرَةِ فِي بَعْضِهِ مَا كَلَّا شَكُّ فِي التَّكْفِيرِ
بِهِ كَمْنَدَى الْعِلْمَ بِالْمَعْدُومِ الْقَاتِلُونَ مَا يَعْلَمُ كَمْ شَيْءٌ حَتَّى يَخْلُقَهَا - أَوْ بِالْجَهَنَّمَاتِ الْمُجْسِمِينَ
تَجْبِيَّاً صَرِيقًا وَالْقَاتِلُونَ بِمَحْلِلِ الْأَلْهَيَّةِ فِي عَلَىٰ أَوْغَيْرِهِ - فَقْرَمُ الْمُعْيَثِ ٣١٣

فَالْمُعْتَدِ الدُّنْيَى تَرْجِدُ وَإِيمَانَهُ مُتَوَاتِرًا مِنَ الْشَّرِيعَ مَعْلُومًا مِنَ الدَّاهِنِ
بِالْحَضْرَوْرَةِ أَيْ أَثْبَاتَأَرْنَفِيَا فَامَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِذَا الصِّفَةِ وَالْفَضْمُ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا
يَرْوِيهِ مَوْرِعَهُ وَتَقْوَاهُ فَلَا مَانِعٌ مِنْ قَبْولِهِ أَصْبَلَهُ وَقَالَ بِهِنَا وَالَّذِي يَظْهَرُونَ الَّذِي
يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْكُفَرِ مِنْ كَانَ الْكُفُرُ صَرِيجٌ قَوْلَهُ وَكَنْ أَمْنَ كَانَ كَانَ مَقْوِلَهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ قَالَ تَوْرُمٌ
أَمَانَ لَمْ يَلِزِمْهُ وَنَاهِلَ عَنْهُ فَانْهَ كَلِيْكَوْنَ كَافِرًا وَلَوْ كَانَ الْأَرْسَمُ لِفَرَا وَبِشْجِيْجَهُ
عَلَى عَيْوَالْقَاطِعِ، لِرَوْاقِ كَلَمَهِ الْأَوَّلِ - وَسَقَهُ أَبْنَ دَفْقَنَ لَعِيسَى فَقَالَ أَذْيَ تَدْرِعَتْ -
أَنَّهُ لَا تَعْبُرُ الْمَذَاهِبُ بِهِذِهِ الرِّوَايَةِ - دَيْرَكَهُ حَسَنٌ، بِهِنَّ لِفَنِيلَةِ الْأَنَّ كَارِطِيْجُونَ،

فَقْرَمُ الْمُعْيَثِ ٣١٣

الشَّرِيعَةِ -

وَكَامِدَهُ الْأَوَّلُ عَنِ الْحَافِظِ أَبْنِ حَمْرَى وَمُشَلِّهُ فِي شَرْحِ الْخَنْدِيرِ الْمَدِيْدَهُ ١٤٠٠ وَالْمُحَمَّدِ
عَنْ شِيْغَهُ الْحَافِظِ أَيْضًا وَالْمَحَاصِلِ فِي مَسْتَلَهُ الْلَّذِي رَأَاهُ لَئِنْتَهَمْ أَنْ هُوَ سَرْمَهُ نَزِيْبَهُ
لَكَفِلَهُ دَيْشِعَ بِهِ وَأَذْوَقَهُ عَلَيْهِ أَنْكَرَ الْلَّذِي رَمَ وَكَانَ فِي عَيْرِ الصَّرْوَرِ يَابَ وَكَانَ الدَّرَوِ
عَيْوَبَيْنَ فَهُوَ لِيْسُ بِكَافِرٍ وَإِنَّ سَلِيمَ الْلَّدُوْمَ وَقَالَ أَنَّ الْأَنْجَمَ لَيْسَ بِكَافِرٍ سَدَّدَهُ - أَنْجِيْجَهُ
لَفَرَا فَهُوَ أَذْيَ كَافِرُوهُنَّ الَّذِي نَكَلَهُ فِي الشَّفَاءِ عَنِ الْفَاضِيِّ أَنَّ بَادَ لِبَادَهُنَّ وَالنَّيْجِيِّ
أَيْ أَخْسَنَ الْأَشْعَرِيِّ فَنَقَلَ عَنِ الْفَاضِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَدِيرِ أَخْنَ حَمْ بَكَلَ قَوْلَهُمْ وَكَلَ

الزهـم موجـبـهـم لـمـيرـالـفـارـهـمـقـلـكـاـهـمـاـذـاـقـفـواـعـلـىـهـذـاـقـلـوـاـلـأـنـقـولـ
لـسـيـعـالـمـوـنـخـوـرـأـنـتـنـقـنـىـمـنـقـوـلـبـالـمـالـالـذـىـزـمـتـهـوـلـنـاـوـنـعـقـنـمـخـنـوـانـتـهـةـ
كـفـوـبـلـنـقـوـلـاـنـقـلـتـاـلـأـيـوـلـالـيـهـعـلـىـمـاـاصـلـنـاـأـكـاـنـقـلـعـنـاـلـأـشـعـرـيـفـمـنـجـبـلـصـفـةـ
أـنـهـلـيـسـبـكـافـرـقـالـكـافـرـلـمـرـيـعـتـقـدـذـلـكـاعـتـقـادـاـلـقـطـعـبـصـوـابـهـوـرـاـكـدـيـنـاـوـشـرـعـاـ
وـأـنـيـكـفـرـمـنـاعـتـقـدـاـنـمـقـالـهـحـقـأـكـاـوـهـذـالـذـىـتـحـرـرـمـنـكـلـاـهـمـاـبـحـرـمـهـ

(خـاتـمـجـاحـالـجـمـعـعـلـيـهـالـمـعـلـومـمـنـالـدـيـنـبـالـضـهـرـوـرـةـ)ـوـهـوـمـاـيـعـيـشـمـنـهـ
الـخـواـصـوـالـعـوـامـمـنـعـيـرـقـيـوـلـلـتـشـكـيـكـفـالـمـتـقـبـلـبـالـضـهـرـوـرـيـاتـكـوـجـبـالـصـلـوةـوـ
الـهـمـوـحـرـمـةـالـرـنـادـالـخـمـرـ(كـاـفـرـقـطـعـاـ)ـكـانـجـدـيـسـلـذـمـتـكـنـبـيـالـنـبـيـصـلـطـهـاـلـهـ
عـلـيـهـوـسـلـفـيـهـوـمـاـاـدـهـهـكـلـاـهـمـأـلـمـيـوـابـنـالـجـاجـبـمـنـاـنـقـيـمـخـلـفـالـسـيـرـبـرـاـلـهـمـاـ
شـرـحـجـمـجـوـمـفـسـلاـجـلـدـثـانـيـ

أـيـبـلـمـرـدـهـمـاـنـخـلـافـالـذـىـذـكـرـاـهـأـنـاـهـوـفـيـالـمـرـجـعـمـنـالـدـيـنـبـالـضـهـرـوـرـةـ
مـنـالـجـمـعـعـلـيـهـوـأـمـاـمـعـلـمـمـنـالـدـيـنـبـالـضـهـرـوـرـةـهـمـاـجـعـعـلـيـهـفـلـأـخـلـافـكـفـجـاـحدـ
حـاشـيـهـبـنـانـ

(وـلـذـاـ)ـالـجـمـعـعـلـيـهـ(ـالـمـشـهـوـرـ)ـبـيـنـالـنـاسـ(ـالـمـنـصـوـصـ)ـعـلـيـهـكـلـالـبـيـعـ
جـاحـدـكـافـرـ(ـفـيـأـلـصـمـ)ـلـاـتـقـدـمـوـقـتـلـكـلـجـوـزـاـنـيـخـفـيـعـلـيـهـ(ـوـفـيـعـيـرـالـمـنـصـوـصـ)
مـنـالـمـشـهـوـرـ(ـتـرـدـدـ)ـقـيـلـيـكـفـرـجـاحـدـلـشـهـرـوـقـيـلـكـلـجـوـزـاـنـيـخـفـيـعـلـيـهـ(ـوـكـاـ)
يـكـفـرـجـاـحدـ(ـالـجـمـعـعـلـيـهـرـاـخـفـيـ)ـبـاـنـكـلـوـيـعـهـأـكـالـخـواـصـكـفـسـادـالـجـمـعـبـلـاـجـمـاعـ
قـبـلـالـوـقـفـ(ـرـكـوـ)ـكـانـالـخـفـيـ(ـمـنـصـوـصـاـ)ـعـلـيـهـكـاـسـتـعـقـاقـبـنـتـاـلـبـنـالـسـدـسـ
مـعـبـنـتـالـصـلـبـقـانـقـضـيـهـالـنـبـيـصـلـطـهـعـلـيـهـوـسـلـمـكـارـوـاـهـالـبـخـارـيـكـلـاـيـكـفـرـجـاحـدـ



عليه من غير الدين كوجود بعد اد تطعاً - شرح جامع المذاهب ج ٢

ولكن افاق عامة كتب الامهول كالحكم للإمامي من المسألة السادسة من كل جامع ومن شرائط الرواوى والمحتصى لابن الحاجي وغيره التقرير وشرح المسلم ومثله في الاختيارات العلمية من فتاوى الحافظ ابن تيمية لم و قال في كتاب الاهيام ما و هكذا الاية تدل على ان اجماع المؤمنين جهة من جهة ان مخالفتهم مستلزمة لمخالفته الرسول وان كل ما اجمعوا عليه فلا بد ان يكون فيه نص عن الرسول فكل مسئلة تقطع فيها بالاجماع وانتفاء المبالغة من المؤمنين فانها مابين الله فيه الهدى ومخالف مثل هذن الاجماع يكفر بما يكفر بمخالف النص بين واما اذا كان يظن الاجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع ايضا باحنا ما يبين فيه الهدى من جهة الرسول ومخالف مثل هذن الاجماع قد لا يكفر بليل قد يكون ظن الاجماع خطأ والصواب خلاف هذن القول وهذا هو فصل الخطأ فيما يكفر به من مخالفات الاجماع وما لا يكفر به

(فَإِنْ قَلْتُ هَلْ عِلْمٌ بِكُونِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرًا وَمِنَ الْعَرَبِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَهُوَ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَایَةِ) عَنِ الْأَجْوَيْنِ مَثَلًا فَإِذَا عَلِمَ أَحَدُهُمَا لِمَدَدَهُ الْمِيزَذَلِكَ سُقْطٌ طَلْبَهُ عَنِ الْأُخْرَ (اجماع الشافعى ولي الدين) احمد (ابن) عبد الرحيم (العربي) الحافظ ابن الحافظ (انه شرط في صحة الاهيام فلو قال شخص امن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع المخلوق ولكن لا ادرى هل هؤون البشر او من الملائكة او من الجن اكلا ادرى هؤون العرب او الجميع فلا شك في كفرة لتلك بيه القرآن) كقوله تعالى هو الذي بعث في الاهيام رسوله مخصوص وقال تعالى ولا اقول لكم ابا مالك (رجح كمال مقتنه قوله تعالى) قرونة اسلام خلها عن سلف وصار معلوما بالضرورة عند مخاطب المعلم ولا اعلم في ذلك خلافا فلو كان



غبياً) بهجية وموحنة جا هلاً قليل الفتنه لا يعرف ذلك وجب تعليمه ايام فان مجده اي المعلوم بالضرورة (بعد ذلك حكمنا بالفترة) لأن انكاره لفاما انكار ما ليس ضروري طيب كفراً ولو جل بعد التعليم على ما افتنهناه شراح البهجة لشيخ الاسلام مغرب ريا (انتحي) نرقاني الجزء السادس من النوع الثالث من المفصل السادس
ان اكمة فهمت من هذا اللفظ ان افهم عدم بي بعد ابد او عدم رسول بعد ابداً وانه ليس فيه تاويل ولا تخصيص ومن اوله بخصوص فكلامه من انواع الفتن لا يمنع الحكم بتکفيرها لان مكذب لهذا الغرض الذي اجمع على انه غير مأول ولا كتاب لا فتنه للامام مجدة الاسلام محمد الغزالی مخصوص .

وعلى ان البدعة التي تختلف الدليل القطعى المؤيد للعلماء لاعتقاد والعمل لا تعتبر بشبهة في نفي التکفير عن صاحبها وفي الاختيار وكل عذر تختلف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهي کفر وكفى بعد لا تختلف ذلك واما تختلف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهي بدعوة وضلال وليس بکفر . رسائل ابن عابدين ف ٣٦

والقول الثاني الذي ذكره في المحيط وهو ما ذكرناه عن شرح الاختيار وشرح المقدمة ويمكن التوفيق بينه وبين ما حكاه ابن المنذر بان مراد الدين کفراً من خالق عذر دليلاً قطعياً رسائل ابن حابدين ف ٣٦

وفي النسخة الحاضرة من النهاية من باب البغاة وفي المحيط تکفير اهل المدعى كلهم في بعض العلاماء لا يکفرون احداً منهم وبعضهم يکفرون البعض وهو ان كل بدعه تختلف دليلاً قطعياً فهو کفر وكفى بعد لا تختلف دليلاً قطعياً يوجب العلم فهو عذر هنالك وعليه اعتمد اهل المسنة والجماعه اهـ وما يکفر عليه في فتح القدير ويريد



في غير الضروريات واقتصر عليه ابن عابد بن فقيه تردد فيه المحقق من امامية الفتن
نبه على ذلك في فاتحة التحوم فليس ما في المحيط مما يلقط ويحيى كيف وقد ذكرناه قول
الثراهل المسنة وأستدر راشد عليهما ايمان عبدين من البغاة واذا لم يكن اختلافاً في انكار
الضروريات كما صرخ به في التحرير وحمل التكثير بالكارقطعيها الغير ضرورة على
ما اذا علم المنكر قطعيتها او ذكره اهل العلم في كما صرخ به في المسایر كل لم يبق هناك بعث
وفي البدائع من اجل كتب اصحابنا او امامية صاحب الهرى والبيهى مكرورة نعلم
ابو يوسف في الاماوى فقال اركه ان يكون اكماها هری وعبدة لاد الناس لا يرغبه
في الصلاوة خلفه وهل تجوز الصلاة خلفه قال بعض مشائخنا ان الصلاة خلف
المبتدع لا تجوز وذكر في المتنى رواية عن ابو حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف
المبتدع والصحيح انه ان كان هری يكفره لا تجوز وان كان لا يكفره تجوز مع الكراهة
وهن المتنى هو الذى نسبته في المسایر مسألة عدم الفارا حل قبلة فقس بعضاً
كلامه بعضه وفصل لكن للثئف الشهادة ونص في الخلاصة انه صريح به في الاصل
ولكن انقله عنها صاحب المحرى -

والتاويل في ضروريات الدين لا يقع الكفر - علام عبد الحكيم سعيد الكوكي
على المتنى - وهو كذلك المتنى -

وچون ایں فرقہ مبتدعاں ہیں تب اند کفار اسما جرات نہ یاد نہ دندا زماں کی ان کاف ضروریات
وینیں شاید و رؤ متو ارات احکام شرعیہ نکشد و قبول ماعلم مجیئ من الدین بالهزارة نکشد -

مکتوبات امام ربانی شیخ منی

و جعل في الفتوى مضمونه التاويل الفاسد كالکفر فراجعها من البداع التاسع



والثانيين ومائتين -

والمقال الموجب للكفر انكار جميع عليه فيه نعم ولا فرق بين ان يهدى من
كليات ابي البقاء من لفظ الكفر
اعتقاداً او عناداً ۝

قال الهماء والصيحة ان لازم المذهب ليس بمنصب وانه لا كفر بغير المزوم
لأن اللزوم غير ادلة لازم وقل وقف المواقف ما يقتضي تقييد بما اخاله عليه ذوات
اللزوم وبيان الارجح لغافاته قال من يلزم الكفر لا يعلم به ليس بكافراً ومفهومه
علمه كفر لا لغافاته ايها والله اعلم انتهى -
ـ يوافيت للشعر انى -

وفي الكليات ولزوم الكفر المعلوم كفر لان اللزوم اذا كان بينا فهو في الامر
لا اللزوم مع عدم العلم به ام قلت وليس في عبارة المواقف التقييد باى يعلم ان
اللام ذكر لغافاته ان يعلم اللزوم فقط

لأن الكفر هو جملة الضوريات من الدين او تاويلها -
ـ آيتها الحج على المحتوى

ـ للحق الشمير الحافظ فيصل بن ابي الروزير اليهاني م ۲۰

على انه يرد عليهم ان لا مستحل بالتاويل قد يكون اشد من التعميم بالافتراض
بالتحريم وذلك حيث يكون المستحل بالتاويل معلوم التحرم بالضروره لكنه الصلة
فان من تركها متساوية لغافتنا بالاجماع وان كان عامل معتبراً ففيه الخلاف فما
التاويل ههنا استدلالاً خرى ما ۳۱

ـ ايضاً وقارئ لما لا يمكن تاويله الا بتعسف شابه تاويل القراءة وربما استلزم
بعض التاويلات مخالفة الصوردة الدينية وهم لا يعلمون ولا يوم من الكفر في
هذا المقام في معلوم الله تعالى واحكام الآخرة وان لم نعلم له نحن - ۳۲



ايضاً ولكن ذلك انعقد اجماعهم على ان مخالفة السمع الضروري لفروعه وج
عن الاسلام مـ ١٣١ -

ايضاً وثبت ان الاسلام متبع لا مختار ولذلك كفر من انكر شيئاً من اركانه الا هنا معلومة ضرورة قادري واحرى ان كجبي الشريع بالباطل منطقاً متذكر امن غير تنبية على ذلك لاسمه اذا كان ذلك الذي سموه باطل هو المعرفة في جميع آيات لكتاب الله وبجميع كتب الله ولهيات ما نيا قضيه في كتاب الله حتى ينبيه على وجه التاويل والجمع مـ ١٣٢ -

ايضاً وافحش ذلك واصبره مذهب القرامطة الباطنية في تاویل الاعمال الحسنة كلها وفيها اغنى الله على سبيل التزويده له عنها وتحقيق التوحيد بن لاث ودعوى ان اطلاعها عليه يقتضي التشبيه وقد علوا في ذلك وبالغوا حتى قالوا انه لا يقال انه موجود ولا معدوم بل قالوا انه لا يعبر عنه بالحرف وقل جعلوا اتاويمها ان المراد بحالها امام الزمان عند هـ وهو عندهم المسمى الله والمراجع بلا الله اـ الله وقد فواترهن اعدهم وانا متيقن وقف عليه فيما لا يحيط من كتبهم التي في ايديهم وخرابعهم ومعاقفهم التي دخلت عليهم عنوة او فتحت بعد طول محاصرة واحذر بعضها عليهم من بعض الطرق وقد هربوا به ووجد بعضها في مواضع خفية قد اخفوها فيها فكان كل مسلم يعلم ان هن الغرر حويجه وانه ليس من التاویل المسمى بجذف لمحنه المذكور في قوله تعالى - " وسائل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها " اي اهل القرية واهل العير واما علم هن اكل مسلم قطول محبتة لاهل الاسلام وسماع اجنادهم والباطني الناشئ بين الباطنية لا يعلم مثل هذ افعلن ذلك الحديث



الذى قد طالت مطالعته للآثار قد يعلم فى تأويل بعض المتكلمين مثل هذا العلم وان كان المتكلم بعد عن اجرار الرسول صلى الله عليه وسلم واحواله واحوال السلف قد لبع عن علم الحديث كما بعد الباطنى عن علم المسلم فالمتكلم يرى از التأويل يمكن بالنظر الى وضع علماء الادب فى شروط المجاز وذلك صحيح ولكن مع الحديث من العلم الضروري بان السلف ما تأولوا بذلك مثل ما من المتكلم من العلم الضروري بان السلف ما تأولوا الاسماء الحسنة بما هي الزمان وان كان مجازا لحن فالذى تأولت به الباطنية صحيح فى اللغة عند الجميع لكن له مرضع شخصوص هم وضيق فى غير موضعه ١٣٩ وف

ايضاً واما التفسير فيما كان من المعلوم بالضرورة من اركان الاسلام واسماء الله تعالى منعنا من تفسيره (انه جل جلاله) صحيح المعنى وانا نيفس من يريد تحريفه كاباطنية الملاحدة وما لم يكن معلوما ودخلته الدقة والغرض فان دخله بعد ذلك الخطرو خوف الاثم في الخطأ فنهايتعلق بالعقائد تركنا العبارات المبدعة وسلكنا طريق الوقف والا حتياط اذا لا عيبل فيجب معرفة معناها المعين وان لم يدخل فيه الخطرو عملا فيه بالظن المعتبر الجميع على وجوب العمل به او جوازه - وادله الهاadi ١٥٥ -

ايضاً وثانية اجماع الامة على تكفيه من خالق الدين العلم بالضرورة والحكم بردته ان كان قد دخل فيه قبل خروجه منه ولو كان الدين مستبطا بالنظر لمن يكن جاحدا كما فرقا فثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد جاء بالدين القائم تماماً كما ملأ وانه ليس لاحد ان يستدرى على ويكل له دينه من يكمل مثلاً -



ال ايضاً وآعلم ان اصل الكفر هو التكذيب المتعين لشئ من كتب الله تعالى المعلوّة او لشئ من رسائله عليه السلام او لشي ما جا وابه اذا كان ذلك الامر المذكور به معلوما بالضرورة من الدين ولا خلاف ان هذ القول لکفرون صد رعنه فهو كافرا اذا كان ملقا مختارا غير محظوظ العقل ولا مكره ولكن لا يتحقق الخلاف في كفر من بحث ذلك المعلوم بالضرورة للجميع ونستره بالتأويل فيما لا يمكن تاويله كامل المحرر - ١٥١

قال حبيب بن الريبع لآن ادعاءه التأويل في لفظ صراح لا يقبل.

شرح شفاء ٤٣ جلد ٢

في من قال فعل الله برسول الله لكن ادقال امررت به العبرة العيادة
بادله واقفة الحافظ ابن تيمية بعيته في الصالح المسؤول فعلم ان التأويل كما لا يقبل في ضروريات الدين لكن لا يقبل فيما يظهره احتيال في كلام النّبي
وتحمل غير واقع وقد كان الائمة روح ينتبهون اراده التأويل وقصدهم بغاء
المتسللون فاعتبروا اليمىحة في جميع الفضولين وعن مرح انه سُئل عن
اراداته يضرب احدا فقيل له الاختناق الله تعالى فقال لا قال لا يكفر اذا يكتنه ان
يقول التقى فيما افعل ولو قيل له ذلك في معصيته فقال لا اخافه يكفر اذا يكتنه
ذلك التأويل اه ونحوها في المخاليق في قبة مثل ابن حكيم مع زوجته وذلوكها في
طبقات الخفيفه من شلائين شرار اليهنا و هو اولى بالاعتراض حماز كربلا من اعتبار مجرد
الامكان فإنه لا يجيء فيه وقالوا في الاعنة على كلمة الكفر ان خطري بالله التورى ولم
يترکفرا فاعتبروا القصد وارادة التأويل في حقه ولا ما تمحل لا يجيء عنه احسن



نفع الميزان ^{ص ٢٤٧} بساند قوى فاذلك ان المؤمن ليجادل بالقرآن فيعلم بان لما
ليجادل بالقرآن فيغلب آراء ذكره من ترجمة الحكم بن نافع -

ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المصنف وما ذكره ظاهر موافق لفروع اصل من هبنا
اذ المدار في الحكم بالكفر على الطواهير لا نظر للمقصود والبيانات ولا النظر لقرائن حاله
نعم يعنى رد مدعى الجهل ان عذر لقرب عبده بالاسلام او بعد كاعن العلماه كما
يعلم من كلام الروضنة انتهى - خفاجي شرح شفاء ط ٢٢ ج ٣ اى فتاوى
بالسب لقلة مراقبة وضيبل للسادات وظهور في كلامه ولم يقصد السب -

فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الذكرة على الوجه الذي
ذهبت إليه وجعلتهم أهل بيتي وهل إذا اندرت طائفة من المسلمين في زمان أعرض
الذكرة وامتنعوا من إدراكها يكون حكمهم حكم أهل البيع - قلنا لاقات من انكر فرض الذكرة
في هذه الأزمان كانت فرآجاً جماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم انما عبدوا
كشباً بـ أمور لا يجد مثلها في هذه الأزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي
كان يقع فيه تبدل الأحكام بالشريعة ومتى ان القوم كانوا بآجحه لا يأمورون الذين لا يدركون
بالسلام قرئياً فإذا خلتم الشبهة فعلوا وإنما اليوم فقد شاع دين الإسلام و
استفاض في المسلمين علم وجوب الذكرة حتى سرّفها الخاص والعام وأشترى لشيء
العام وما يجاهل فلا يعلم راحد بتاويل يتأوله في انكارها ولكن ذلك الأمر في كل
من انكر شيئاً مما أجمع عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرـاً كالصلوات
الخمس وصوم شهر رمضان وكاحتسال من الجنابة وتحريم الزنا والمحن ونحوه ذوات
الحراء ونحوه من أحكام العاد يكون رجلاً حد يبيح عبده بالاسلام ولا يغير



حد ودّه قاده اذا انكر منها شيئاً جهلاً وبه لم يكفر و كان سبيل اولئك القوم في يقاه
اسم الـيـن عليه قاما ما كان الـجـمـع فيه مـعـلـومـاـ من طـرـيقـ اسمـ المـخـاصـمةـ لـهـمـ نـكـاحـ المـرـأـةـ
علـىـ عـهـتـهاـ وـ خـالـمـهـاـ وـ انـ القـاتـلـ عـمـدـ الاـيـرـثـ وـ انـ الـجـنـ السـدـسـ وـ اـمـاـ الشـهـدـهـ ذـلـكـ منـ حـكـامـ
قـانـ اـنـ اـنـكـرـهـاـ لـاـيـكـرـبـلـ يـعـذـرـ فـيـهـ الـعـدـمـ اـسـقـاطـهـ عـلـهـافـ الـعـامـةـ .ـ فـوـزـيـ شـعـرـ

عنـ الـحـطـابـ طـقـ وـ هـنـاكـ عـبـارـ اـخـرـىـ لـخـطـابـ مـرـتـعـنـ الـمـوـاقـيـتـ .ـ

قلـتـ هـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ التـاوـيلـ فـيـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ لـاـيـدـ فـعـ القـتـلـ بـلـ كـاـيدـ فـعـ

الـكـفـرـ اـيـضـاـ اـذـ اـسـتـقـبـلـ مـيـتـ وـ اـمـاـكـشـكـالـ النـىـ ذـكـرـ مـنـ اـنـ جـمـدـ وـ الزـكـاـةـ فـهـمـ

اـهـلـ رـدـةـ وـ قـنـ تـرـدـدـ فـيـ قـتـالـهـمـ عـمـرـ فـلـعـ الـوجـهـ فـيـهـ اـنـمـ اـنـعـوـ الـزـوـتـوـةـ وـ اـرـادـ وـ اـنـصـبـ

فـيـ اـحـيـاءـ هـمـ وـ لـمـ يـطـيـعـ الـابـيـ بـكـرـ فـكـلـوـ اـهـلـ بـغـيـيـنـ الـقـدـرـ وـ هـذـاـ هـوـ الـزـىـ جـعـلـ عـمـرـ

عـرـضـهـمـ ثـمـ كـانـلـيـاـ وـلـونـ اـيـضـاـ فـيـ مـنـعـ الزـوـتـوـةـ تـأـوـلـاتـ تـبـرـأـ وـ جـعـلـهـمـ بـكـرـ فـرـتـقـ

بـهـذـاـ وـ اـدـلـهـ اـعـلـمـ فـكـانـ اـخـتـلـافـ الشـيـخـيـنـ فـيـ غـرـفـ مـانـيـ الـزـوـتـوـةـ وـ فـيـ مـاـ دـعـاهـمـ اـلـىـ

الـمـنـعـ جـعـلـ عـمـرـ السـبـكـ اـصـلـ بـغـيـهـمـ وـ مـنـعـ الزـوـتـوـةـ لـهـ وـ جـعـلـهـ بـكـرـ الرـدـةـ فـالـخـلـافـ

تـقـيـقـ الـوـاقـعـةـ وـ الـكـشـفـ عـنـهـاـ وـ لـوـ تـقـيـقـ عـنـهـمـ اـنـكـرـوـ الـزـوـتـوـةـ رـآـسـ الـمـفـزـهـمـ هـلـيـضاـ

وـ لـمـ يـتـرـدـدـ اـصـلـاـ ثـمـ رـأـيـتـ كـامـ الـحـافـظـ جـمـالـ الدـيـنـ الـزـيـلـيـعـوـمـ صـوـرـ فـيـ قـشـيـحـ الـهـدـةـ مـنـ

الـجـزـيـةـ بـثـلـهـ وـ يـلـيـقـ اـنـ يـرـاجـعـ مـاـنـ مـتـحـاجـ الـسـنـةـ اـيـضـاـ مـنـ طـقـ وـ مـاـنـ الـكـنـزـ

مـنـ قـتـالـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـ اـهـلـ الرـدـةـ فـيـهـ اـنـ عـمـرـ جـعـلـهـمـ مـرـتـدـيـنـ وـ لـكـنـ لـهـ زـيـلـ الـسـلـيـنـ

قـوـةـ عـلـيـهـمـ وـ فـيـ الـرـيـاضـ لـلـحـبـ الطـبـىـ عـنـ عـمـرـهـ اـقـبـضـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ اـرـتـدـ

الـعـربـ وـ قـالـوـ لـاـ زـوـدـىـ زـرـكـوـةـ فـقـالـ بـكـرـ لـوـ مـنـعـيـ عـقـلـاـ لـجـاهـهـمـ عـلـيـهـ فـقـلتـ يـاـ خـلـيفـةـ

رسـوـلـ اللهـ تـأـلـفـ النـاسـ وـ اـرـفـقـ بـهـمـ فـقـالـ لـيـ اـجـبـارـ اـمـجـاهـدـيـةـ وـ خـارـفـ اـلـسـلـامـاتـ



الْعِدَادُ الْأَكْبَرُ
عِنْ دُونِهِ لَا يَمْلَأُ
لَهُمْ بَشَرٌ إِلَّا مُؤْمِنٌ
وَمَنْ يَقْرَئُ
الْكِتَابَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ
بِمَا نَفَرَتْ مِنْ
أَنْفُسِهِ وَمَا
يَنْهَا^۱

قد انقطع الوجه وتم الدين او ينقض وانما حرجه الشأن بمن اللعنة اه ففيه عذر
التالي وتلهم ابن حزم ايضا في ملل الله عليه ^{٤٩} وعن الغيسابوري في تفسيره فرقهم من ^{٥٠}
فرق عن القاري ^{٥١} بعد ما ذكر رواية مرفوعة في قتل مانع الزكوة عن لا يكليل عن حكيم
بن عباد بن حبيب احد رواه اهارى ابا يكربله رقا لهم متاؤلا انا قاتلهم بالنص ^{٥٢} (اكم)
وقال لا يحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلوة ومن الزكوة بتأويل
باطل ونحو ذلك ^{٥٣} وحده ابو يكربل الرازى في احكام القرآن من ^{٥٤} ايضا رواية
اخرى في الكنز ^{٥٥} ايضا ذكرها في الفتوى ^{٥٦} وعن عمر نفسه مانع الكنز ^{٥٧} فـ
ومن اجماع اصحاب رضى الله عنهم ما عند الطحاوى في معنى اكتار وبعض
طريقه الا مخزون فتح البارى من حل الخمر -

(قال في الصيام المسلح حتى اجمع رأى عمر اهل الشورى ان يستتاب هو
واصحها فان اقوا بالتحريم جلد واوان لم يقروا به كفروا ^{٥٨} -

مع ان هذه الآلية كانت نزلت في من شربها ولكن قبل التحريم فكانت
شجاعتهم لهم او مع ذلك لم تعتبر وقد ذكرها في تحرير لا اصول من هؤلئه الجحمل
وذكرة ابو يكربل الرازى في احكام القرآن ^{٥٩} (دعا)

عن على رفع قال شرب لفمن اهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبي
سفينة و قالوا هي حلال ^{٦٠} و تأولوا ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحة جناس
فيما طعموا الآلية فلتبينهم الى عمر فكتب عمر بن العباس لهم ابي قبيلي ان يغسلوا
من قبلك فلم يقدر و اعلمه رفع استشار فيهم الناس فقالوا يا امير المؤمنين شر الخمر
قل لكن بواسطه الله و شرعا في دينهم ما لم يزد بما دلت فاضرب اعناقهم و على

سَلَكَتْ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا بَابَالْمَحْسُونِ فِيهِمْ قَالَ أَرَى أَنْ تَسْتَتِيْهِمْ فَإِنْ تَابُوا خَيْرٌ لَّهُمْ ثَمَانِينَ شَمَائِيلَنْ لَشَرِبِهِمُ الْخَمْرَ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا ضَرَبَتْ أَعْنَاقَهُمْ قَدْ كَذَنْ بِواعِدِ اللَّهِ وَشَوَّهَتْ فِي دِيَرِهِمْ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ فَاسْتَتَابُهُمْ فَقَبْلَ أَفْضَلِهِمْ ثَمَانِينَ شَمَائِيلَنْ -

^{٦٩} طَهَارَةٌ جَلْدٌ ثَانِيٌّ - وَضَعْفُ الْبَارِيٌّ فَلَجَلْدٌ^١ وَكَذَنُ الْعَالَ-

عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي يَوْمَ الْقُضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

يُبَشِّرُ بِيُنْبَئِ

خَلْوَابِنِ الْكَفَارِ عَنْ سَبِيلِهِ
قَلْ اَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
بَانْ خَدِيرَ القَتْلِ فِي سَبِيلِهِ
لَمَّا قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ اَخْرَجْنَاهُ اَوْلَى مِنْ طَرِيقِ عَيْدِ
(الْبَاقِ)
نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
فَتَحَرَّرَ الْبَارِيِّ -

قَالَ نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ اَىٰ حَتَّىٰ تَرْعَنُوا اَلِى ذَلِكَ التَّأْوِيلِ وَيَحْوِنُ زَانِ
يَكُونُ الْقَدْنِ يَرْتَحِنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ اَفَمَنْ مِنْهُ - حَتَّىٰ تَدْخُلُو اِيمَانَ دَخْلَنَا فِيهِ
قَالَ وَصَحِيحُ الْرَّوَايَةِ نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ + مَا ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ - يَشِيرُ بِكُلِّ
مِنْهُمَا اِلِى مَا مَاضَى قَالَ وَقَدْ ضَحَّى دَوْلَتُ اَبْنِ جَانِهِ اَوْ الْجَهَنَّمِ قَالَ مَعَ اَنَّ الرَّجُلَ الْاُولَى
عَلَى شَرْطِهِمَا اَكَّهَ قَلْتَ فِيهَا فِي حُكْمِ النَّصْرِ وَالْاجْمَاعِ اَنَّهُ يُقْتَلُ وَيُضْرَبُ عَلَى قَبْوِلِ تَأْوِيلِ
الْقُرْآنِ اَىٰ مَا آتَى اللَّهُ اِمْرَهُ فِي الْمَهْدِ اَفَعَنِدَ السَّلْفَ كَمَا يُقْاتَلُ وَيُضْرَبُ عَلَى قَبْوِلِ
تَنْزِيلِهِ وَهَذِهِ الْمَرَادُ بِالْتَّأْوِيلِ هُوَ عِرْفُ السَّلْفِ صَرِحَ بِهِ الْحَافِظُ اَبْنُ تَيْمَيَةَ فِي تَقْلِيَّهُ
وَالْمَفَاجِيِّ فِي شَرْحِ الشَّفَاءِ ^{صَفَاءٌ} وَرَاجِعُ احْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجَمَاهِيرِ ^{جَمَاهِيرٌ}
وَهُوَ عَرْفُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ كَعِرْلَهْ تَعَالَى يَأْتِيْ تَأْوِيلُهِ وَقُولُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ



ذلك تأويل رؤياني لأبيهيدن بالتأويل المحرف عن الظاهر والضرف أن من ترك تأويل السلف وهو التفسير في عرف المتأخرین استحق ما يستحقه من ترك التزيل بلا فرق وفي بدأه الخفية أنه صلی الله عليه وسلم كان قال لعلي رضي الله عنه
تقاتل على التأويل كما تقاتل على التزيل ولعله صلی الله عليه وسلم أراد به قتال
الخواجم وقتل بوب عليه في مختصر مشكل الأئمّة للطحاوی - فقال باب قتال عیا بن
الاهواء وذکر هنـ المخدوشـ وـ اخرجه النساءـ في خصائصـ على رغـ والحاكمـ في المسـ

وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجنا داقرة النبی فـ تبیصـهـ وـ لـ فـ نـ طـ هـ

انـ نـ کـ مـ نـ یـ قـاتـلـ عـلـیـ تـأـوـیـلـ الـقـرـآنـ کـمـ اـقـاتـلـ عـلـیـ تـنـزـیـلـهـ فـ اـسـتـرـفـ لـهـاـ العـوـرـمـ وـ فـیـهـ

ابـوـ بـکـرـ وـ عـمـرـ صـفـیـ اـدـلـهـ عـنـہـمـ ماـ قـالـ اـبـوـ بـکـرـ اـنـ اـهـوـ قـالـ لاـ وـ لـکـنـ صـفـیـ النـعـلـ

یـعـنـیـ عـلـیـاـ الحـیـثـ وـ هـوـ یـدـلـ عـلـیـ الـمـساـوـاـتـ فـ الـحـکـمـ فـ اـنـکـارـهـاـ وـ اـخـرـجـهـ اـحـمـلـ سـنـةـ

فـمـتـشـلـ بـهـ عـمـارـفـ الصـفـیـنـ بـخـوـتـشـلـ اوـزـعـمـ اـنـمـ اـنـ درـونـ بـهـ ثـمـ تـبـیـنـ لـهـ انـ

لـیـسـ المـرـادـ بـهـ اـهـلـ صـفـیـنـ کـمـ اـنـدـلـ عـلـیـهـ اـقـوـالـ فـیـهـمـ فـیـ مـخـفـاجـ السـنـةـ بـالـمـرـادـ الـخـواـجـ

رـفـ لـخـتـصـرـ مشـكـلـ الـأـئـمـةـ وـ حـقـقـ الـوـعـدـ ماـ کـانـ مـنـ قـتـالـ عـلـیـ الـخـواـجمـ وـ قـتـلـهـ لـیـاـهـمـ

وـ وـجـودـهـمـ عـلـیـ الصـفـةـ الـتـیـ وـصـفـهـمـ عـلـیـهـاـ الـبـنـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـ سـلـمـ وـ هـنـ اـمـنـ الـخـصـیـ

الـتـیـ اـحـتـقـنـ اـخـلـقـاءـ بـهـاـ اـخـضـ اـبـوـ بـکـرـ فـ بـقـتـالـ اـهـلـ الرـدـةـ وـ عـمـرـ فـ بـقـتـالـ الـعـبـدـ فـ تـحـمـ

عـلـیـ بـیـنـ وـ اـظـهـرـهـ الـدـینـ وـ عـلـیـ بـنـ اـبـیـ طـالـبـ لـ بـقـتـالـ الـخـواـجمـ الـمـقـاتـلـیـنـ عـلـیـ تـأـوـیـلـ الـقـرـآنـ

وـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ بـعـثـعـانـ بـعـثـعـانـ عـلـیـ حـرـضـنـ وـ اـحـدـ فـقاـمـتـ بـهـ الـجـةـ رـاـبـاتـ ؟ـ اـنـ

مـنـ حـلـافـهـ کـانـ کـافـرـ وـ اـعـاذـ نـاـبـ اـنـ نـکـونـ کـاـهـلـ الـکـتاـبـ بـینـ قـبـلـنـاـ اللـهـ

اـخـتـدـمـ زـرـافـیـ کـاتـبـ مـشـتـیـ تـبـیـاـنـهـمـ قـبـلـ بـلـیـهـ فـرـسـنـوـانـ اـلـلـهـ عـلـیـ خـلـفـاعـمـ رـسـوـلـهـ جـزـ اـهـمـ



عَنَا فَهُنَّ مَاجِزٍ بِهِ احْدًا مِنْ خَلْفَاءِ النَّبِيِّ مَعَ طَاعَتِهِمْ إِيمَانًا وَخَمْدَادَ اللَّهِ عَلَى
مَا عَرَفُتُمْ مِنْ أَكْنَنْهُمْ وَفَنَّأَنْهُمْ وَخَسَّأَنْهُمْ وَالْمُجَاهِلُ فِي قَلْوَبِنَا غَلَّا لِلْأَهْلِنْهُمْ وَكَلَّا
لِمَنْ سَوَّاهُمْ مِنَ الصِّحَّةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِجْمَعِينَ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَقَطْ
قَلَّتْ لَنِي النُّورَيْنِ قَتَلَ كَثِيرُهُمُ الْجَعْمُ وَهُمْ مَعْهُمْ ثُمَّ بَعْدَ حِوَاسِبِ الْأَخْتَلَةِ
فَرَضَى بِالشَّهَادَةِ وَلَمْ يَرِضْ بِالْأَخْتِلَافِ وَمَاهِدَ لِلْقَاتَلِ فِي التَّأْوِيلِ كَمَا يَقْتَلُ
عَلَى التَّقْزِيلِ وَشَهِرَتْهُ بَيْنَ الصِّحَّاتِ مَا فِي الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ مِنَ الْحَدِيدِ الْخَامِسِ الْمُعْشَرِ -

وَمَاهِدَ لِعَلَى أَهْمَكَ الْأَوَّلِيَّرِونَ قَتْلُ مَنْ عَلَمُوا أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِكَ الْخَرَاجِ وَلَهُ كَانَ مَقْرَداً
حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ عِصْلٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ سَأَلَ جِيلَ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ
أَوْ مِنْ بَنِي قَيْمٍ عَمْرُ بْنِ الْحَاطِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّذِيَّاَيَاتِ وَالْمُسْلَاتِ وَالنَّازِعَاتِ وَعَنِ
بَعْضِهِنَّ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَرْضَعَ عَنْ رَأْسِكَ فَإِذَا هُوَ وَرَةٌ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَرْضَعَ لَهُ رَأْيُكَ مُحْلِقاً
لِهَرْبَتِ الْمَذْكُورِ فِيهِ عِيْنَاكَ قَالَ ثُمَّ كَتَبَ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ أَوْ قَالَ لِيَنَانَ كَمْ تَحْسَسُ سُوقَ الْقَالِ
فَلَوْجَاءُ وَنَحْنُ مَأْتَى تَفَرِّغُنَا رِدَّاً كَلْمَوْيِي وَغَيْرُكَ يَاسِنَادِ صَحِيْحِ فَهُنَّ أَحْمَرُ بَحِيفَ بَيْنَ
الْمَهَاجِرِينَ وَلَا نَصِدَّارَانَهُ لَوْرَأِيِ الْعَالِمَةِ الَّتِي وَصَيَّفَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْخَرَاجَ لِضَرِبِ عَنْقِهِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ الْأَكْمَوْيِي وَغَيْرُكَ يَاسِنَادِ صَحِيْحِ فَهُنَّ أَحْمَرُ بَحِيفَ بَيْنَ
الْخَوَيْصِرَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ فَهُمْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَا الْقِيَمُوْهُمْ فَاقْتَلُوهُمْ لِلْقُلْ
مَطْلَقِهِ وَأَدَنَ الْعَفْوَعِيُّونَ ذَلِكَ شَكْرُ حَالِ الْخَبِيْعَفَ وَكَلَّا سَيْنِيَّلَافَ آكَهُ وَقَدْ أَثَبَتَ أَنَّ
الْقُتْلُ هَذَا لِلْكُفَّارِ لِلْخَرَاجِ فَلَرْجَعَهُ فَانْتَهَ لِأَبْنِي مِنْ مَلَحَظَةِ حَلِ الشَّطْرَ مِنْهُ ما
ذَكَرَهُ فِي مَهَاجِرِ السَّنَةِ فَذَكَرَ مَقْامَ مَقَالٍ وَقَدْ كَثُرَ تَصْبِيْقُهُ هُنَّ الْمُصْنِعُ فَيَتَكَلَّمُ
فِي كِتَابٍ عَلَى الْمَسْلَةِ شَطَرَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَفِي كِتَابٍ آخَرَ شَطَرَهُ الْآخَرِ - وَقَدْ ذَكَرَ



في المنهاج ايهام من مذهب فضلا في كفر الدروافض وختمه بقوله فإذا كانوا يدينون
ان اهل اليمامة مظلومون قتلوا بغية حرق وكفوا من ذريتهن لقتال اولئك متأولين لهم
كان هذاما يتحقق ان هؤلاء الخلف نفع لا ولذك السلف وان الصدقة ولذك
يقاتلون المرتدین في كل زمان اه وفيه تصریح بذلك من تأول لاهل اليمامة فهو كافر
وان من لم يکفر کافر مقطوعاً بعذره فهو کلن لذك وذكره مذهب ان قتال المخوازع لم
یکن کتال البغاة بل نوع آخر عذره وشیائی الدروافض من مذهب واذا كان قول رأس
الخوازع ان هذک القسمة ما يريد بها وجه الله لکفراً بمحاجاعليه يشجب هذک الحكم
على ضئلته وادنا به وقد اثبت المحافظ في الفتی امر حصل للله عليه وسلم بعد ذلك
لقتل رأس القائل ان هذک القسمة ما يريد بها وجه الله فاستوا لکفراً وقتلا
وموجب کفرهم وسبیله کافی الصمام فیا واما كان دین نھر هروضه القرآن في غير
موضعه فعنده مسلم قال انه سیخرج من ضئلته هذک اقوم يتلذل الكتاب ليارطا آه
لیابالیاء اشار القاضی الى اتم روایۃ الترشیوخهم بیوون السننهم به ای یحر فوت
معانیه وتأنیله ذکرہ النوی و قال البخاری وكاد ابن عمر میراھم شوارخلق
الله وقال اکھم انطلقو الی آیات نزلت فی الكفار فجعلوها علی المؤمنین اه و دھو
الوضع فی غير موضعه والتأنیل فی غير محله وكافوا يقولون کلمة حق ارید بها باطل
وعند مسلم يقولون الحق بالسننهم لا يجاذبهن امنهم و اشار الی حلقة اه و ذکر لکن
مذهب عن حدیقة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم ذکر ان فی امته قوماً يقرأون
القرآن فیترونہ نثاراً قد قل بتأنیل و نه على غير تأنیل اه ابن جریر
وقد قال الله تعالیٰ وان نھر لغزیاً بیوون السننهم بالكتاب لحسبوہ



من الكتاب وما هر من الكذاب ولقيونه من عند الله وما هر من عند الله ولقيونه على الله الكذاب وهم ليعلمون فخرج من هذه الأحاديث بهذا الوجه وجده من كفرهم من أهل الحديث كما مر عن المسوى وقد نسبه السندي على سنت النسائي اليهم وهو قول فعل وكذا نسبه في تفسير القراءة لهم وخرج عن الفرق بين المحو والتأويل في القطعيات والله تعالى أعلم وخرج أن الكفر قد يلزم من حيث لا يدري ومع ما يحقر أحدكم صلاته وصحيحة مع صلاة هم وصحيحاً م لهم وأعمالهم ولبيت قراءته إلى قوله لهم شيئاً فثنا هذ الجمل البنوية أصل في مسألة التكفي فهى كا حرف القرآن كلها شاف كاف وإنما اختلف العبارات في أهل الأهواء أما اختلاف حالاتهم على بعد عنهم فهو اختلف اختلاف التصانيف فمنهم من ينكر أهل الأهواء واعتبر حالهم ورأى فخرهم على الدين فشد التكبير عليهم بحيث لا يتبين ولا يتبين ومنهم من يبيّن لهم وليس بغير شرط فهو يحذف عن التكفي مشيا على الأصل وهو المراد بقولهم لا يکفرا هؤلء أهل لقبلة أي الأصل فيهم ذلك لبيان عل خصوص الحال وق اختلطنا في هذه المقالة ما رأينا كاحتياط أفاد له مقاما فقد يخاطر الرجل نظر الجانب وهو خارج منه من جانب آخر فيقع في عدم الاحتياط من حيث لا يدري فأنما علينا هرها ماء دين الله به واحتلطنا ما رأيناه حقه والله على ما نقول وكيل الله الحمد على كل حال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه البهقي في المدخل يحمل هنا العلمن كل خلف عدو له ينفرد عنه تغريف الغالبين وانتحال البطلين وتأويل المخالفين وهو كلام خرج من مشورة النبوة ومصيبيهم السنة وحسينا الله ولنعم الوكيل -

واما ما يتعلّق من هذه المحبس بأصول العقائد المهمة فيجب تكفيرون بغير الفتا



بعير برهان قاطع كالذى يذكر حشر لا جسد ونكر العقوبات الحسية في الآخرة بظنو
 ١٢
 وأوهام واستيحايات من غير برهان قاطع فيجب تكفيكه قطعاً - فضل التفرقة للدين الغربي
 وكل ما يحتمل التأويل في نفسه وتواتر لقله ولم يتصور أن يقوم برهان على خلاقه فمخالفته
 تكذيب مخلص ملا التفرقة وكابن التنبية على قائل آخر وهران المخالف قد يخا
 نصها متواتراً زيراً عمداً مأول ولكن ذكر تأويله لا الفتح له املا في اللسان لاعله يبعد
 ولاعنه قرب بذلك كفرد صاحبه ملذ بـ وان كان يزعم انه مأول تفرقة ملا

”قطرة من بحر من كتاب الصارم المسؤول على شام الرسول“ لحافظات
 تنبية رحم الله تعالى في ان الحماق نفسيين وشين تحضرة الانبياء عليهم السلام
 الاسلام كفر بـ كل الكفر واستوعبـ في كتابه هذه المسألة واعربـ عن الكتاب
 والسنـة دـاـكـ جـمـاعـ وـالـقـيـاسـ وـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ اـنـ يـعـقـعـ
 سـابـهـ وـلـهـ اـنـ يـقـتـلـ وـقـدـ وـقـعـ كـلـاـ كـمـرـينـ دـاـمـاـ اـمـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـتـلـهـ وـفـ
 الاـسـتـابـةـ وـدـعـهـاـ وـقـبـولـ التـوـبـةـ وـعـدـ فـاـ حـاـكـمـ الدـنـيـاـ اـخـتـلـافـ“

وروى حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال أتى عمر بـ رجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتلـه ثم قال عمر من سب الله تعالى او سب أحد من الانبياء فأقتلوه قال ليث وحدـثـيـ مجـاهـدـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قالـاـ يـاـ مـاسـلـمـ سـبـهـ اوـسـبـ اـحـدـ مـنـ الـاـنـبـيـاءـ فـقـلـ لـكـ بـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ وـهـيـ رـدـةـ يـسـتـابـ فـاـنـ رـجـعـ وـلـاـ قـتـلـ وـاـيـمـ عـاـهـدـ عـاـتـدـ
 قـسـبـهـ اوـاحـدـ مـنـ الـاـنـبـيـاءـ اوـجـهـ بـهـ فـقـلـ لـقـضـيـ الـعـهـدـ فـاـقـتـلـوـهـ ١٩٥ـ وـ ١٩٦ـ قـلـتـ
 وـاـخـرـجـهـ بـالـلـفـطـ الـاـوـلـ فـاـكـرـ ١٩٧ـ عـنـ اـمـاـلـيـ اـبـيـ الـحـسـنـ بـنـ رـمـلـةـ الـاـصـبـهـانـ وـقـاتـ
 سـنـدـ صـيـحـ وـحـلـ اللـفـطـ الـاـثـانـيـ مـنـ ١٩٨ـ عـلـىـ مـنـ كـنـبـ بـهـيـوـتـ سـخـصـ مـنـ الـاـنـبـيـاءـ وـسـبـهـ بـنـاءـ



على انه ليس ببني الائمة الى قوله فقد كذب برسول الله آه ولعل المراد من سياحته
من اكتشاف بناء على انه ليس ببني المدحوم ثالثا

(الآية ليل السادس) اقاضي الصحفة فاها نصوص في تعيين قتله مثل

قول عمر رضي الله عنه من سب الله او سب احد امن الابناء فاقتلواه - فامر بقتله عينا
ومنل هو انت - س وعنه ابي هريرة رضي الله عنه ما من نسبت الله او سب احد امن
الابناء او جربه فقد لقض العهد فاقتلواه - فامر بقتل المعاهدين اداسهم عينا
قول ابي بكر الصدقي رضي الله عنده فيما كتب به الى المهاجرين المرأة التي سببت النبي صلى الله
عليه وسلم لوكاما فاصدر سقني فيها الامانة لقتلها اون حدا لا يبيء لا يسبه المحن ودفن لعنة
ذلك من مسلم فهو مردوس ومحاصل فهو مدارب غادر

- وهذا في زاد المعاذن احكام فتح ملة ومن قضياته صل الله عليه وسلم بفتها -

فعلم سائب بن عمير رضي الله عنه بسبع حججه اوزاع انكم وحدهم حجج احمد رضي الله عنه و
كل ائمة فرق فيه منه كما اشار احمد في الرسالات جميع تسببها بما واجه الحسن بن سعيد اليهودي
قد يعلم الساب رسول الله عز وجله ويختزل دعوه غلام ودرة - رواه
د شرط - حمد ، حمد اغفار رديه سر غفران ظهره نور د رواه

وفيتات لسانه ومن حضرها في قلبها قسد بطنه وباطنه وورى لذاته
وجرف مهـ -

- ولهم اعلمائهم في الحديث ذاتها ممثل الحدوث المعرف عن بجز بود

عن أبي عبد الله عيسى ابا ابيه عيسى سليمان جبرائيل في ما اذا اخذنا
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس يزعمونك تسمى عز الغربة تستحق بذلك فقل اذ



لَكُنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَعْنِي وَمَا هُوَ عَلَيْهِمْ خَلْوَةُ الْجِيَارَةِ - رَوَاهُ يَوْدَاؤُدُ بِاسْنَادِ صَحِيحٍ -
فَهُنَّ أَوَانٌ كَانَ قَدْ حَلَى هَذِهِ الْقَنْفُونَ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا تَصْنَعُ إِنْتَفَاصَهُ وَإِيلَاءَهُ بِذِلِكَ
وَالْمُبَيْلَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّدِّ عَلَيْهِ مِنْ قَالَهُ وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ السُّبْتِ ۝ ۲۲ ۝ إِلَى صَطَّهُ ۝ -
فَقَاتَ وَهَذِهِ الْفَظَاظُ الْمُسَنَدُ وَفِي لَفْظِ آخِرِهِ أَنَّكَ تَهْمِي عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخِي بِهِ وَكَذَّ لَكَ
فِي كُلِّ ذَلِكَ الْحَالِ ۝ ۲۳ ۝ عَنْ حَبٍ -

وَقَالَ أَصْحَابُنَا التَّعْرِيفُ لِسَبِّ الْمُهَاجِرَهُ وَسَبِّ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْبَهُ وَهُوَ
مُوجِبُ الْقَتْلِ كَالْتَصْرِيمِ ۝ ۲۴ ۝ الصَّارِمِ -
وَقَرَرَ رَجُلُهُ وَمُشَلُّ الْسَّعْدِيُّ بِاَمْثَلَهُ وَنَقْلُ الْاِلْتِقَافِ عَلَى الْاِكْفَارِ وَقَالَ
مِنْ ۝ ۲۵ ۝ وَقَنْ قَدْمُ نَصْرِ الْأَمَامِ اَحْمَدُ عَلَى اَنَّ ذَكْرَ شَيْئًا لِيَعْرِضَ بِذِكْرِ الرَّبِّ سَبِّهِ فَانْهُ يُقْتَلُ
سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا اَوْ كَافِرًا وَكَذَّ أَصْحَابُنَا قَالُوا مِنْ ذَكْرِ اَنَّهُ اَوْ كِتَابُهُ اَوْ دِينُهُ اَوْ رَسُولُهُ
لِبَسِوهُ فَيَعْلَمُوا الْحُكْمُ فِيهِ وَاحْدَآءُهُ وَهُوَ التَّعْرِيفُ وَذَكْرُ عِبَارَةِ الْاِمَامِ اَحْمَدُ فِي مَا اَعْلَمُ
مِنْ ۝ ۲۶ ۝ رَهْبَهُ ۝ وَمِنْ ۝ ۲۷ ۝ وَمِنْ ۝ ۲۸ ۝ وَاخَذَ بِهِتَّ اَنَّ كُلَّ سَبِّ تَصْرِيمِهِ اَوْ تَعْرِيفِهِ مُوجِبٌ
لِلْقَتْلِ آهٌ وَقَالَ فِي فِتْحِ الْبَارِقِ ۝ ۲۹ ۝ قَاتَ عَرْضَ فَقَالَ الْمُخَاطَبُ لَا اَعْلَمُ خَلَاقَ فِي وِجْوبِ
قَتْلِهِ اَذَا كَانَ مُسْلِمًا اَهٌ

وَقَالَ ابْنُ عَتَابٍ نَعْصُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مُوجِبَانِ اَنَّ مَنْ قَهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِاَذْنِي اَوْ نَفْعَصُ مِعْرِضَنَا اَوْ مُصْرِحَهُ اَوْ اَنْ قُتِلَ فَقَتْلُهُ وَاجِبٌ - شَفَاعَهُ ۝ ۳۰ ۝

وَانَّ اَهْمَمَ هَذِهِ الْحَالَيْنِ فِيمَا حَكَاهُ بَانَهُ اَخْتَلَقَ وَهُنْبَهُ اَلِيْغَرِهِ اَوْ كَانَتْ تَلَكَ عَادِهَهُ
لَهُ بَانَ يَكْتُشُ مِنْ ذَكْرِهِ وَيَزْعُمُ اَنَّهُ حَالَ لَهُ اَوْظَهَرَ حَالَ نَقْلِهِ اَسْتَحْسَلَ لَلَّاَكَ وَانَّ لَهُنَّ ۝ ۳۱ ۝

فِيهِ اَوْ كَانَ مُوْلَعَ بَنَلَهُ وَكَلَّا سَتَقَافَ لَهُ اَيْ عَلَى هَيْنَا عَنْ ۝ لِمَنْ وَرَفِيهِ اَوْ الْحَفْظَاءِ



حفظه كثيراً مثله اوطبله ورواية اشعار هجوية مصلـة الله عليه وسلم وسبـه فـي هذا
الحالـى حـكم السـابـق لـفـسـلـه يـواـخـلـ بـقولـه وـلـنـفـعـه نـسـبـتـه فـيـادـرـقـتـه وـلـيـحـلـ إـلـىـ الـهاـوـيـةـ

امـهـ شـفـاءـ معـ شـحـ الخـفـاجـيـ مـلـتقـضاـ ٢٥٩ـ

فصل الوجه السادس أن يقول القائل ذلك حالياً عن غيره وأثره عن سوء
فهمه اينظر في صدوره حكايته وقربية مقالته ويتناقض الحكم باختلاف ذلك - شفاء
وهي ذكر بعض من الف في الاجماع اجماع المسلمين على تحرير رواية ما يجيء به

النبي صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وتركه حتى وجد دونه - شفاء

وقـنـ قـالـ أـبـوـ عـيـيـنـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـاـمـ مـنـ حـفـظـ شـطـرـ بـيـتـ هـامـجـيـ بـهـ الـبـنـيـ صـلـاـلـدـهـ
عـلـيـهـ وـلـمـ فـهـ كـفـرـ .ـ شـفـاءـ ذـكـرـانـهـ كـتـيـ فـكـتـبـهـ عـنـ اـسـمـ الـمـحـمـدـ بـوـزـنـ اـسـمـهـ .ـ

وـهـنـ الـمـحـمـدـ ذـاـقـ عـلـيـ ذـكـرـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ مـاـسـتـشـاطـ خـيـنـظـاـ وـلـمـ عـلـيـكـ لـفـسـلـهـ
فـيـسـتـرـسـلـ فـيـ مـنـالـيـهـ بـالـهـمـنـ وـالـمـنـ وـيـسـطـهـ كـلـ الـبـسـطـ وـيـفـتـهـ كـلـ اـسـتـ دـمـرـتـسـ تـ

بـكـلـهـ خـفـيـهـ دـعـاـتـرـىـ فـيـقـولـ عـلـيـ قـوـلـ النـصـارـىـ مـثـلـ وـقـيـ اـشـاءـ كـلـ مـهـ قـوـلـهـ وـالـحـتـ اـنـ
عـلـيـهـ لـمـ يـعـيـدـ مـنـهـ مـجـرـةـ وـاـنـاـ كـانـ عـنـ كـمـ عـلـيـ السـيـمـيـاـ وـيـقـولـ عـادـهـنـ سـوـءـ قـسـمـتـهـ اـذـكـانـ

شـدـالـشـوـفـ وـمـوـتـشـيـنـهـ اـسـمـ بـيـنـ فـهـنـ اـيـقـنـ حـ فـهـجـرـاتـهـ فـعـلـهـ بـهـ اـلـحـتـ تـهـبـقـاـ
عـنـهـ وـمـعـهـ اـيـقـلـ اـتـيـلـعـهـ اـمـتـهـ عـلـيـ طـرـيقـ الـاـلـزـامـ وـالـعـلـامـ لـمـ اـسـلـكـواـهـنـ الـطـرـيـنـ جـعـلـ

اـنـ حـرـسـ بـأـتـيـتـهـ شـرـهـ تـاـخـلـهـ جـدـ فـيـهـ ماـيـخـالـ عـصـمـةـ اـكـهـيـاـ ،ـ هـنـ الـطـيـرـ بـهـ عـلـلـ

الـدـوـرـيـ خـيـرـ دـيـنـيـسـيـحـ «ـعـمـرـ بـنـ جـنـبـنـ ،ـ وـانـجـيـاـذـ بـنـ اللهـ وـبـنـرـ ،ـ دـيـشـيـهـ ،ـ وـهـنـ اـنـ طـبـيـعـتـهـ بـرـيـ

وـهـ ءـاـنـدـلـكـ فـيـ اـبـاـعـمـ اـمـلـعـبـنـ نـهـمـ بـيـصـنـقـودـ فـيـهـنـاـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ ١١ـ بـلـاـئـرـ دـيـشـبـعـوـ

فـ اـسـلـ اـنـ حـسـاهـ حـيـ النـصـارـىـ ،ـ وـنـفـضـهـ بـدـلـكـ اـنـ كـيـيـهـ ،ـ نـنـعـ اـنـهـ تـ اـمـ بـيـمـوـ ،ـ



ابن مريم عليه السلام في سلموا ذلك الشتم الهادى المهدى ارخن له الله تعالى
وقد ذكر العلماء ان التهور في عرض الانبياء وان لم يقم السب كفر وليس من شأن
المؤمن وادله يقول الحق وهو يهدى السبيل -

وَهَمَا قَلْتَ فِيهِ

خطوا بالموت سالها يدان	الإياع بآداء الله قوماً وقومةً
وزحوجه خير ما لذ الكثارات قد جاءه لزاماً	وقل كاد ينقضي الهدى ومنارة
تكاد السماوات الکثرون تقططرات حکایة في العلوم يغدو لا سمات	يُسْبَّ رسولُهُ مُنْ ادى العزم فسکر
وابقى لذار يجص لفرا مانى	وطهرة من اهل كفر وليه ومطهوك من الذين كانوا رداً
فقوموا النصر اذ الله اذهو ان	وحارب قوم رهم ونبى له
نهل شماع او مجيب اذ اذى	وقل عيل صبرى شان الحال وحل د
نهل ثم عوش يا القوم يد اذى	واذ عز خطب جئت مستنصر
واسع شعن من كانت له اذنان	لعرى لقد بحثت عن كان نائما
نهل من لغيري من اهل فلن	وناديت قوماً فريضة رهم
وقد عاد فرض العين عند عياب	دعوا كل امر استقيموا المادي
ونسكت قلبهن	فشارئ شائـ الانبياء مكفر
ولكن لا تهت ما الملن بشكـ	والقرؤ منه من تباـ كاذباـ
يُكفر قطعاً ليس فيه توأن	ومن ذيـ عنه او تاول توكلهـ
فهاكم نقول لا جعلـت لـعاـ	كائـ بـكم قد قـلـمـوا الـهـ كـفـرـ



مسيلةَ الذَّابَ أهْلَهُوَانَ
تَبَأْذَالْمَهْدُ لِيَسْ بِجَانَ
وَحِيتَادِعِي قَلِيلًا تَابِيَا نَ
تَبَؤَّهُ مَشْهُورَ كُلِّ أَوَانَ
تَوَاتِرِ فِيمَا دَانَ التَّقْلِيلُونَ
فَاسْتَيْرِهَا دُعُوا إِنْكَارُ كَمَانَ
لَفِيهِ يَا كَغَارِ وَسِيَ عِرَافِي
لَخِيرِ الْوَرَى فِي قُولٌ، وَادَانَ
رَسُوكُ الرَّمَيْتِينَ خَيْرِ كَيَانَ
وَمِنْ جَمِيعِ التَّاوِيلِ رَفِي لِسَانَ
وَلَكُنْ بِاِيَاتِ مَالَ مَعَا فِي
كَجَامِ سَبَاطٍ صَرِيعَ عَنْوَانَ
يَهَادِ فَهَاقِ رَقِيَةِ الدَّرَائِي
رِفَاءُ وَوَصْلَهُ خَطْبَةُ دَهَانِي
وَقُوتَ دَاهَهُ فِيَهُ كَفَانِي
لَهْجَاءُ حِيَارِ الْحَلْقَتِ غَبَّ لِعَانِي
عَتَلِ زَنِيمَ كَانَ حَقَّ هَهَانِ
وَمَهَانِي، وَيَعْلَمُ نَقْلًا عَنْ لِسَانِ فَلَانِي
بِصَاحِبِ الْمَصْطَفَى كَادَانِي

لَهُ مَنْأُوكِمَ فِي مِنْ جِبَا مِثْلَ ذَلِكَمْ
فَقَالَ لَهُ التَّاوِيلُ أَوْقَالْ لَهِيْكَ
وَهُلْ شَمْ فَرَقَ مِسْتَطِيعَ مَكَابِرَ
وَكَانَ عَلَى أَحَدِ اَشْ وَجَهَ كَفَرَةَ
كَنْ اَفِي اَحَادِيثِ الْبَنِي وَبِعِيْدَهُ
قَانِ لَمْ تَكُنْ اَوْقَنْ وَجْهَ كَفَرَةَ
وَأَوْلَى اِحْمَاجَ تَحْقِيقَ عَنْدَنَا
وَكَانَ مَقْرَأً بِالنَّبِيَّةِ مَعْلَنَا
وَمَنْأُوكِمَ فِي العَيْسِيَّةِ اُولَئِكَهُ
وَهُلْ شَمْ مَا لَفَيْهِ تَأْوِيلُ الْمُحَدِّدِ
فَاهْتَرَهُ كَيْلَنْ بُوْرَكَ فَاتَّلَهَا
تَنَانَانَ كَلَمَيْتَرِي بِيْطَ الْعَيْنَهُ
وَمَجْزَهُ كَمَنْكُوحَةَ فَلَكِيْهُ
وَادِرَى لَهُ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ ذَلِكَمْ
لَهُضَمَهُ رَبِ السَّمَاءِ بِجَوْلِهِ
وَمَا خَابَ فِي عَمَرِ طَوْلِي لِفَنَّا
تَفَلَّهُ فِي عَرْضِ النَّبِيِّنَ كَافِرَ
يَعْجِبَهُ بَسْطَ الْمَطَاعِنَ فِيْهِمْ
وَقَدْ اَخْذَدَهُ فِي مَالِكَ بْنِ نُورِيَّةَ



اذاما خلا جو كمشل جياب
لکفل

ابیوسفت القاضی و رفع امان

فهوت علیهم الکبر الحبیبو ا

حنا ناعدیکم فیہ ایشخنان

لوكاد بني في السهل باني

کخیل رهان حیث یستبعان

وطعن و ضرب فوق کلی بنان

لنهیمة دین الحق کان هدای

و سلم مادام ادقی القمر ا

و قد يجعل التحقیق ذلك عنك

و قصة دباء رای القتل عند ها

اکفاسقیمیوا استھیمیوالدینکم

و عند دعاء الرب قوموا شیرما

و کن راجیا ان یظهر الحق و اقرب

لخیر و شرحا ول الملاوا

و للحق صندع كالصلیع دھبوا

و آخر دعوا ناز الحمد للذی

وصلى على ختم النبیین دامتا

من قال الدین علمیمة فیهوند لیت

قال ابن حیان من ذهب ای ان الذی تکتبه لا تستقبل اولیاً ان المولی افضل
منه، المولی فیهوند لیت یجتیله، ایکن ای ای، بی ای، بی ای، بی ای، بی ای، بی ای،
شارقاً ایکجزء السادس بن خوارزیم الثالث من المقادی الساد-

قلت وکن نعم ایکھ کتبیه، ایکھ ایکھ ایکھ
فی بلغاً فاتح کان، بینیاغنی هم فی بی موایب لما حکایا، ایکھ ایکھ ایکھ
الشقی المبتدىء غایہ قس سلیم الایمیان و دیت شرمیته -

فلا، شیخی ایکھ لار، ایکھ تیید و هر روح مدرستیم ایکھ لار، ایکھ لار، ایکھ لار
زندگانی الاسلام بیطیبون ایکھ بیشیار و ایکھ ایکھ لار، ایکھ دامیا من ایکھ



وموهبة ونعمة من الله تعالى يمن بها سبحانه ويعطيها (من يشاء) ان يكون به لها
فلا يبلغها احد بعلمه ولا يستحقها بحسبه وكثيراً ما يعن استعد دوكايتها بل تخسرها
من يشاء (من خلقه) ومن زعم انها مكتسبة فهو نذير يجب قوله لانه يقتضي
كلامه واعتقاده ان لا تقطع وهو مخالف للنarrat القرآني والحادي ثابتة ببيان
نبينا صل الله عليه وسلم خاتم النبيين ولهم اقل (الى الاحد) يعني ان النبوة فضل
من الله ونعمة يمن بها رب الحكيم والعلم الكبير على من يشاء ويريد اكرامه
بحار كان ذلك متدا من عهد كعب الاؤل الصمع آدم عليه العبرة والسلام
الى ان بعث الخاتم النبي الحبيب محمد صل الله عليه وسلم - شرح عقيدة المسئلاني
وفي صحيح البخاري جلد اهـ - وهاتان المسألتان من جملة ما كفروا به بخزي
النبوة بعد النبي صل الله عليه وسلم الذي اخبر تعالى انه خاتم النبيين وقولهم
انها اتت بالكسب وقت حكم الصلاحة الصغرى في شرح كافية العجم ان سلطاناً
صلاح الدين يوسف بن ابي ابي قتيل عماره اليماني الشاعر حين قام فهم من قام
باجياء الدولة الفاطمية بعد القراءة على ما تقدم ذكره في الكلام على ترتيب مملكة
الدر يارا المهيأة في العقالة الثانية مستند الى ذلك الى بيت نسب اليه من قصيدة وهي
وكان مبدئاً هذن الدين من زجل سعى فاصبع يد على سيداً لا مم
فيجعل النبوة مكتسبة -

وما اخذ التكفيري دليلاً الذي اخذ منه وبنى عليه قد يكون ظننا
ونظيره العمل بالظن في حالة الجحده اذا تردد في شخص اهوم سلام ام كلام
ولا ينتهي ان يظن ان التكفير ونفيه ينتهي ان يدرك قطعاً في كل مقام بالتكفير



حکم شرعی یرجع ای اباحة المال وسفک الدم والحكم بالخلود في النار فاخذنْ
لماخذ سائر لآخر الشعوب فتاریه بید رک بیقین وتاریه بطن غالب، وتاریه بتردد فیه
وهم ما حصل تردد الموقف فیه عن التکفیر او - تفرقہ ع۱

(وقد يكون مدل رکه قیاسا) وقد نقله في الیواقیت عن وجیز الدکدری
وهذا لان الكفر حکم شرعی كالحرق والحروية مثلا اذ معناه اباحة الدم والحكم
بالخلود في النار ومدل رکه شرعی فیل رک اما بیص واما بقیاس على منصوص تفرقہ ع۲
ومثله في الیواقیت عن الخطابی رحمة الله -

(قد يكون التکفیر فالتکفیر ویل ازکان له و اذا كان حما فيه ضر للذین)
واما ما يظهر له ضر فرقیق فی مل الاجتهاد والنظر فیحتمل ان یکفر و یعیتل ان یکفر - تفرقہ
(قد یتردّد النظر فتأویل الله وجه امکا و یقیضه فیه بالظن)
شمکایبعن ان یقع الشک والنظر فی بعض المسائل من جملة التأویل او التکذیب
حتی یکون التأویل بعيد او یقیض فیه بالظن و موجب الاجتهاد فقد عرفت ان هذک
مسئلة اجتهاد - تفرقہ ع۳ -

قد تكون کلمة کفر ای حال ولا تكون کفر ای حال آخر في شخص کافر شخص
مکن قال لا احب الدباء ان قال اطها المقصورة او لبيان الواقع به فلیس بشیئ
وان قال حين روی الحدیث کصورة التھوی من المساوى للمساوی باقل م
وجھ صورة وجلادة وقلة مبالاة کفر و على ذلك الترحییات القواری راجع
ما ذکرہ في المقدمة الثانية من التحفة الکافی عشریة من باب التولی والمتبیری
وما ذکرہ في الفویل بحقن القرآن فرقاً بین المتكلم وغيره - وفي مسئلة استحلال



الحاج لغيره فرقابين العالم والجاهل - وحاصله ان اختلاف الاحكام
لاختلاف الاحوال وقد اشار اليه المسوطي ^{٣٨٥} في شرح الشفاء والحافظ
ابن تيمية في بغية المرتاد ^{٢٧٣} -

تتبّع

اعلم ان الكفرن تکلم في مسئلة التکفير باربع انکار المترافق تأوليه الى تکذيل الشارع
وانه کفرو العياذ بالله والذى ينظمه ^{لما ذكره الحموي} وابن عابدين في المختار
والخطاوي في تعریف الكفر من ان التکذيل عدم القبول لانسبة الکذب ولكن
في التلبيح ^{ان الامر لا يقتصر عليه} بدل انکار المترافق ^{عدم قبول اطاعة الشارع}
ولاتقى مرتبة الاعتقاد ايضا ورد للشريعة وان لم يكن بـ وهو کفروا ^{حيث نفسه}
في الصارم المسلول ^{٢٢٥} وقد يكون مع العلم بجيشه ما يهدى به ثم ^{اذا اتيagu}
لعن النفس وحقيقة کفره ^{ذلک} لانه يعترض الله ورسوله بكل ما اخبر به
ويمدد به بكل ما يهدى به المؤمنون لكتبه يکرها ذلك ويبعنهه ويسخطه بعدم
موافقتها لما دعا ومشتهاه ويقول اما لا اقرب للكفر ولا المترافق ^{لعن}
والنفرعاته فهو نوع غير النوع الاول وتکفيه مثل هذين النوعين بحال ضطرار من بين
الاسلام والقرآن ملتوين تکفير مثل هذين النوعين بحال عقوبته اشد اده وقال من ^ف
وقد قال الامام ابو يعقوب السجستاني بن ابراهيم ^{الخنزلي} المخزن المعروف بابت الاهوي وهو احد
الائمة يعدل بالشافعى واحمد قد اجمع المسلمين ان من سب الله او سب رسوله
صلى الله عليه وسلم او دفع شيئاً مما انزل الله او قتل نبياً من انبنياء الله انه باشر
ذلك وان كان مقرباً ما انزل الله ^{اه}



رَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَقَالَ حِبْنُ الْحَمِيلِي قَالَ رَاخْبَرْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ مِنْ قِبْلَةِ الْهَبْلَةِ وَالنَّرْكُوَةِ وَالصَّوْرَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى مِيَوْتٍ وَلَيْسَ بِهِ مُسْتَدِّعٌ الْقِبْلَةُ حَتَّى مِيَوْتٍ فَهُوَ مِنْ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إِيمَانٌ إِذَا كَانَ مَقْرَأً بِالْمَفَاضِلِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَقُلْتَ هَذِهِ الْكُفْرُ الْمُسْرِرَةُ وَخَلَقَنِي وَكِتابُ اللَّهِ وَسَنَةُ رَسُولِهِ وَعَدَمُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا لِيَعْلَمَ اللَّهُ خَلَصِينَ لَهُ الدِّينَ وَقَالَ حِبْنُ سَعْدٍ أَبَا عِيدٍ أَبْنَى حِبْنَ حِبْنِي لِيَقُولَ مِنْ قَالَ هَذِهِ أَنْفَقَ كُفَّارُ اللَّهِ وَرَدَ عَلَى اللَّهِ أَمْرًا وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ كَمْ فَوْتَ وَنَحْوَهُ فِي شَجِ السَّفَاءِ لِلْحَفَاجِي ص ٣٨٢

وَأَمَّا التَّأْدِيلُ فَهُوَ اسْتِرْدَلِكُ عَلَى تَحْقِيقِ الشَّارِعِ وَأَنَّ سُطْحَى دَائِنِ الْمُتَعْقِقِ مَا حَقَقَهُ الْمَوْلَى وَهُذَا كُفْرٌ بِالْتَّرْبِيبِ فِي نَزْعِهِ أَعْدَمَ بِالْحَقَّاقِ مِنَ الشَّارِعِ فِي الشَّرِعِ وَمِبَادِيهِ وَغَایَاتِهِ فَهُوَ كَافَرٌ وَلَمْ يَحْضُرْ بِاللَّهِ لَذَنِبِهِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ فَتَأْوِيلُ الْمُتَرَازِ مَا لَمْ يَقِيمْ دَلِيلًا قَاطِعَ لَهُ بِجَهِيلِ الشَّارِعِ وَاصْلَاحِ الْخَلْلِ وَقُمْ مِنْهُ هَذِهِ الْاعْتِقَادُ لِاِلْيَتَّجَاجِ فِي التَّكْفِيرِ بِهِ إِلَى سُطْحِ آخِرِهِ وَهُوَ بِنَفْسِهِ كَفُرٌ قَافِلٌ الْمُوْضِعُ أَنَّ كَذَنِ الْمُسْتَبَاحَاتِ وَالْمُنْعَوْنَاتِ كَلَهِيَةً فَلَا يَكُونُ فِي مِنْ تَعْبِيرَةِ وَلَا أَحْسَنَ وَلَذَنِبِهِ عَيْرَهُ فَلَا يَجِدُ الْسَّتِيرَ لِكُلِّهِ عَلَيْهِ بِمَحَالِ الْأَبْيَانِ الْمَرْدُنِ الْمُشَتَّتِ عَلَى سَبِيلِ الْأَحْتَامِ وَفِيهِ خَصْرٌ بِيَضَا الْمُفْرِيَّبِ إِسْلَامًا وَمَا مَنَّأَتِ الْمُشَوْفَ الْمَدْفُورَ فِي ظَاهِرِهِ كَفُرٌ كَبِدَ وَفِي الْمُتَزَرِّعِ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُنْ بُونَكُ وَلَكُنَ الظَّالِمُونَ بِأَيَّاتِ اللَّهِ يُجْدِدُونَ - هَذِهِ أَوْدَدَهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ وَعْلَمَهُ وَعَلَمَ رَسُولُهُ أَنْتُمْ وَأَسْكُمْ -

فَلَمْ يَكُنْ كَانَ وَضَعَ هَذِهِ الْرِسَالَةَ فِي أَنَّ التَّصْرِيفَ فِي هُنْدُورَيَاتِ الدِّينِ وَالْأَوْلَى فِيهَا وَنَحْوِهِ كَمَا إِلَيْهِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَآخِرُ أَجْحَاحًا عَنْ صُورَةِ الْمَأْنَاتِ الْمُتَرَاثَتِ عَلَيْهِ كَفُرُ قَافِلٌ

ما تواتر لفظاً أو معنى وكان مكتشف المراد فقل قواتر ملده فتاً ويله دليل التشريع القطعى ^{عليه}
وهو كفر بواح وإن لم يكن بـ ^{حيث} الشيع وانه ليس فيه إلا الاستنابة ومن زعم انه لا يد من
القاء اليقين في قلبه وألا يخرج ^{من} بصره فإذا أعادني بعث ذلك فقد كفر وكافراً وإن ذلك ^{الذى}
لم يطبع للدين حقيقة فارقة وإن يحصل له يد ورمع الميال ^{كينا} حار وهن باطل قطعاً عن
اللام فيما ثبت ضرورة مفروضة عنه فهو من مدحنا ^{إن} يدين الله ومن امتدحة فقد كفروا إن
يقصى الكفر وإن الدوام الظن في المثل المجنود فيه لا يغيره ^{ذلك} ما أدى إلى باب انكار المحققائق
عنادية وعندية ولا اهتممة وشكلاً في المشك فذلك ^{ذلك} هنّاك إلا حسماً في انكار الضرورة ^{إلا}
وكثيراً كفرون قال إن الجهل يكون الكلمة لغير اعن راجل في غير الضروريات ^{ما} افتدى
بها عليه ^{ألا} إن الثالث من عبارات فتح الباري ومن عن كاشاهة والنظائر وحاشية ^{لعد}
هذا فقد قال في المخلصه ومنها من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفراً إن أنه
بعا عن اختيار يكفر عن عصى العلامة خلاً للبعض ولا يجزي بالجهل ^{ألا} -

وفي جميع الألفاظ مستدر ركا على الجهل لكن في الدرر واد لم يعيقني أولاً لم يعلم ^{ألا} لفظ
الكفر ولكن التي بها عن اختصار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يتعذر بالجهل ^{ألا} وعراها
في الدرر من الكراهة والحسنان للحيط - وهذا المخلاف في غير الضروريات ^{قام}
فيها إلا الاستنابة قال في فتح الباري وقوله في حش مداد ^{إن}، لبني حمزة الله
عليه سلم لما أرسله إلى اليمن قال له إيا رجل، امرتني ^{ألا} سلامه فادعه فإن عادوا ^{ألا} فأخذه
عنهم وأياماً ملة ارتدى شعون ^{ألا} سلامه فادعها ناراً ^{ألا} دمر رأة ^{ألا} صرubi عنهم، وسرا ^{ألا} حسن
ونقله في تحرير الهدایة عن بعض الطيبي في أنسئله الثانية بالاستنابة فقط وهو
من هب اصحابنا في المؤلّفات بمحاجيل على السابعة فقد صبح في الدرر من آخر الحجارة عن محمد



يقتلها قال ناقلاً عن النزحية واستدل محمد لبيان قتل المرأة باروي ان عمير بن حنبل لما سمع عصماً وبنت مهران تؤذى الرسول فقتلها ليلاً مدرّ صدّاً الله عليه سلم عذر لما انفه فليحفظ وكما نقله الزيلعي نقله في المتن مدرّاً فادله اعلم -

عن قابوس بن حمارق ان حميم بن ابي بكر كتب الى عليٰ يسأل عن مسلم بن ترذن قاتل فكتب اليه عليٰ اما الذان ترذن قاتل تباوا لا حاضر باغناهما - الشاشي في المتن
وذكره في تحرير الهراء من موئل المكاتب وعجيبة فلم يذكر الا استثنية

وليس في طرق البشر الا ذالك وهو ما في الصحيح عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما يبعثني الله من اليهٖ والعلم كمثل العين، الكبير اهنا از صافكان منها نقيمة قبلت الماء الحديث الى ان قال فذ ذلك مثل من فقهه في دين الله ونفعه ما يبعثني الله به فعلم وعلم ومن ثم يرفع بين الكبار اسلامه ويقبله الله الذي ارسلت به اهنا فذ ذلك مثله وعذر وذلك من بحث الناس في القاء اليقين بمحبته لا يدركه بعد الا العنا وعقد يقال الله بعد ذلك عناد وان لم يقصد المحادي

بعد ذلك عناد وان لم يقصد المحادي

باراً كم در لها فلتبعش خلاف نسبت در بارع لال رويد ودر شوره يوم خس
وقال في تحرير الاصحاب في منكر الرسالة بعد توافق ابي حبيب النيوبي فذ المتن
مناظرت بيل ان لم يكتب المرتل قتلناها آه وبالجملة لا يلزم ازيد من التعليل كاف للمجاد
مع الكفار وترك المسئلة مركبة عزلها في الصائم (ويدل على المسئلة ما روى ابو ادربي قتلها
علي رضي الله عنه بناس من الزنادقة اربعة عن الاسلام فسألهم مجده افقط
عليهم البينة العدول قال فقتلهم ولم يستحبهم قال راقي برحيل كان نصرانيا داعيا سلم
ثم رجع عن الاسلام قال فسألها فاقر بما كان منه فاستتابها فتركها قيل ليف تستتاب هذا تستتب

اولئك قال ان هذا اقرب ما كان منه وان اولئك لم يقرروا بمحنة حتى قامت عليهم
البيضة فلن لك لاستبهم مردعا الام احمد وروى عن ابي ادرسي قال اتي على رف
برجل قبل تضليله فاستتابه فابي ان يتب فقتلها واقي برهط يصلون الى القبة هن
زمان دقة وفن قلتم عليهم بذل الشهوة العذر لخفش او قالوا ليس لنا دين الا
الله ربهم فتسللهم ولم يستبهم ثم قال اتدرون لم يستببت هن النصارى في استببته
لأنه اظهره بينه وما الذي يدقة الذين قاتلهم البيضة بمحنة فما قاتلهم لانهم بمحنة او قاتلت
عليهم البيضة فهذا من امير المؤمنين علي بن ابي طالب ان كل زندقة لكم زندقة لهم ومحنة
حتى قامت عليه البيضة قتلت ولم يستتب - ٣٥٦ -

فإن قتيل لا يلبث بعده الباري ثم المراحلة قبل التعجيز بالجنة قتيل
وكأنه العجيز أذيفي لم ينقذه للهدى وموسى وموسى يستعاد مهادلا
حرب ردة رثة ابا الله -

لكل ذنب انتقام التأليف بغير المبنى عند الكلام في مسألة التأويل الى نقول اخر والشيء بالشيء
يذكر فانضم اليها اطراف وذيل لحلها لتفيد الناظرين فليس من الدين ادنى يكفر
مسلم ولا ان يغتصب عبقر والناس في هذه المسألة في هذه العصر على طرق في تفقيق
ولقد صدق من قال ان المغاهيل اما مفترط اواما مفترط - وكحول ولا قوتة الا بالله
العلى العظيم -



وَلَنْ يُجْعَلْ خَمَّ الْكَلَمَ كَلَمًا مُخْتَالًّا إِنَّهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَحْكُمْ السَّاكِنُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّهْلِوِيِّ قَدْرُ اللَّهِ مَا يَعْزِيزُ
 فَإِنَّمَا كَمْ تَخْرُجُ مِنْ مَشِيقَةِ السَّنَنِ وَفَقَدَ النَّفْسَ

مسئلٌ قال في شرح العقائد والجمع بين قولهم لا يكفر أحد من أهل القبلة وقولهم
 يكفر من قال بخلق القرآن أو استعماله الروحية أو سنته الشينيين أو لعنها أو أمثال ذلك
 مشكل أنتي - وقال المدقق شمس الدين الميزاني في حاشيته قوله ومن قواعد أهل السنة
 أن يكفر معنى هذه القاعدة أن كي يكفر في المسائل ألا جنحة بادية اذ لا خداع في تكفيرون انكر
 ضرورةيات الدين شر ان هن هن القاعدين للشيخ الشعري ولبعض متابعيه واما البعض
 الاخر فلم يوانقوهم وهم ائمه تسلية والمشبحة في بعض المسائل فلا احتياج
 الى الجمع لعدم اتحاد القائل انتي

ولا يجعني ادعا الحجوي اي الاول تخصيص وتفصيل الكلمة بلا دليل والجواب
 الثاني: متي سمعت انتي اذ لا يكفر بالموهبة وهو خلاف للوازع بل لقائدهم بذلك
 ان القاعدة لهم الامر بكتابه ونحو اهذا و سنته الشينيين وقرآن العالمة وتفى العلم بالمعنى
 متي سمعت انتي اذ لا يكفر بالموهبة وهو خلاف لكتابه ونحو اهذا وتفى العلم بالمعنى
 مجهوا و سمعت انتي اذ لا يكفر بالموهبة الى وجوب الله غير الله سبحانه او الى
 ما لا يحيط به عقولنا اذ لا يكفر بالموهبة محمد صلى الله عليه وسلم او الى فمه او



اسْتَخْفافه او اسْتِبَاحةُ الْمُرْمَاتِ واسْقَاطُ الْوَاجِهَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَنْجَى - بِالْحَقِيقَةِ
 انَّ الْمُرْدَ بِاَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَنْكِرُونَ ضَرُورَاتِ الدِّينِ
 لَا مِنْ يُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ لِبَرَانَ تَوْلِي وَجْهَكَ
 قَبْلَ لِمَشْرِقٍ وَمَغَارِبٍ وَلَكُنَ الْبَرْمَنْ آمِنَ بِاَدَلَّهِ وَلِيَوْمِ الْآخِرِ الْمُحْكَمِ فَمَنْ اتَّكَرَ فَوْرَيَا
 الَّذِينَ لَمْ يَبْقَ مِنْ اَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا هُنْ ضَرُورَاتِ الدِّينِ مَنْخَصِرُوكَ عَنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ مُؤْلِمَاتِ
 الْكِتَابِ بِشَرْطِ اَنْ يَكُونُ فَضَّلًا صَرِيجًا لِلْعَيْنِ تَاوِيلَهُ كَتْرِيمُ الْعَمَهَادِ الْبَنَاتِ وَتَحْرِيمُ
 الْخَمْرِ الْمُلِيسِ وَإِثْبَاطُ تَعْلِمِ الْقُرْبَةِ وَكَلْمَلَهُ وَالْكَلَامُ لَهُ تَعَالَى وَكُونُ الْمَالِقَتِينَ
 لَا وَلَيْنَ مِنْ الْمَاهُوْجِينَ وَلَا نَهَارَ مَرْضَيْنَ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَانَّهُ لَا يَجُوزُ اهْتِمَامُ
 وَالْاسْتَخْفافُ بِهِمْ وَمَنْ لَوْلَى السَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَفَطَأً وَمَعْنَى سَوَاءً كَانَ مِنْ اَهْنَعَادِيَا
 اَوْ مِنْ الْعَمَلِيَّاتِ وَسَوَاءً كَانَ فَرْضًا وَنَفْلًا كَوْحُوبُ بَعْيَةُ اَهْلِ بَيْتِ مَنْ كَاهِنَ دِيْجَمْ
 وَالْبَنَاتِ وَالْجَمَعَةِ وَالْجَمِيعَةِ وَلَا هَذَانِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْمَجْمِعُ عَلَيْهِ اَجْمَاسًا قَطْعِيًّا كَخَلَقَ
 الْمُهَدِّيَّ وَالْمَفَارِقَ وَنَحْوَدَالِكَ وَلَا شَبَهَهُ اَنْ مِنْ اَنْكَرَ اِمَّاْلَ مُهَمَّهُ
 اِيمَانَهُ بِالْكِتَابِ وَالْنَّبِيَّنِ اَذْنَى تَخْطِيَّتَهُ الْاجْمَعَ الْقَطْعِيِّ تَضْلِيلُ بِجَمِيعِ الْكَاهِمَةِ فَيَكُونُ
 اِنْكَارًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَكُمْ خَيْرًا مَا اخْرَجْتُ لِلنَّاسِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ لِي شَاقُ الرَّسُولُ
 مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَى وَيَقِيعُ عَيْنُو سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَجْمِعُ اُمَّتَى
 عَلَى الضَّلَالِ لَهُ وَهُوَ مُتَوَازِنٌ مُعْنَوِيٌّ فَلَا يَكُونُ مُنْكَرُهُنَّ اَهْمَرُ مِنْ اَهْلِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ
 عَرَفَ بَعْضُهُمْ ضَرُورَاتِ الدِّينِ بِاَهْمَارِهِ اَمْرُهُ شَتَرَكَ فِي مَعْرِفَتِهِ اَمْتَدِينِ بِلَيْلَيْنِ كَلْمَمَ
 وَعِنْدِ اَمْتَدِينِ بِهِ (لَكُنْ فِي الْكِتَابِ الَّتِي رَأَيْنَا اَهْمَارًا يَشْتَرَكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصِّ الْعَامِ)
 وَبِالْجَمِيلَةِ قَوْلُهُمْ لَا تَكْفِرُ اَهْلُ مِنْ اَهْلِ الْقِبْلَةِ كَلَامٌ مُعْمَلٌ بِاَنْ عَلَى عَمَّوْ لَكُنْ لَهُ



تفصيل طويل والشأن في معرفة من هم اهل القبلة ومن ليس بهم لغز يبعن الفقهاء قد بالغوا في تكفيرون ينكحون بغير مسائل الاجتياحية المشهورة عند قوم دوقوم كجنة ليس المعصر دخواذ وحومز هيئ لكيث جلا واما من فرق بين الاهمول والغروع فلكرف احد اها دون الاخرى فان اراد نفس الاعمال فهم وهمجاوان اراد اعتقاد روحها وستيتها فلا ذرا لشبهة في لعن انكر ووجب الزكوة او وجوب الوفاء بالعهد او وجوب الصدوات للجنس او لعن الاذان مسنا فقد لعنكم ايديل عليه قتال مالفي الزكوة في صدر الاسلام نعم في بعضها يكون لعن اتاو لينا المكن التاويل غير مسمى في امثال هذه الامور الجليلة كما لم يسمع تاويل مالفي الزكوة متسلكين بقوله تعالى ان صدوركم سكن لهم وكمال مسمى تاويل الحرورة في انكار المتكلمين متسلكين بقوله تعالى ان الحكم الا لله داما التكبير يخلق القرآن او انها الروية او انكار العلم بالجن ينما على وجه المجرى مع العقول بثواب العلم على وجه كل فلانيبي لا قدام عليه وليس مخالف هذه الاحكام منصوصاً نهائياً جلياً لا في الدنيا ولا في السنه المتواترة هن ا و الله تعالى اعلم - (يريد الكيفية لا الاصل كما صرحت به في موضع آخر من ^{٩٣})

ويريد بالخلق الحمد وث لا لا نفصالة)

فإن قيل ما الدليل على أن المؤمن أهل القبلة هم المصديرون بجمع ضرور الدين أي دلالة بل لفظ أهل القبلة - قلنا الدليل عليه إزالتكريتقبيل كيما تقابل العدم والملكة إذ الكفر عن الإيمان المقابل لـ العدم والملكة لا تكون بينهما واسطة بالنظر إلى خصوص الموضوع وإن لم يكن بينهما واسطة بالنظر إلى الواقع كالمعي البصر فإن الذي من شأنه البصر لا يخلو عن حمل كلا شبهة أن الإيمان فهو الشعبي، المعتبر في كتب الكلام والعقائد والتفسير والحدوث هو تقبل

صلى الله عليه وسلم فيما عالم مجيبة ضرورة عما من شأنه ذلك ليخرج العبيه والجهنم والجنة والجنة
عن الإيمان بما من شأنه ذلك التفصي ففهموا الكفر هو عذر تهميش البقى صلى الله عليه وسلم فيما
علم مجيبة ضرورة وهو يعنيه ما ذكرنا من أن من اندروا أحداً من ضروريات الدين الصدق بالكفر فهو
عدم التفصي لهم اقرب اربع فحصيل للكفر اي قاتلاً الابعة الا كل كفر المحمل وهو مكتوب في
صلى الله عليه وسلم صريحاً فيما عالم مجيبة به مع العلم (اي في فرض عمه) الباطل (مكون على السلاسل
كاذبة) دعواها وهذا هو كفر ابى حمبل وأضرابه والثانى كفر الجحود والعاشر وهو تكون بيه
مع العلم يكونه صادقاً دعواها وهو كفر اهل الكتاب للقول لهما "الذين آتياهم الكتاب فرغوا ما
يرغبون أبا ناثئم" وقوله "وَجِئُوا هَا وَاسْتِيَقْنَتْهَا النَّفْسُهُمْ ظَلَمُوا عَلَوْا" وقد ابلغ من هذا التفصي
والثالث كفر الشاك كما كان كثثير المتألقين والرابع كفر التأويل وهو ان يخل كلام النبي صلى الله
عليه وسلم على غير محله وعلى المقدمة وعمل عادة المصليه ومخوذاته ولما كان التوجه الى القبيلة من خاص
معنى الإيمان سواء كان شاملة او غير شاملة عبروا عن إيمان باهل القبيلة كما ورد في الحديث
عن قتل المسلمين والملايين من المؤمنين مع ان نص القرآن على ان اهل العقبة هم المصدون بالباقي صلى الله
عليه وسلم في جميع ما عالم مجيبة وهو قوله تعالى "وَصَرَّ عَسِيلَ اللَّهِ وَكَفَرُوا بِالْمُسْكِنِ الْحَمْرَاءِ وَلَخْرَاجَ أَهْلَهُ
مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ" فليتأمل - فتاوى سنن زيد - الى طلاق جلالى - وما ذكره من اقسام الكفر
ذكر في مطالع التزيل وغيره كذلك ذلك يتحقق قوله تعالى ان الدين كفر واسوء حديث اكباته -

سؤال زيد رحمي مدحث شريف توجيهات وآدبيه كيكم عرضي بطرف انكار شهود وكذبهم بحسب
مسائل فقهى بروگناد لازم من آيدیسان فاین زید -

جواب - تفسير القرآن مدحث الاول علم صرف و نحو و شتق لغوي و سعالي و بيان علم فقرة حمول فقرة
عفافه يعني علم فلام علم حدث اثار و توارث ضرورة است بدون بروگناد علم دارالخلافات معانى قرآن و حدث بروگناد



ولبعادیں حکماً مذہب ترکیت قرآن و پیدا میکنند و در رفع شبہات مخالفین محتاج تباویل مشود و تاویل قرآن
و حدیث مرفاق نہ ہبھے و حق میدانند و مخالف نہ بپوی باطل آمیز ان معرفت حق و باطل فهم صحا و تابعین اپنے جان
از تعلم آن خبرت صلی اللہ علیہ وسلم بالفضل قرآن حاصل مقامی فہمید اند و در تخطی طلب برکردہ و الجیعوں است پس ای
حکم تو جیسا کیک اگر از قبل اول است تهدید و عید رخت او سیاست پسند افکار نہ رائی، فقط کفر منشی القرآن برائی فلسفیہ
معنی من الدار و حال قرآن میدیکسان کر رہوبنایین این ندوغت سبک تبارحقیقت، مجاز و ظاهر و مول نیاسع
و غصون است اگر از فرقہ ثانی است مبتدع است اگر بخلاف قرآن اول عمل مکنید پس بہت اولاد حظ باید نہ اگر مخالفت
او اتفاقیہ است لخی نصوص تواترہ و اجماع طبعی است اور اکافر یا یا شر و اگر مخالف اول اتفاقیہ قریبۃ المیتین است
اعجاز شہورہ و اجماع عرفی مگر اه توں فضیلون اللہ و الا اذ باختلاف امتی رحمتہ باید راست چون تیران ترا۔
بلج و افر تعلق دارد ظاہر آنست که اختراع کنند ایں قیامتی از قبیل حابلان اور ابلود و مسخان ہجیم و زجر و شدید
در لمح معروف و نہیں مکاریں ہر شنبی بازی باید کشت و بر عالم الناس تاکید باید کرد کہ با صحبت نہ رند و سخن اور ا
نشوند و اگر از فرقہ ثانی کے باشد کہ مذہب و موت ماندروض و خوارج و معزز و مجتبیہ معرفت نہ بہردن
آشکار باید کرد و اگر کم ای خود را در پرداہ اہل حق و ناید توجیہ ادا بایں جانب باید نوشت تا حکم از اراقا
منورہ آید۔ و السلام علیہ مطبوخہ ۱۳۱۴ھ

وَمِنْ نَكِيرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْتَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ

ما فی شفاعة العلیل للحافظ ابن القیم در و المتاویل الباطل یتضم تعلیل ما جاء به الرسول والکتاب
علی المتكلم انه اراد ذلک المعنی فتضمن ابطال الحق و تحقیق الباطل و نسیة المکمل

بہ نہ التلییہ و کلا لغاز مع القول علیہ بالاعلم انه اراد هنی المعنی فالمتأول علیہ این یہیں صداقت
اللطف المعنی الذی ذکرہ او لا واستعمال المتكلم له فی ذلک المعنی فی الکثر المواقیع حتی اذ استعمله
یہیں محتمل غیرہ چلی علی ما یعہد استعمال الوفیہ علیہ از تیقی و لیلا سماوی عما فی المعرفت علی المعتبر



ظاهره وحقيقة المجازي واستعارة، **كما كان ذلك في حجر دعوى منه فلا يقبل** -

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية ص ٢٩٣ **ثم لو قل راهن متاؤلون لم يكن تأولهم سائغًا** **لتأويل المخواج وما نفي الزكوة أرجحه من تأولهم مما المخواج فالمقصود هنا ادعوا ابقاء القرآن أن ما خارج
عن المسنة لا يجوز المعنابه وإنما المفترض الزكوة خلق ذكرها لهم قالوا ان الله قال لبنيه خذ مما
شد وهن اخطأ ببنيه فقط وليس علينا ان نفعها الغير فليكونوا يد فعوها كابي بكر ولا
يخرجون حاله -**

وفي ص ٢٨٦ وقول الحق الصحيحا **وكان تم بجعل على قتال ما نفي الزكوة وان كانوا يهدىون للحسنى**
ويصومون شهرين مصادهه **لكن لهم بشارة سائحة فلهن اكافرا مرتدين وهو مرتفعاته**
على من هبوا واد توابا بالرجوب كما امر الله -

ورفههم **لكن من نعم انصرم يقاتلون** **ما يقاتل البياعات المتاؤلون فقد اخطأ خطأ بفتحي**
وضل ضلالا لا بعيدا **فإن اقل البياعات المتاؤلين ان يكون لهم تأول سائحة خروجا**
ولهم ان قالوا ان اکلام يراس لهم فان ذكروا بشارة بینها وان ذكرها مظلمة ازالها -

وقال من ص ٢٩١ بغيره المرقاد واما القصد **له هنا التبيه على ان عادة هن هذه التأويلات**
مقطوع ببطلانها والذى يتناوله او يسوع تأوله فقد يقع في الخطأ في غلبة ذهنه
قد يكفرمن يتأنله -

من اخارج المحدث من المساجد **ومنهم من دخل لها مافي التفاصير من روح المعاشر**
وغيره يخت قوله تعالى - سمعن بهم متين اخرج ابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط وغيرهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما اقال قامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة خطيبا عقال
يأكلون فاجز فانك منافق اخرج يا فلان فانك منافق فاجزهم بما سألكم فقضى لهم آية



وفي رواية ابن ماجة عن أبي مسعود الانباري انه سمع الله عليه سلاماً قاماً في الثالث
اليوم وهو على المنبر مرتدة وثلاثين درجات آلا - ونحوه عن ابن كثير - وذكر ابن الأحمر في سيرة
اسماء المتفاقين بحيث امتاز الجرم ثم قال وكان هؤلاء المنافقون يحضرون المسجد
فيسمعوا بذلك المسالمين ويسخرون منهم ويستهزئون بهنفهم فاجتمع يوماً في المسجد من هؤلءء
ناس فرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدر ثور بينهم خافض صوابهم قد لصنت بعضهم
بعض فامتهنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخروه من المسجد اخراجاً عنيفاً - بل ثبت ألا
يقتل في حالة الصلوة لمن ادعها صاحباً يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيدهم
يمرونون من الدين اخرجهم احمد في مستنده ^{صحيح} وسنده جيد ذكره الحافظ الفقير
قال والله شاهد من يشد جابر اخرجهم ابو علي ورجاله ثقافت آلا
بل ثبت اكاذب بالقتل ولو في المسجد لامر ابن ابي سرح وغيره وكان ابن ^{ابيه}
سرح قد قال ان كان اوحى الى محمد فقد اوحى الي -
وقل قال الله تعالى ما كان للبشر كي ان يعمر امساجد الله شاهدين
على انفسهم بالكفر لا كثيرون - وقال انا اعلم بمساجدنا الله من امن بادله واليوم لا يخون -
ولوينا مسجد المريض مسجد افقي تدور لا يصافحه رضي الله عنه ولغيره (رضي الله عنه) اذا كان
(الكافر فهو منزلة المسلم في الوصية وان كان يكفر فهو منزلة المرتد)

حَاتَّمَ - هذا اوصي وتنقى لا بالله وافله يقول الحق وهو هدى السبيل أما اضعف العاد و
اصغرهم لا يقدر لا يفقه حُشْلَ الْوَرْعَفَ الْأَدَارَ عنده حَاتَّمَ الطيبة بدل الاصطدام الذي يرى ابن مولانا
معظم شيوخ ابن الشافعى عن الكبير الشاشانى الشاشاعى الحالى ابن الشاشا محمد البروان الشاشا جيد ابن
الشاشا على ابن الشافعى عبد الله ابن الشافعى مسعود النزوى الشافعى وذكره الشيخ وبعض اوكده
واخفاكه مثبتة في كتاب تواریخ الشافعی وفق الله تعالى اهلة بهذه النصيحة الى بنية للسد
والرشاد - وثبتتهم على طرقية السنة والجماعات ويجزئ رؤوف الله نفسه وادله رؤوف بالعاد ^{جـ ٢ ص ٢٠٠}



**صُورَةً مَا كَتَبَهُ كَابِرُ الْعُلَمَاءِ وَهَا بَنَقْضُ الْفَضْلَاءِ مِنْ قِدَمِ الدِّرْسِ
وَلَا فَرَأَهُ تُصَدِّلُ لِنَشَرِ الشِّرِيعَةِ الْعَرَائِفِ تُصَدِّلُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ
وَلَصَنَوْتَكَ الْمَقَالَةَ عَلَيْهِ حَصْوَلُ الْكَلَلِ التَّصْلِيلَاتِ وَالتَّوْثِيقَاتِ**

صورةً مَا كتبه شيخنا الفقيه المحدث العارف العلامة مسند أبو
ومنحي الأسناد موكلاً خليل حمد السهارنفورى صد المدرستين
سنة مظاهر العلم وشريح سنن ابن حجر شوشابار عاد الله طلاق
بعل رمظان
الحفل هذه الحميد الفعال الكبير المتعال - المتنزه عن الشبيه والمنال والصلة والسلالم
على سيدنا محمد حسنة المحب والشرف والكمال وعلى الله وصحبه خير عباده وكل - الذين ازاحوا
الباطل والضلال - اما بعد فقررت مسألة تكثير اهل القبلة في كلام الفقهاء
والمحققين المتقدمين من اهل الحق غامضة لا يبلغ درجها أحد من علماء الله فهم ياسليها
وفقهه لتناول الحق وكان يغزا الناس وقعوا في الخطأ من اختلاف عباراتهم فقام لها
برولتنا الشيخ الحاج المولوى الورشاوى صد المدرستين في دار العلم بدبي بمند - وبين لـ
فيها جهلاً وشقق الحق فيها وابطل الباطل هناك طافت على ما يجمع فيها - من تصريفها
المتقهقرين وللآخرين وإنما لعنها شبهة القاصرين والجامعين فوجدها يحيى الله
تعالى حقاً صريحاً ومنها صريحاً - جناته الله تعالى جزاء يكافى سعيه وتلتفت له
بالقبول عذرها -

خليل حمد الناظم لمدرسة

مظاهر علوم

في سهام زغفران



صورة مأكليه شيخ العصر الفقيه المحدث المفسر العارف العلامه
حسن قصائحي تغافل عن مئين موكلنا أشرف على التهانوي ادام الله ظله
مبلا وصال وهم لا يغولون العبد اخر كان شهراً دام اعلى الا لسنة
ان كون المرء من اهل القبلة يمنع الفارقه مطلقاً ولو انك ضررت بالدين ولكنك كون متواطلاً
ولو في ضرر بالدين ولكن لك عذر لا للنظام ولوع المطر
المرأسيين خصوصاً منهم الذين يبغضون ظاهراتي فائدتهم ويتاولون في دعواتها - ولعمري لو كان
اكرم كما زعمونا انك يكرهوا مني من بحسبه اليه امعن اقامة الصلاة وابقاء الذكر ويلو
دعواها البقة وقل كاذب اليه امعن صلاته عليه سلم ولاري احد المسلمين بل يتم
هذا المترم ويلطفه هذا اللارم المستنبط لبطلاق مدنوماً كانت المسائل الثالثة مفتقرة
إلى التفصيل غيري الله تعالى مؤلف الرسالة الملقبة باسْعَادِ الْمُحْدِثِ حيث فصل
المسائل بحال من يد عليه وكل وسوى الكشل وعدل فاذن الرسالة عنى كافية
في المقصود شافيه واما كايد منه في الحديث وافي فتفصيلها الله تعالى وجعلها نافعة
ولعيا هب الشكوى وكلا وهم دافعه + وانا العبد المنافق الى حرجه ربها اشرف على التهانوي
العنف عف عنه والي يوم السبت سادس شهراً الله المحرم سنة ١٣٦٣ من الحجة الثانية على
صاحبها الف الف صدقة وتحية -

صورة مأكليه الشیخ الفقيه المحدث العلامه صدر جماعة الطالب انت
ومفتوح العظم بليل تغافل وصل المدرسون بالله امين موكلنا
حمد لفایت الله ادام الله ظله

المحل الله الذي نزل القرآن على عبد الله ليكون للعلميين نيرا - لغته بمعنى داعياً الى اهتمامه

ومراجعاً مديراً وختم به النبوة والرسالة في إعظام النبيين والصلوات على مصطفى بشير أو زنير - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم صلوات متواتلة وسلاماً كثيراً أمّا بعد فإنه قد يختلط في صلب بعض الناس تشجيع العلماء بـكفر الطائفة - القادياني القائلة بنبوة مُحَمَّدٍ شاهزاده غلام احمد القادياني - وبـكفر الفرقـة لا حسنة القائلة بـأن من أغلاه أجهز المذكرة في سماحة موجوداته - متنقل وبـمُحَمَّدٌ أجيلاً وليلانبيلاً وأنه لم يدع النبوة والرسالة وإن سُئل ل نفسه نبياً وـمُكْرِراً داعي الحق - كلا لهم وشوي بين وحشه وـوحلا تهباء ظنامنه انهم متاؤون وـتوقف في تكثير امثالهم - السلف الصالحة فـفقط العذري عن منها ورحلة او اوانه مهد لا فاضل وـفي الاماثل المولى المقرب - وـالخبر لهم موكنا محمل انور شاكه صلـدة لـاسـانـة بنـالـعـلـمـ الـبرـيتـ مشمراً عن ساق التحقيق وـرافعـالـواهـ التـقـيق - فـلـفـشـتـ عـنـ الـهـارـمـ وـعـنـ الـطـلـامـ - بـشيـسـ المسـترـ جـلـ كـاهـسـ - فـمجـالـيـةـ سـماـحـاـ الـكـفـارـ الـمـلـكـ نـضـلـيـنـهاـ دـرـرـ وـجـودـشـ رـاـ فـلـيـتـكـ مـسـاغـ الشـذـكـ وـلـاخـتلـقـ تـرىـ سـطـورـهـاـ كـاهـمـالـلـاـيـهـانـ نـجـاجـ جـزـاـهـ اـدـهـ عـنـاـوـنـ سـارـ الـسـلـمـيـنـ وـقـطـعـ بـعـابـرـىـ دـابـرـ المـلـكـتـ وـنـقـىـ بـهـ لـوـنـ الدـيـنـ الـمـبـينـ وـأـنـامـ كـيـلـ الـخـاتـمـيـنـ الـظـلـمـيـنـ

محمد كهانیت الله عقا عنه من وكفارة
رسیح کاری سنه ۱۳۳۶

صورـةـ مـالـكـيـمـ العـلـامـ الـفـقـيـهـ الـمـحـلـ المـفـتـىـ نـائـبـ مـاـيـرـ الشـرـيعـةـ لـوـلـيـةـ
هـارـمـوـلـاـنـ الـبـالـمـحـاسـنـ حـمـدـ سـبـحـادـ اـدـامـ اـدـهـ خـلـهـ

الحمد لله وحدة الشريعة له له الملك وله الحمد بمحبي ويميت وهو على كل شيء قادر
والصلوة والسلام على سيد خاتمة الأنبياء محمد بن النبي يعني إلى يوم الدين من غير نكير
وعلى الله الدهاء وصحبة البر العظاء وأئمة الدين الفخامة من الشهور والأخوة أمّا بعد فلما كان
من ظمان العواد وهم أولو العلم وهم أولو الفهم أن الذين يبعثونهم بالشهادتين ظهروا



الآيات بكتاب الله تعالى فهم المؤمنون حقاً وانكروا إلهاً وآله وآله مزدعاً في الكتاب السنة المقدمة
 المنشورة بالقطع عن الجهة الأولى الذين يتأولون بسطه المأثور المشهور فكانوا أكثراً بالبعض عن
 إيمانهم كريبي الكفر ببعض وهو كلامهم فلذلك المحادي اضطرهم عز الصراط السوي ما استفاض
 وذاع عن الأئمة المجتهدين أن نكرا حديثاً من أهل لقيلة وعسى لهم لم يتعثروا على ما
 يقول لهم الله الجميع فنعت ضرورة العامة والخاصة إلى كتاب يغروم عز طرق زر الکافر
 ويوضح مسلك السلف في هذه البرهان ويذليل أوجه المترددين في تكفيرون زاد قائم
 والملحدين الذين يتبعون أهواهم بالتأنيل الباطل والتجريف الزائف بحيث يمتازون بـ
 الصريح ويتضمن النصيحة والتلميذ الباطل وكثيراً ما في العاقل محمد الله الذي
 وفق علامه الدهر فهذا العصر فقيهه زمانه محدثاً وآداه ثقة في الرواية مجده في الدليل
 شيخ العلامة موكنا المولى الحمد الورشاد أدرك الله في حيالنا وكافة المسلمين وابناء
 وآن مجده في متنهما - إن لي شئ بذلك الدعوة واتليه في تأليفه نيف في ذلك والمجتهد الشريف
 مسيحياناً كفار المذاهب والمحدثين في شيء من صوريات الدين ففصل الفصول
 جمع فيها لا حصل يظهر بها مناط الكفر وكإيمان وليس بهما التمييز بين أهل الحق
 وأهل الطعن وثبت المطالب في كل باب بالمسند والكتاب وارداً بالنقل
 عن الأئمة الغول في جاءه له الحمد كتاباً تهتز له الخواطر وتقربه النواطن فشكراً لله
 مسعاه وجزاه عن سائر المسلمين أجزل جزاءه وأوفاه - وإن خرداً حمداً
 إن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محبه وأله واصحناً أحبابه -
 راماً أحرق العياد أبو المحسن محمد سجاد البهاري عفاعة عنه الباري -

**صورة مكتبة الحافظ الحجة الفقيه المحدث العارف العلامة
 شيخ الإسلام والمسلمين المفتى بدار العلوم الديوبنت للدكتور
 الهندي جامع الشرعية والطريقة سيدنا وستنا موكلاً ناعز الرحمن
 الذي يحيى الدارم الله عليه**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمَدًا لِرَبِّهِ مَهْبِلًا وَمُسْلِمًا عَلَى الْبَنِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَّا بَعْدُ حَمَدَ اللَّهُ خالق السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُنْبَنِينَ وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ
 أَكْرَمِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ رَبِّهِ وَمَجِيْهِ الْمُنْيَحَانِ وَالْفَضْلِ الْمَتِينِ وَفَلَزِيبِ الْفَوْزِ
 الْمُبِينِ فَإِنَّ الْفَتْنَةَ إِلَيْنَا يَعْتَدُ الطَّاغِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْقَادِيَّةِ لَمْ يَغْنِهَا طَعْنَاهُ وَعَتَّاهُ عَتْوَالْكَبِيرِ
 وَأَفْسَدَ أَنَّ الْأَرْضَ فَسَادَ الْكَثِيرَ حَيْثُ أَبْتَوَهُمْ بِنُبُوتِهِ عَامَّةً أَوْ كَوْنِهِ عَيْنِي الْمَوْعِدِ مُهَرَّبًا
 بِحَجَّ الْهَنْدِ زَلَّتِيْنَ فَقَلَّمَ بَطَالَ اِبْطِيلَهُمْ وَعَنِّيْنَ أَكَادِيَّهُمْ الْعَلَامَةُ الْعَرَبَاتِيُّ وَالْجَعْفَارِيُّ
 شِيْخُ الْمُحَدِّثِ وَصَدِّرُ الْمُدْرِسِينَ فِي دَارِ الْعِلُومِ بِدِيوبَنْتِ مُوكَلِّهِ الشَّاهِ حَمِيلِ لَوزِيلِهِ اللَّهُ
 وَابْنَاهُ فَأَفَادَ وَاجَادَ وَاحْكَمَ وَاشَادَ وَحَقَّقَ لِفَرَقَيْنِ مِنْ اِبْنَاءِ الْمَحْلِ الْطَاغِيِّ الْقَادِيَّا
 الْبَانِيِّ بِالْقَرْنِيِّ عَلَيْهِ بِغْرِيْبِهِ تَعَالَى خَيْرُ الْجِنَّاتِ وَأَخْرَدَ عَوْنَانَ الْمُحْمَدِ بِشَهِيرِ الْعَلَمِينِ

صورة مكتبة الشیخ الثقة لامین ناصر السنّة الغراء وقامع البخت
الظماء جامع العلوم التقليدية والعقلية لسان الدين والمسلمين-
 وسيف الله على رؤس المحدثين - بخل الحيد الدرار - ولا سيف إلا
ذو القفار موكلاً للعلم السيد مرتضى حسن ناظم التعليم بدار العلوم الديوبنت
 بالشیخ الحسن ابراهيم - الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان العبد بغيره كوكا ان خدا نا الله لقد



جاءت رساله ربنا يا الحق ويتوب الله على من تاب ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هدانا
 وهدنا مان لدنا رحمة انت الرها - وصل وسلم باروك على سيدنا وموكلنا محمد بن عبد الله
 وخاتم الرساله الذي لا يحيى بعنه ليشرعيه ولا بغيره شرعا بلا ارتياه - والله وصحبه شمحيه مر
 الشياطين ونجوم العذاب وهداه سبل الصواب - **ولجعل** فان مسئلة الفتاوا
 علام احمد القادياني قد انكرت المنهوة والرساله وحرف معناها واتبع في كفره اليهود والبابي
 وادعى النبوة الحقيقية الشرعية بالتشريعية مع الشريعة الجده والوحى والكتاب - وادع
 الاهياء عليهم السلام خصوصاً سيدنا عيسى عليه السلام بصربي الخطاب ان نكر القطعيات
 الدينية الضرورة بتاویل اهل الازکار باقراره من غير تاویل حجاب فهل ومن تبعه ملحد
 زنن كما فخر بتاویل وشاع وعليه الفتوى وهو الحق وفي الصدق - ولكن من شك في كفره وعذاب
 بعل طارعه كفرياً فغايته لعنة الدنيا وذلة الآخرة وعذاب عقاب كيف لو لم يكن هذا
 ونفي خارج عن الاسلام معنى المكث مسئلة واتباع امثاله كافراً متداهناً لمن اجزأ يوم الحساب
 فيجزى الله تعالى وغرسائهم المسلمين خير الخلق في الدنيا والآخرة وحسن المآب شيخ الاسلام
 وال المسلمين مجمع جنور الدين يزعمون ان اورشالايم الكشميري صدر الدين سعید بن العواد دویسبک
 حيث بين في رسالته "القدر المتأول" في المحدث شعیع من ضرورة الدين من القرآن والسنة واثبات
 الصحت وتصريحها ائمه الحق والفقهاء الاصحول والتفسیر بفصالة الخطاب - ان الانكار والتاویل
 في امر ضرورة الدين غير مسموع - والمنكر المتأول سیان في حكم الافتراض والتكثير عنهما خير
 فهو فرع فهل رساله شاء كافية وافية في موضوعها مشتملة على اصوله وفرعاته ودررها وغررها
 ونحوها وغلى بهم دفع هذه الاخذ فربما عذرها من نوع - فعل المسلمين المطالعة بهم
 والا شاعت بهم صاريهن لدفع الفئة المسيئية لفتياوية باصولها وفروعها ولذلك كوشينا من



بعاراته المُفْرِيَّة لِتَكُون تذكرة وَبَصْرَة وَقُطْرَة مِنْ بُحُورِكُفْرَهُ وَالْمَادِكَ وَزَرْعَقَهُ
وَاعْلَمُهُ لِعَاهُ المُوْفَق وَلِهِ الْمُحْمَن فِي الْأَوَّل وَالْآخِرَة وَالصَّلَوة وَالسَّلَام عَلَى نَبِيِّهِ وَجِيَّبهِ
وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ مَا دَامَ الْاَعْتِاقَ وَالْمُفْرَقَهُ آمِينٌ بِرَحْمَتِكَ يَا قَلْبَ الْاسْلَام وَالْقُرْآن الدِّينِ الْمُطْهَفِينَ

صُورَةً مَا فَادَ عَلَمَةَ الْيَمَانِيَّ وَالْمِيزَانِيَّةِ الْعَلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ مِنْ حَاضِرِ
قَصْلِ الْبَيْنَ فِي كُلِّ ضَمَارٍ وَدَارِ مَعَهُ الْحَقِّ حِيشَمًا دَارِ فَاصِبَرَهُ آيَةً فِي صَابَاتَهُ
الرَّأْيِ الْعَالَمِ الْنَّظَرِ وَرَأْيِهِ فِي الْعَيْنِ وَالْآثَرِ الْحَقِّ الْجَهِيزِ الْعَلَمِ الْمُفْرَقِ
الْعَلَقَةِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ حَبِيبِ التَّعْمَنِ لِدِيْنِكَ نَائِبَ الْاَهْمَامِ بِلِلْعَلَمِ
ادَمُ ادَمُهُ طَلَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَكَبَّلَ بِحَفْظِ الْمِيزَانِيَّيْنِ وَلَنْ يَنْصُبَ أَمْرُهُ فِي كُلِّ
عَصْرٍ طَائِفَةٍ يَتَفَقَّهُونَ فِي الْمُتَّ وَيَنْذِرُونَ مِنْ زَوْقِهِمُ الْغَرَافِيَّةِ عَلَى شَفَاعَتِهِ مِنَ الصَّدَقِ الْمِيرَى
وَيُطْهِرُونَ مُحْرِمَهُ عَنِ ارْجَاسِ الْكُفُرِ وَادْنَاسِ الْمَحَادِدِ الْمِنْقَةِ حَتَّى يَنْبَلِجَ صَبَرُ
الْحَقِّ وَيَسْتَبِينَهُ وَالْقَبْلَةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ سَيِّدُنَا
وَمَوْلَانَا حَمْدُ الَّذِي تَرَكَنَا عَلَى مَشِيلٍ بِيَضَاءِ لِيَمِّهَا وَهَارُهَا سَوَاءٌ فَلَا يَرَدَّهُ فِي هُمْوَاهَ
الْمُهَمَّلَةِ الْأَمَمَ الْمُسْلِمَيْنِ التَّوْفِيقَ وَحْرِمَ الْيَقِينَ وَعَلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ الَّذِينَ رَفَعُوا
أَعْلَامَ الشَّعْيَةِ وَشَادَ وَامْتَارَهَا فَلَمْ يَبْقِ أَفْقَ منْ آفَاقِ الْعَالَمِ الْأَوْفُرِهَا يَتَلَوَّهُ
تَلَوَّهُ لَوْءُ الشَّمْسِ عَلَى السَّمَاءِ وَكَاهِرِيَّنَهُ وَقَامُوا الْحَاتِهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَدَعُوا
عَنْهُمَا كُلَّ عَتْلَى أَفَالِيَّ مَهَيِّنَهُمْ حَتَّى قَتَّلُوهُمْ مَنْ رَقَعَ عَنِ الْاسْلَامِ بِاَنَّكَارِيَّا شَبَّتْ
فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ اَدَعَى لِنَفْسِهِ الْبَنِيَّةَ وَلَوْمَعَ الْاَعْتِاقَ بِبَنِيَّةِ سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ



صلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ مثُلَّكَ هُوَ الغَسْنُ مُسَيْلَةُ الْيَمَانِيِّ ذَلِكَ الْكَذَابُ الْعَيْنُ هُوَ
وَلَمْ تَأْخُذْهُمْ رَأْفَةً فِي دِينِ اللهِ وَلَا صَدَّتْهُمْ عَنِ السَّدِّ كَعَلَى اولئكَ الْمَارِقِينَ عَوْنَى
الرَّقَةُ وَاللَّيْنَ هُوَ وَبَعْدُ فَانَّ لَمْ يَقِنْ عَصْرُهُنَّ عَصْرُ اسْلَامِ الْوَنْشَاءِ فِيهِ
فَتَنَّةُ ازْجَبَتْ اهْلَهُ وَاذْهَلَهُمْ عَاصِمَيْنَ مِنَ الْفَتَنِ لَشَدَّتْهُمْ وَهُولَهُمْ وَاضْطَرَّا مِنْ نَارِهَا
وَاسْتَطَارَةً لَهُبِّيَّهَا وَضَرَامَهَا وَلَكِنَّ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنْ وَعَلَى حَفْظِ اسْلَامِ الْمُسْلِمِينَ
وَرُوفِقِ الْاهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرُ مُلْكُ الْمُلُوكِ وَالسَّلاطِينَ وَالْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ الْمُتَقْنِيِّينَ فَاسْتَأْتَاهُ
الْفَتَنَةُ عَنْ رَاسِهَا وَهَذِهِهَا عَلَى اسْسَهَا وَإِذَا حَرَّتْ دَرْجَهُ الدِّينِ غَيَّا هَبَّا مَشْكُوكَ
وَالشَّيْهَاتِ حَتَّى انْ كَلَّ فَتَنَّةُ اسْتِطَارَتْ إِبَانَ بْنَ هَبَّا وَشُورَهَا كُلُّ مُطَارٍ تَلَاهَتْ بَعْدَ اسْتِدَادِهِ
وَتَضَالَّتْ بَعْدَ اسْتِشَارَهَا وَلَمْ يَقِنْ لَهَا إِلَّا اسْمُهَا أَوْ سُمْ مِنْ طَائِفَهُ قَلِيلَةٌ فَمَنْ يَتَلَقَّهَا خَلْفَهَا
عَنْ سُلْطَنِهِمْ عَدَّ وَالْعَدُّ اُعْتَدَى بِالْيَاطِنَيَّةِ وَالْقَارِمَةَ الَّذِينَ طَالَتْ مَدْحُومَهُمْ وَاشْتَدَادُهُمْ
شُوكُهُمْ حَتَّى سَهَّلُوا حَمَاءَ الْمُجَاهِجِ فِي عَرَفَاتِ الْمَطَافِ وَقَلَعَوْهُ الْجَلْجَلَ لِاسْمُهُ وَذَهَبَاهُ إِلَيْهِ
خَيْلَيْنِ دَرْجَوَادِينِ بُنُورِغَوَاطَةِ الَّذِي مَلَكَ الْبَلَدَ وَقَبَرَ الْعَبَادِ وَجَاسَوْهُ خَلَالَ لَدَيْارِ زَيْدِ
مِنْذَ ثَانَيَةِ سَنَةِ هَلْ تَرَى مِنْهُمْ عِيَّنَا وَتَسْعِي لَهُمْ رَكْنَا امَانِيِّ الْمَهْدُوِيَّةِ اِبَانَ الْجَوَنِيُّوِيِّ
هَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بِاقِيَّتِهِ اَفْرَادًا كَافِرُهُمُ الْاَسْرَاءُ فِي سَبْعِنْ مُحْفُورًا وَالْمُوْقَى فِي الْقَبُورِ هُوَ وَمَنْ يَنْتَهِ
اعْظَمُ الْفَتَنِ وَاقِرَاءُهُ وَالْكُرْهَانِ شَاعِرَهَا فَتَنَّةُ عَمِيَّاءٍ وَدَاهِيَّةٍ دَهِيَّاءٍ تَسْمَى فَتَنَّةُ الْقَادِيَّاتِ
وَالْفَتَنَّةُ الْمَرْبِيَّةُ الَّتِي اَنْكَرَ عِيَّهَا الْمَرْأَةُ اَعْلَمُهُمْ حَمْنَ خَتَمَ الْبَيْوَةَ وَنَزَعَمَ اَنَّهُ بَنَى اَمَا ظَلَّيَا
اوْبَرَ زَيْدًا وَتَشَرَّعَيَا كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَبِهِ الَّتِي مَوْهَرَهَا الْاَذْنَابُ يُلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَمَاتِهِ شَيْئًا
فَشَيْئًا حَتَّى اسْتَقَرَتْ فِي نُفُوسِهِمْ نِيَوَتُهُ وَأَمْنَوْهُ بِوَحِيدِهِ وَكَلَّمَهُ الْمُجَنِّدُ وَمَجْنِدُهُ وَصَارَتْ
اَمَّتَهُ غَيْرَامَةُ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ يَكْفُرُونَ كُلَّمَنْ اَنْكَرَ بَيْوَتَهُ مِنْ مُسْلِمِي الَّذِيْنَا لَا يَصْلُوْنَ خَلْفَهُمْ



رُلَا يَصْلُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَلَا يَجِزِّوْنَ مِنْ أَحْتَهُمْ + ثُمَّ لَمْ يَقْنَعْ ذَلِكَ الزَّعِيمُ عَلَى هَذَا
 فَادْعَى لِنَفْسِهِ الْفَضْنِيَّةَ عَلَى الْأَبْيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ بِلْ وَعَلَى حَامِمِ النَّبِيِّنَ + وَاهَانَ رَوْحَ
 وَرَسُولَهُ سَيِّدِ نَاعِيْسِيِّ بْنِ مِيرِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاقَ فِي حَقِّهِ بِكُلِّ كَلَّهِ شَنِيْعَةً فَظَعِيْةً
 لَا يُسْتَطِعُ أَحَدٌ سَاعِهَا + ثُمَّ افْتَرَقَتْ أَبَاتُهُ فَرَقَّةٌ مِنْهُمْ بِعِيْدَتِ هَمْسَكَةٍ بِأَصْلِ صَعْوَدِ
 وَاعْلَمْتَ بِنِبْوَتِهِ جَهَارًا لَّا يَرِدُ عَمَّ دِينٍ وَلَا يَنْعَمُ حَيَاءً وَتَلَكَ الْفَرَقَةُ هُنَّ جَهْوَرُ الْمَرْأَةِ
 وَطَالَهُهُ تَلَكَ تَخْنِيْعُ الْمُسْلِمِيْنَ فَبَقِيَّتْ فِي الْبَاطِنِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِنَّ عَيْهَا وَقَالَتْ
 لَفَاقًا وَخَلَعَ الْمَرْءَيْهُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَنُوَّةَ كَلَّا نَعْتَقِدُ بِنِيَابِلِ نَرَاءِ مَصْلِحَةِ أَجْيَانِ دَارِيَّخَا
 مَرْعُودًا وَذَلِكَ مِنْهُمْ صَرِيْحُ النَّفَاقِ لِخَنْعَ الْمُسْلِمِيْنَ وَتَلَقَّيْنَ دَسَّاسُ الْمَرْأَةِ دَهْرَهُ
 وَهُمْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ الْفَرَقَةِ الْأَوْلَى فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ لَمْ يَلِمُّوْنَ
 عَلَمْ بِدَسَّاسِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَلِمُّ اطْلَاعَ عَلَى مَكَانِهِ حَوْلَهُ الْمَنَافِقِيْنَ الْمَحَالِيْنَ إِذَا
 سَمِعُوا مَقَالَتَهُمْ يَحْسِنُونَ طَنَوْنَهُمْ بِالْمَرْأَةِ سِمَعُونَ مَنَاقِبَهُ الَّتِي اخْتَرَعُوهُ حَاوَاصَّا
 الَّتِي اخْتَلَفُوهُا فَيُعْتَقِدُونَ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ وَتَلَكَ شَبَكَةٌ تَصَابِجُهَا الْغَافِلُونَ فَانْظُرْ
 إِيْهَا الْفَطْنَ الْمَتِيقَيْنَ يَلْغِيْنَ بِالْمُسْلِمِيْنَ نَفَاقَهُمْ وَقَفْتَ فِي تَكْفِيرِهِمْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى مَقْصُورَتِهِمْ
 وَمَرْدُهُمْ وَكَانَ مِنْ سَنَةِ ادْلُهِ فِي الدِّينِ خَلَوَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُومَ هَذِهِ الْفَتْنَةُ إِلَى مَدْ
 مَعْلُومٍ تَلَهُبُ نَلَهَا وَيَطِيرُ ضِرَارِهِمْ تَضَمَّنَهُمْ وَتَبَيَّنَ وَكَانَ وَعْدُ اللهِ مَقْعُولاً -
 لَيَقُولُ الْحَقُّ وَيَبْطِلُ الْبَاطِلَ - فَيَبْقَى كَلَّا سَلَامٌ عَضَاطِرٌ يَا عَلِيٌّ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَالْمُسْلِمُ
 مِنْصُورٌ بَيْنَ ظَاهِرِيْنَ عَلَى الْحَقِّ مَا ضَرَرُتْهُمْ تَلَكَ الْفَتْنَةُ وَلَا تَفْصِّلُهُمْ وَمَعْيَذُهُمْ
 فَقَدْ كَانَ حَقًا عَلَى أَهْلِ الدِّينِ مِنَ الْأَمْرِ وَالْمُلُوكُ دَالِسَلَاطِيْنَ وَالْعَلَمَاءِ الْمَرْأَةِ
 الْمَتَقْنِيْنَ أَنْ يَقْرُمُوا الْقَعْدَ هَذِهِ الْفَتْنَةُ اسْتِيْصَالَهَا يَدُوا وَاحِدَةٌ وَيَمْدُوا وَاجْبَرُهُمْ



في مكافحتها ورئاد فرضهم في بصرة الاسلام والاصدرا الحزن ولدين متولين
عن الدين مستحقين ان يتحقق اسمهم عن المسلمين ويستبدل الله بهم قوما
غيرهم . فقام اداء المفردية ونصرة للحق فقام من العلماء لقمع هذه الفتنة و
كشف عوادها فنشروا الكتب والوسائل حتى اتفق الحق وافتضح الباطل واطلع عالم
المسلمين وخصوصهم على ما دسّ المزّان من الكفر والارتداد الصريح ولم يبن الاتّاع
الاطائف طبع الله على قلوبها ومال الزب اليه صدرها فهم لا يؤمنون حتى يروا العذاب
الاليم -

ومن قام لمحقق هذه الفتنة وقمع اباطيل هؤلاء المرجحة الطغاة الذين ليسوا في عداد
فرق المسلمين وتحقيق مسئلة تكثير المحدثين والمتأولين من اهل القبلة السيد الشقة الورع
التحقى الحافظ الحجة المفسر المحدث الفقيه المتبحر في العلوم العقلية والنقلية راغب لوابي
المسائل الخامضية الحفيدة مولانا الشاه محمد انور صاحب المدرس في دار العلوم بيروت
حرسها الله وحدها فصنف رسالة جمع فيها واعي رائق بكل ما يحتاج اليه العلماء في هذه المسألة
واورد فيها تحقیقات مفہیم واثبت فيها ازاله الرائمة ليسوا من اركان سلام في شيء وافهم خارجو
عن فرق المسلمين كلها وهي رسالة اذا ابراهام منصف متيقظ لاجستيز له سبب ولا ينفك في هذه
المسئلة ولا يتزدد في خروج الطائفة المرجحية عن فرق الاسلام ضاعف الله اجر مؤلفه
وبالرث في اوقاته ونفع بها المسلمين وهذا بالذين فيهم يتقعون كما وذكر حسوانا
از الحمد لله رب العالمين وصله الله تعالى على خير خلقه سيدنا وآله واصح بهم الله وصحيحة جميعين

دامت العبدة الضعيف

حَمِّبُ الرَّحْمَنُ الدَّيْمَنُ إِلَى الْعَمَانِ

صورة مأكليه البحر الطامي والمطود السامي الذي تناوله
بین التحقيق والتدقيق وفوج العبرايا بسان الغريب وأصناف التوقيع
اصبح كالعلم المفرد المرفوع اعلامه وكاضواء الشمس ارقامه
واقلامه الجمبدين الحافظ المحتل المفسر الفقيه المأثور
العلامة صولاً الشين شير لحمد العثماني شارح صحيح مسلم في صحيح شر
يعقوبيه العصر ويكون لها درجة الناج ادام الله ظلها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الاكادم والغباء والصلوة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله
خاتم الرسل والابناء وعلى آله واصحابه البررة المجباء ولهم فضل قشرفت و
انفتحت وله الحمد بطالعة رسالة القراء أكفار المسلمين "للشيخ العلامة الجليل
فقيل المثيل في زمانه وعديم العديل في اواشر نعية السلف ومحجة الخلف - البحر البح
والسراج الوهاج الذى اترا العيون مثله في العهد الحاضر ولم يره هو مثل نفسه
قد رزقته الله تعالى من العلم والمنى والعرفة والمعنى الحظ الا وفر وهو سيدنا
ومولانا الشيخ لا تؤرقه ظله على رؤس المسترشدين وال المتعلمين -
وكانت الضرورة العصرية داعية الى مثل هذه الرسالة الزهراء فان المسألة
أهمية والاقوال فيها مضطربة وما ذمتها منتشرة ومظاها متكررة ولها اوجه بعض
اهل العلم والقصد الصالح ايبنها في الغلط او الشك والتزدد فجزى الله الشیخ
العلامة مؤلف الرسالة عن سائر المستفيدين عانه قد كشف المحبوب
عن وجه الحق والصواب وقطع عرق الالتباس والارتياح وحقق قاعدۃ

عدم تكثيراً هـل القـبـلة وـنـقـصـاً ضـابـطـة عـدـم الـفـارـاـتـأـول بـالـزـيـدـاـعـلـيـهـحـتـىـ
بـيـنـ الصـبـحـلـذـىـعـيـنـيـنـوـكـفـىـوـشـفـىـحـتـىـلـمـيـقـمـالـشـيـهـهـوـالـانـكـارـلـمـنـشـحـ
اـللـهـمـهـدـارـكـلـلـاسـلـامـوـكـانـلـهـقـلـبـأـوـقـلـقـالـسـمـعـوـهـوـشـهـيـلـ.ـفـلـلـهـالـحـمـدـأـوـلـادـأـخـرـاـ
رـيـاطـنـاـوـظـاهـرـاـفـانـجـمـيدـجـيـدـ.ـ

العنـدـ

شـبـيرـاحـمـلـالـعـثـمـانـيـالـدـيـوبـيـكـ

٢١ جـمـادـىـالـأـوـىـ١٤٣٣ـهـ

صـورـةـمـالـكـتـبـمـالـعـالـمـالـعـلـمـةـالـعـارـفـالـمـحـقـقـمـوـلـتـاحـمـلـرـحـيمـلـهـ
الـبـجـنـوـرـىـاـدـمـاـلـلـهـظـلـهـ

بـعـدـالـحـمـدـالـكـامـلـلـلـعـرـقـوـالـصـلـوـةـالـكـامـلـلـلـهـيـبـاـيـقـوـالـعـبـدـالـمـذـنـبـالـضـعـيفـ
الـرـاجـىـإـلـىـرـحـمـةـرـبـهـقـرـتـىـلـهـجـمـيـمـلـهـالـبـجـنـوـرـىـاـنـعـنـىـهـذـالـكـلـابـلـمـسـطـنـ
نـافـعـفـعـاـتـاـمـاـبـلـضـرـورـىـاـشـلـاضـرـورـتـفـحـنـالـطـالـبـلـيـنـمـلـحـنـوـالـحـقـيقـفـعـالـمـةـالـقـوـ
الـحـمـةـالـدـيـنـيـةـالـقـيـدـرـزـالـاطـلـعـالـلـامـعـلـيـهـوـالـاعـتـقـادـالـجـانـبـمـبـالـيـلـيـتـاـحـدـيـاـعـلـيـعـنـقـ
نـزـرـالـأـمـةـالـمـرـحـوـمـمـهـمـمـدـعـىـعـلـىـجـمـيـالـفـصـلـوـاتـوـتـحـيـةـلـإـسـمـاـوـهـنـاـالـزـمـانـكـلـمـخـيـلـقـرـوـنـ
الـنـازـلـةـفـيـمـعـنـىـبـعـدـعـغـةـوـلـحـظـةـلـعـلـلـحـظـةـالـوـاعـبـلـيـاـلـآـخـرـاتـوـالـفـقـرـمـزـاـهـلـلـشـرـوـرـالـطـيـهـ
عـصـمـنـاـالـلـهـمـنـهـبـرـكـةـرـسـوـلـهـوـجـيـبـهـسـيـلـلـعـالـمـيـنـجـمـعـالـنـبـيـيـنـالـمـسـلـيـنـإـلـىـلـيـومـالـدـيـنـ
فـيـنـىـاـلـلـهـخـيـرـالـجـزـاءـعـنـسـارـالـمـسـلـيـنـبـرـضـيـهـالـجـبـدـالـكـامـلـالـمـحـقـقـالـمـرـقـخـرـاـقـرـانـهـوـإـيـادـ
نـعـاذـلـلـرـزـالـلـتـشـرـشـذـكـاءـالـمـنـرـجـعـبـرـضـيـهـأـلـهـ طـالـعـهـوـنـجـوـمـنـدـقـيـقاـالـدـاهـرـبـأـلـوـازـهـأـسـعـةـ.ـفـقـطـ

وَهُنَّ كَنْبِذَةٍ مَنْفَعَاتٍ صَدَرَ ذَلِكَ الْمَحْدُوكَ وَكَلَامُ كُفُورِهِ حَالَ وَجْهَ الْيَهُودِ شِيشَةً
 اسْتَهْوَى قَرِيبَهُ هَمَا فَاقَ يَهُودِيَّ كَافِرٌ وَزَنْدِيقٌ يَدْعُ عَاوِيَّ بِسِيَطَةٍ عَلَيْهِ طَلَةً
 مِنْ غَايَةِ جَهَنَّمَ وَقَلَةً فَهَمَهُ حَتَّى أَنَّمْ لَا يُسْتَطِعَ تَلْفِيَّونَ بِهِارَةَ صَمِيمَةٍ وَفَلَانَةَ
 فَلَيْقَ بِالْعَزَّةِ وَيَزْعَمُهَا حَقَّاً فَرَحْيَقَ الْحَقِيقَةِ بِعَاقِبَةِ الْخَجَّامِ وَلَا السَّيِّدِ
 مَرْضَى حَسَنٍ وَتَرْجِمَهَا الْمَوْلَوِيَّ حَمْدَ شَفِيعِ الدِّينِ بَنْدِي فَلَيْنَظِرَ النَّاظِرِ فِيهَا
 هَلْ غَادَ فِيهَا كَفَرُ الْمَدِيَاتِ كَلَّا هُمْ كَلَّا ”

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توہین علییٰ یہ الصَّلواتُ دَلَامُ

- ۱) عیسائیوں نے ہبھی آپ کے معجزات لکھے ہیں مگر حق بات یہ ہو کہ آپ سے کوئی
معجزہ نہیں ہوا۔ (حاشیہ شمیلہ بخارا تحریر)
- ۲) آپ کا خاندان بھی نہایت پاک اور مطہر ہے تین دادیاں اور نانیاں آپیں زنا کا
کبی عورتیں تھیں جنکے خون سے آپ کا وجود ظہور پذیر ہوا۔ (حاشیہ شمیلہ بخارا تحریر)
- ۳) آپ کا نجڑیوں سے میلان اور صحبت بھی شیدا سی و جس سے ہوئے جدی مثبت
اویزان ہو۔ وہ نکوئی یہ رسم نہ کارا انسان ایک کنجھی (کبھی کوئی یہ تو نہیں دست کروہ اُس کے
سر پا پتے۔ نیپاک ہے تہ لگو۔ اور زنا کاری کی کتفی کا پیدا منڈراں کے سر پر پتے اور اپنے بالوں کو
اسکے پر درل پرستے۔ حاشیہ شمیلہ بخارا تحریر)
- ۴) بلکہ بھی نبی کو اپر ایک فضیلت ایک بکونمودہ شراب نہیں پیتا تھا اور کبھی نہیں سن گیا کہ

کسی فاحش عورت نے اگر اپنی لکھائی کے مال سر کے سر پر عطر ملا تھا یا ہاتھوں یا اپنے سر کے بالوں سے اس کے پدن کو چھوٹا تھا یا کوئی بے تعلق جوان عورت میں اصلی خدمت کرنی تھی اسوجہ خدا نے قرآن میں یہی کا نام حصور کھا مگر صحیح کا پایام نہ رکھا۔ یونکہ ایسے قصہ اسنام کے رکھنے سے مانع تھے۔ ہاؤ کسکے سامنے یہ ماتم لجایاں کہ حضرت عبیدی علیہ الصلوٰۃ والسلام کی تین پیشگوئیاں صاطور پر چھوٹی نکلیں اور آج کوں زمین پر ہے جو اس عقدہ کو حل کرے۔ (اعجاز احمدی ص ۱۷۳)

(۵) چونکہ حضرت سچ ابن مریم اپنی پاپ یوسف کی ساختہ بائیس برس کی دست تک نجارتی کا کام بھی کرتے رہی ہیں (ازالت الاوہام ص ۱۷۴)

(۶) مگر یاد رکھنا چاہیے کہ یہ عمل اس قدر کے لائق نہیں جیسا کہ عوام الناس سکونیاں کرتے ہیں اگر یہ عاجز اس عمل کو مکروہ اور قابل نفرت نہ سمجھتا تو خدا سے تعالیٰ کے فضل و توفیق سے اسید قوی رکتا تھا کہ ان انجوہ ہنگابوں میں حضرت شیخ ابن مریم سے کہہ رہتا (ازالت الاوہام ص ۱۷۵) (۷) یہی وجہ ہے کہ حضرت سچ جسمانی بیماروں کو اس عمل کے ذریعے اچھا کرتے تھے مگر ہدایت اور توحید اور دینی ہستقا متون کی کامل طور پر دلوں میں قائم کرنے کے باری میں ان کی کارروائی کا نیز ایسا کم درجہ کارہائے تحریر پر قریباً کام رہتا (ازالت الاوہام ص ۱۷۶)

(۸) بہر حال یہ سچ وہ صرف ایک تحیل کی قسم ہے تھا اور وہ ٹھی وحقیقت ایک ٹھی ہی رہتی تھی جبکہ سادہ ہی کام کو سماں (ازالت الاوہام ص ۱۷۷)

(۹) خدا نے س اس نیز سچی موعود یجا جو اس پہنچ سچ سے اپنی تماشان میں بہت بڑھ کر ہے اُنسے اس دوسرے سچ کا نام خلاف احمد رکھا (دافتہ البالا ص ۱۷۸)

(۱۰) خدا نے اس ہستہ ہی سچ کو عواد بھیجا جو اس پہنچ سچ سے اپنی تماشان میں بہت بڑھ کر ہے بمحظ قریب اُس فات کی جسکے باہم میں ایمری بیان ہے کہ الگ سچ ابن مریم میرے زمانہ میں تھا



تو جو کام میں کر سکتا ہوں وہ ہرگز نہ کر سکتا۔ اور وہ شان جو مجھ سے ظاہر ہوا ہے وہ ہرگز دکھلا نہ سکت۔ (حقیقتہ الوجی ص ۱۳۱)

(۱۱) پھر حیکہ ہدایتے اور اسکے رسول نے اور تمام نبیوں نے آخری زمانہ کے سیع کو اسکے کارنامولی کی وجہے افضل قرار دیا ہو تو پھر پیشی طانی و سوکھ، کہ یہ کما جا کر کیوں تم سیع ابن عین سے پائی تیس افضل قرار دیتے ہو۔ (حقیقتہ الوجی ص ۱۵۵)

(۱۲) اور مریم کی لادہ شان ہر جس نے ایک مدت تک پیتیں نکاح سے روکا پھر زرگان قوم کی ہدایت و اصرار سے بوجہ حمل کے نکاح کر لیا۔ گو لوگ اعتراض کرتے ہیں کہ بخلاف قطعیت تورت عین حمل میں نکاح کیا گیا اور بتول ہونے کے بعد کوئی ناقص تورا گیا۔ اور تعداد ادازہ واحد کی کیوں بنیاد ڈالی گئی ہے۔ یعنی باوجود یوسف بخاری کی پہلی بیوی کے ہونئے کچھ مریم کیوں راضی ہوئی کہ یوسف بخار کے نکاح میں آؤے۔ مگر میں کتابوں کے سبب مجبور یاں تھیں جو پیش آگئیں۔ اس صورت میں وہ لوگ قابلِ رحم تھے نہ قابلِ اعتراض (کشتی نوح ص ۴۰)

(۱۳) یسوع سیع کے چار بھائی اور دو بھیں تھیں یہ سب یسوع کے حقیقی بھائی اور حقیقی بین تھے یعنی اسپ بیوی یوسف اور مریم کی اولاد تھے (حاشیہ کشتی نوح ص ۳۶)

(۱۴) اواکل میں میرا بھی عقیدہ تھا کہ جکو سیع ابن یرم سے کی انبت ہو وہ بیوی ہو لے خدا کے بزرگ مقریبین سے اول لگ کوئی میری سیری فضیلت کی انبت ظاہر ہوتا تھا تو میں اسکو جزوی فضیلت قرار دیتا تھا مگر بعد میں جو مذاقانی کی وجی باشر کی طرح میرے پر نازل ہوئی تو اُسے مجھے اس عقیدہ پر فائدہ نہ رہتے دیا اور یسوع پر بنی کا خطاب مجھے دیا گیا (حقیقتہ الوجی ص ۱۳۲)



آل کار ختم نبوت و دعوی نبوت

(۱) انہ ارسلنا الیکم رسوکا شاہد اعلیکم کما ارسلنا الی فرعون رسول (ترجمہ) ہم نے تھا یہ طرف ایک رسول بھیجا ہے اس رسول کی لانہند جگہ ہوں کی طرف بھیجی گئی (حقیقت الوجی ع ۱۰۴)

(۲) لیس انہ مل من المُسْلِمِينَ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ تَزَبَّلُ الْعَزِيزُ الْوَحِيدُ (ترجمہ)
اے سردار تو خدا کا مرسل ہے اور رہا راست پر انہا کی طرف سے جو غالباً اور حرم کرنوالا ہے (حقیقت الوجی ع ۱۰۴)

(۳) انہ ارسل احمد بن قومہ فاعرضا و قالوا کتاب است (اربعین ع ۱۰۴)
(۴) فَطَلَعَنِي دُنَادِي وَفَاقَنِي مَرْسَلُكَ الْقَومِ مُفْسِدُنِي دَافِنَجَاعِلُكَ اللَّتَّا
امَامًا وَأَنِي مُسْتَخْلِفٌ لِلْأَرَامَا كَمَا جَاهَرَتْ سُنْتِي فِي الْأَوْلَيْنَ (اجام احمد ع ۱۰۴)

(۵) اس ماتیں ہمیں سبیر نسبت پار بیاہ بیان کیا گیا ہے جس کی خدا کا فرستاد خدا کا مامو۔ خدا کا ایمن اور خدا کی طرف سے آیہ ذی جو کچھ لات ہے اپر ایمان نہ اور اسکا دُسُن جسمی ہر بخاتم نہیں

(۶) جبکہ بچے اپنی وحی پر ایسا ہی ایمان ہے جیسا کہ تو سنتہ انجیں وہ آن ریکم پر تو یہ اُنہیں بھجو سے یہ موقع ہو سکتی ہے کہ میں اُن کی طفیل بملک و فرمات کے ذخیرہ کو شرکا پت لیکن کوچھور دوں جسی تھے اسیکیں پڑتا ہے اربعین م ۱۰۴

(۷) کفر دو قسم پر ہے لیک یہ فر کا لیک شخص اسلام سے انکار کرتا ہے اور انکفرت ہوں
صلی اللہ علیہ وسلم کو نہ کا رسول نہیں مانتا۔ دوسرے یہ کفر کہ مشارکہ مسیح موعود کو نہیں مانتا اور اسلواد،
تو اہم محبت کے جھوٹا جانتے ہوئے مانتے اور سچا جانتے کے بارے میں خدا رسول نے تائید کیا ہے
اور پہنچنے والے نبیوں کی تاب میں بھی تائید پائی جاتی ہے۔ پس اسے کہہ دو: صد اور رسول کے زمان کا



منکر ہے کافر ہے اور اگر غور سے دیکھا جائے تو دونوں قسم کے کفر ایک ہی قسم میں داخل ہیں
(حقیقتہ الوجی ص ۱۹)

» ۷) مکار یا مکار کے لائق ہے پڑھوں کے انکار کرنے والے کو کافر کن
یہ صرف اُن نبیوں کی شان ہے جو خدا کے تعالیٰ کی طرف سے شریعت اور احکامِ جدیدہ
اور تحریک، صاحبِ شریعت کے ماسوا جسقدر علماء و محدث ہیں تو وہ کسی بھی جانبِ الہی میں
اعلیٰ شان، عطا و حکمِ الہم کی طرف سے سرفراز ہوں ان کو انکار سے کوئی کافر نہیں
بن جاتا۔ (تریاق القلوب حاشیہ ص ۲۲)

۸) پس یاد رکھو کہ خدا نے مجھے اطلاع دی ہے کہ تھارے پر حرام ہے اور قطعی جزا
کہ کسے ملکہ اور ملکب یا ملکہ کے یچھے نماز پر صوبکہ چاہیئے کہ تھارہ امام ہو جو تم میں سے
ہو تو تھہ مگر طویہ ص ۱۶)

۹) سوال ہوا کہ اگر گسی جیگا امام نماز حضور کے حالات سے واقف نہیں تو اُس کے
یچھے نماز پر صیب یا نہ پڑھیں۔ فرمایا پس تھارہ افراد پر اُسے واقف کر دے پھر اُن مصطفیٰ کرنے کرتے
تو جبر و رحم اُسکے یچھے پر نماز نماخ نہ کرو۔ اور اگر لوگی خانوں درہ کرنے تصدیق کرے اور نہ تکہنے
تو وہ بھی منافق ہے۔ اُسکے یچھے نماز پر طھوڑا (قادی احمدی جلد اول ص ۵۵)

۱۰) استبریہ امام کو سید عبد اللہ حنفی سوال کیا کیس اپنے نلک عرب میں جاتا ہے
وہاں سی ان لوگوں کے یچھے نماز پڑھوں یا نہ پڑھوں۔ فرمایا مصطفیٰ کے سو اسکی کے یچھے نماز
نہ پڑھو۔ عرب صاحبِ شریف کی۔ وہ لوگ حضور کے حالات سے واقف نہیں ہیں اور لدن کو تبلیغ نہیں
ہوئی فرمایا انکو پسے تبلیغ کر دینا۔ پھر وہ یہ مصدق ہو جائیں گے یا ملکب ہیں۔ (فتاویٰ احمدی جلد اول ص ۱۳)

۱۱) جب ائمۃ محمدیہ میں بہت فرقے ہو جائیں گے تو آخر زمانہ میں اکی ایسا سیر پیدا

ہو گا اور ان سب فرقوں میں وہ فرقہ بنجات پا گے کہ اُس ایراہیم کا پسرو ہو گا۔ (ابنین ۱۳)
 (۱۴) مگر یہ نص قرآن کی روئے اس بات پر مجبور ہو گئے کہ اس بات پر ایمان لائیں
 کہ آخری خلیفہ اسی اُمت میں سے ہو گا اور وہ عیسیٰ کے قدم پر آئے کہا اور کسی مون کی مجاز نہیں کی
 اُسکا انکار کر کیونکہ یہ قرآن کا انکار ہے اور جو کوئی قرآن کا انکار ہے جہاں بھائے گا غذا کے نیچے یعنی کسی طرح
 اُسکی بنجات نہیں ہے (سیرۃ الابدال ص ۲۷)
 (۱۵) مگر میں خدا تعالیٰ کی ۲۳ برس کی متواتر وحی کو کیونکر دکر سکتا ہوں میں اُسکی
 پاک وحی پر ایسا ہی ایمان لاتا ہوں جیسا کہ اُن تمام خدا کی وحیوں پر ایمان لاتا ہوں جو مجہہ سے
 پہلے ہو چکی ہیں (حقیقتہ الوحی ص ۱۵)

(۱۶) مگر میں خدا تعالیٰ کی قسم کھلا کر کتنا ہوں کہ میں ان احادیث پر اسی طرح ایمان
 لاتا ہوں جیسا کہ خدا کی قرآن شریف اور دوسری کتابوں پر اور طبع میں قرآن شریف کو تلقینی
 اور قطعی طور پر خدا کا کلام جانتا ہوں اُسی طبع اس کلام کو بھی جو میرے اوپر نازل ہوتا ہے خدا
 کا کلام تلقین کرتا ہوں (حقیقتہ الوحی ص ۲۳)

(۱۷) حق یہ ہے کہ خدا کے تعالیٰ کی وہ پاک وحی جو میرے پریانی ہوئی ہوئیں یہی
 لفظ رسول اور رب نبی کے موجود ہیں نہ ایک فخر بلکہ صد ہادفہ۔ پھر کیونکہ یہ جواب صحیح ہوئا
 کہ ایسے الفاظ موجود ہیں میں بلکہ اسوقت تو پہلے زمانہ کی نسبت سے بھی بہت تصریح اور توضیح
 سے یہ الفاظ موجود ہیں اور برلین احمدیہ میں بھی حسکو طین ہوئے باسیں برس ہوئے۔ یہ الفاظ
 کچھ تھوڑے نہیں ہیں۔ چنانچہ وہ مرکزی مکالمات آئیہ جو ہر ایں احمدیہ میں شائع ہو چکے ہیں اُن میں سے
 ایک اسیں سے ایک وحی آئی ہے یہ ہو الیزی ارسل رسولہ بالہدی وحیت الحق لیخندرہ
 علی الدین کله۔ و مکیحو ۲۹ مراہین احمدیہ۔ اب میں مبتدا طور پر اس علی ہو گو رسول کرنے کے پکار لیا ہے

ہے الخ (ط ۲۶ ضمیر حقیقت النبوت)

(۱۷) پھر اس کتاب میں اس مکالمہ کے تریب ہی یہ وحی الکریمہ سے چلیں رسول اللہ ولاذین معده اشد لہ علی الکفار حماہ بینہم تراہم الخ اس وحی الکریمہ میں میرا نام محمد کھا گیا اور رسول نبی الخ (ضمیر حقیقت النبوت ط ۲۶) ایک غلطی کا زال

(۱۸) اور میں جیسا کہ قرآن شریعت کی آیات پر ایمان رکھتا ہوں اس کو الجیز فرق کیکے خدا کی اُس گھٹلی کھلی وحی پر ایمان لا تلبہوں جو مجھے ہوئی جسکی سچائی متواتر نشانوں سے مجھ پر کھلی گئی ہے اور میں بستی اللہ میں کھڑے ہو کر یہ قسم کھا سکتا ہوں کہ وہ پاک حنی جو میرے پناہیں ہوتی ہے وہ اُس خدا کا کلام ہے جسے حضرت موسیٰ اور حضرت موسیٰ صلی اللہ علیہ وسلم پر اپنا کلام نازل کیا تھا۔ میرے نیز نے بھی گواہی دی اور اسماں بھی ہیں۔ اسی طرح اسماں بھی ہیں۔ نظیلہ بولا اور از زمین بھی کہیں خلیفۃ الشہوں۔ مگر میں کوئی بھل کے مطالبیں خروج تھا کہ انکا رجیع کیا جاتا (ایک غلطی کا زال منقول از ضمیر حقیقت النبوت ط ۲۶)

(۱۹) میں نے مخفی خدا کے فضل سے مادا پے کسی ہنر سے اس ثابت سے کافی رجھے پایا ہے جو مجھ سے پہلے نبیوں اور رسولوں اور خدا کے برگزیدوں کو دی گئی تھی (حقیقت الوحی ط ۲۶)

هزار اصحاب پرمنہجیات کے مدعا ہیں اور هزار اصحاب دوسرے انبیاء اور پرانی فضیلیت کے قائل ہیں اور دوسرے انبیاء کی توہین کر رہے ہیں

(۲۰) اگر یہ اعتراض ہو کہ اس جگہ وہ معجزات کہاں ہیں تو میں صرف یہی جواب دوں گا کہ میں معجزات دکھلا سکتا ہوں۔ بلکہ خدا تعالیٰ کے فضل و کرم سے میرا جواب یہ ہے کہ اس نے میرا دعویٰ ثابت کرنیکے لئے اسقدر معجزات دکھلائے ہیں کہ بہت ہی کم بھی یہی آئے ہیں جنہوں



اسقدر معجزات دکھلاتے ہوں۔ (تمہری حقیقتہ الوجی ص ۱۳)

(۴) بلکہ سچ تو یہ ہو کہ اُس نے اسقدر معجزات کا دریارواں کر دیا ہے کہ باستثناء ہمارے بینی صلی اللہ علیہ وسلم کے باقی تمام انبیائے علیمِ السلام میں ان کا ثبوت اس کثرت کے ساتھ قطعی اور یقینی طور پر محوال ہی اور خدا نے اپنی محبت پوری کر دی۔ اب چاہیکوئی قبول کرے یا نہ کر
(تمہری حقیقتہ الوجی ص ۱۴)

(۵) اور خدا کے تعالیٰ میرے نے اس کثرت کے نشان دکھلاتا ہے کہ الگ نوح کے زمان میں وہ نشان دکھلاتے جاتے تو وہ لوگ غرق نہ ہوتے (تمہری حقیقتہ الوجی ص ۱۵)
(۶) اور میں اُس خدا کی قسم کھا کر کتنا ہوں کہ جسکے ہاتھ میں ہیری جان ہو کہ اُس نے مجھے بھیجا ہے اور میرا نام بھی رکھا ہے۔ اور اُس نے مجھے سچ موعود کے نام سے سکارا ہی اور اُس نے میری تصریق کے لئے بڑے بڑے نشانات ظاہر کئے ہیں جو شیں لا کہتے پہنچتے ہیں جیسیں سے بطور نمونہ اس کتاب میں بھی لکھے گئے (تمہری حقیقتہ الوجی ص ۱۶)

(۷) ان چند سطروں میں جو پیشوں میں ہیں وہ اسقدر نشانوں پر مشتمل ہیں جو دل اللہ سے زائد ہیں اور نشان بھی ایسے کھلکھلے جو اول درجہ پر فارق ہیں (مرابعین احمدیہ ص ۱۷)

(۸) مجھے اُس نہ کو کسی حکم کا لائق نہ ہے کہ اصلت سے دو نشانوں میں
لئے ظاہر کئے گئے اور میری تائید میں ٹھوڑوں میں آئے الران کے لواہ ایک جلد کھڑے کئے جائیں تو دنیا میں کوئی بادشاہ ایسا نہ ہو گا جو اسکی فوج گواہوں سے زیادہ ہو (کتاب مذکورہ کا محتوى)
(۹) اب کس قدر تعجب کیجیے کہ میرے مخالف میرے پر وہ اعتراض کرتے ہیں جنکی رو سے
آن کو اسلام سے ہاتھ دھونا پڑتا ہے۔ مران کے دل میں تقویٰ تجویں دیسے اعتراض سمجھی جائے
جس میں دو سکر بنی شر کی غائب ہیں (اعجی زاصمدی ص ۱۸)



(۸) اگر یہ بات ہے تو ان لوگوں کا یہاں آج بھی نہیں اور کل بھی نہیں۔ کیونکہ خدا تعالیٰ کا کوئی معاملہ مجھ سے ایسا نہیں جسیں کوئی بھی شریک، اور کوئی اعتراض ہیرے اور پرالیسا نہیں کہ کسی اور نہیں پر وہی اعتراض مار دے ہوتا ہو (تمہارہ حقیقتہ الوجی ص ۱۲۵)

معاذ الشرعاںی دعویٰ ثبوت الشرعی اور شرائعت بعدیدہ

(۱) اور مجھے بتلا دیا گیا کہ تیری خبر قرآن اور حدیث میں موجود ہی اور تو ہی اس آیت کا مصدقہ ہے کہ هواللہی اصل رسولہ بالهدی و دین الحق لی نظہر علی الدین کله (بخاری محدث)

(۲) خداوی خدا ہے کہ جس نے اپنے رسول یعنی اس ماجزا کو ہدایت اور دین حق اور تہذیب اخلاق کے ساتھ بھیجا (ابن ماجہ)

(ص ۳۴) حاکم کو کہ صاحب شرعیت افراد کے ہلک ہتواری نہ رکیس مفتری تو اول تو یہ دعویٰ بلا دلیل ہے خدا نافر کے ساتھ شرائیت کی کوئی قید نہیں لگائی۔ ماسوا اسکے یہ بھی تو سمجھو شرائیت کیا چیز ہے جس نے اپنی وجی کے ذریعہ سے چنانچہ بیان کئے اور اپنی اہانتے لے قائم مقرب کیا۔ وہی صاحب شرائیت ہو گیا۔ پس تم پیش کی وجہ بھی ہمارے مختلف طریق میں کیونکہ میری وجی میں امر بھی ہے اور نہی بھی مثلاً یا الامام قتل للہو مذین بخصوصاً من ابصارهم و لیحظه و اغراقہ خلاف لذکر یہم یہ برائین احمدیہ میں درج ہے اور اس میں امر بھی ہے اور نہی بھی اور اس پر تسلیس برس کی مدت بھی گذرگی اور ایسا ہی ابٹک پڑی وجی ہیں مرد بھی ہو ستریں اور نہی بھی یا اور اگر کوئی شرائیت دو شرائیت مراوے ہے جسیں نئے احکام ہوں تو یہ باطل ہے اشد تعالیٰ فرماتا ہے ان ہذا الفی العجف الاولی صحف اپرا ہم و موسیٰ یعنی قرآنی تعلیم توریت میں بھی موجود ہے اور اگر یہ کوئی شرائیت دو ہے جسیں یاستیقاً امور نئی کا ذکر ہو تو یہ بھی باطل ہے۔ کیونکہ اگر تورت یا قرآن میں باشیفکتے احکام



شریعت کا ذکر ہوتا تو پھر اجتہاد کی نسبتاً بیش نہ تھی (اربعین گفت)

(۳) اور جو شخص حکم ہو کر آیا ہے اُسکو اختیار ہو کر حدیثوں کے فضیلہ میں سی جملہ بنیار کو چاہیے خدا سے علم پا کر قبول کرے اور جس ذہیر کو چاہتے خدا سے علم پا کر دکرے (حاشیہ تحفہ گلزار وہی)

(۴) مگر ہم بالادب عرض کرتے ہیں کہ ہر دو حکم کا الفاظ جو صحیح موعود کی نسبت جو صحیح بنواری ہیں آیا ہو اسکا ذرہ متعین تو کریں ہم تو اب تک یہی سمجھتے تھے کہ حکم اسکو کہتے ہیں کہ اختلاف رفع کرنے کے لئے اسکا حکم قبول کیا جائے اور اسکا فیصلہ گودہ ہے لہ ردیت کو بھی موظوع قاری ناطق سمجھا جائے (اعجاز احمدی ص ۲۹)

(۵) اور ہم اس کے جواب میں خدا کے تعالیٰ کی قسم کھا کر بیان کرتے ہیں کہ یہی اس عجیزی کی حدیث بنی انبیاء بلکہ قرآن اور وہ وجہ ہی، جو یہی پر نازل ہوئی ہاں تائیدی طور پر ہم وہ حدیثیں بھی پیش کرتے ہیں جو قرآن شریعت کے مطابق ہیں اور یہی وجہ کے معارض نہیں لفڑی وہ سری حدیثوں کو ہم روایتی کی طرح پھینک دیتے ہیں (اعجاز احمدی ص ۳۰)

مَحَاذَ اللَّهِ مَرْزاً كَاجْنَابَ سَوْالِ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَسَتْ مَسْأَوَاتِ الْمَلَكِ فَصَلَّيْتَ

(۶) غرض یہی نہوت اور سالت باعتبار محمد و احمد کے ہونے کے ہی نیز نہیں نفس کے رو سے اور یہ تمام بحیثیت فنا فی الرسول مجھی کو ملا لہذا خاتم النبیین کے مفہوم میں فرق نہ آیا (اشتخار ایک غلطی کا ازالہ حکما)

(۷) لکن اگر کوئی شخص اسی خاتم النبیین میں اسلام ہو گیا ہو کہ بیان عث نہایت اتحاد اور نہی غیریت کے اسی کا نام پایا ہو اور صفات آئینہ کی طرح محمدی چہرہ کا اُسیں ان عکاس ہو گیا ہو تو وہ بغیر سہر توڑنے کے بنی اکلائے گھا کیونکہ وہ محمدی ہے گو ظلی طور پر (ضیغم حقیقتہ النبوت ۲۷۵۰ ایک غلطی کا ازالہ)

(۳) یعنی محمد مصطفیٰ صلی اللہ علیہ وسلم اس واسطہ کو سخنوار لکھ کر اور اسیں ہو کر اور اس نامِ محمد اور احمد سے سمیٰ ہو کر میں رسولِ بھی ہوں اور بنی بھی ہوں (ایک علمی کا ازالہ ضمیمہ حقیقتہ النبوت ۲۶۴)

(۴) اور اس طور سے خاتم النبین کی ہمراخونظر ہی کیونکہ میں نے انکاسی اور ظلی طور پر صحبت کے آئینہ کے ذلیل سے وہی نام پایا اگر کوئی شخص اس وہی آئی پر تراض ہو کر خدا کے تعالیٰ نے کیوں میرا نام بھی اور رسول رکھا ہے تو یہ اسکی حماقت ہے کیونکہ میرے بنی اور رسول ہونے سے خدا کی سر نہیں ٹوٹی (ایک علمی کا ازالہ ضمیمہ حقیقتہ النبوت ۲۶۵)

(۵) مگر میں کہتا ہوں کہ آخرت صلی اللہ علیہ وسلم کے بعد جو حقیقت خاتم النبین تھے مجھے بھی اور رسول کے لفظ سے پکارا جانا کوئی اعتراض کی بات نہیں اور اس سے محتمیت ٹوٹی نہیں کیونکہ میں بارہ تباہ چکا ہوں کہ میں بھوجب آئی کریمہ دا خریں نہم لما یعقوب ہم برزی طور پر وہی بنی خاتم الانبیاء ہوں اور خدا نے ابے میں برس پہلے بہائیں احمد یہ میرا نام محمد اور احمد کا اور مجھے آخرت صلی اللہ علیہ وسلم کا بھی وجود قرار دیا ہے پس اس طور سے آخرت صلی اللہ علیہ وسلم کے خاتم الانبیاء ہونے میں میری نبویت کوئی تزلیل نہیں آیا۔ کیونکہ ظلی اپنی اصل سے علیحدہ نہیں ہوتا۔ (۲۶۶)

(۶) اور چونکہ میں ظلی طور پر محمد صلی اللہ علیہ وسلم ہوں پس اس طور سے خاتم النبین کی ہمرا نیں ٹوٹی کیونکہ محمد صلی اللہ علیہ کی نبوت مختصر تک ہی محدود رہی۔ یعنی بہ حال محمد صلی اللہ علیہ وسلم ہی بنی هزرا اور کوئی انہیں (ایک علمی کا ازالہ ضمیمہ حقیقتہ النبوت ۲۶۷)

(۷) اور چونکہ وہ برذر محمدی یحقویم سے وعد تھا وہ میں ہوں اس سے برذری نگ کی نبوت مجھے عطا کی گئی اور اس نبوت کے مقابل پر تمام دنیا بے دلت فہاہے کیونکہ نبوت پر مہربہ ہے (ضمیمہ مذکور ضمیمہ حقیقتہ النبوت ۲۶۸)

(۸) ایک بروز محدثی جمیع کی حدوت محدث یک سنتہ آخری زمانہ کے مقدمہ تھا سو نہ طاہر ہو چکا۔ اب بھروسہ کھڑکی کے اور کوئی کھڑکی نبوت کے چشم سے پانی یعنی کے لئے باقی نہیں (کتاب مذکور صفحہ ۲۶)

(۹) اور اس بث پر خدا نے بار بار سیرا نام بنی اسرائیل اور رسول رکھا مگر بروزی صورت میں میرا نفس دیکھا نہیں ہے بلکہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم اسی لحاظ سے میرا نام محمد اور احمد ہوا اپس نبوت اور سات کسی دوسرے کے پاس نہیں کئی بعد کی چیز محمد کے پاس ہی رہی علیہ الصلوٰۃ والسلام (ضمیمه حقیقتہ النبوت صفحہ ۲۷)

(۱۰) و مادمیت اذ رحیت ولكن اللہ رحی (ضمیمه حقیقتہ الوجی صفحہ ۹، الاستفتاء)

(۱۱) دُنْقَلٌ طَفْكَانْ قَابِ قَرْسِينْ أَوْادِنْ (ایضاً ص ۴)

(۱۲) سَجَادَ اللَّهُ تَعَالَى سَرِی بَعْدَ لِلَّا لِلَّهُ تَعَالَى (ص ۴)

(۱۳) قَلَلَ كَنْتَ تَجْهِيْزُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَنْتَ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ كَيْفَ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى (ص ۵)

(۱۴) اشْرِكْتَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (ص ۵۳)

(۱۵) نَزَّلْتَ سَرِی عَمَّرَ السَّمَاءَ وَلَكِنْ سَرِی وَرِیْثَ فَسِعَوْقَ كَلِّ سَرِی (ص ۵۴)

(۱۶) إِنَّا فَخَلَقْنَاكَ فَتَنَاهِيْتَ إِلَيْغَفْرَلَكَ أَنَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَبَّنْكَ وَمَا تَأْخِرَ-

(خاتم الاستفتاء ضمیمه حقیقتہ الوجی صفحہ ۵)

(کے) سَجَادَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْتَ (ضمیمه حقیقتہ الوجی صفحہ ۵)

(۱۸) لَوْلَكَ لَمَّا خَلَقْتَ الْأَعْزَلَكَ (ص ۵۵)

(۱۹) إِنَّا عَطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ (ضمیمه حقیقتہ الوجی صفحہ ۳۰) (۲۰) إِرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِعِثْلَكَ مَقَاماً لَّمْ يَحْمُوا (الاستفتاء ص ۳۱) لَعَلَّكَ بِأَحْمَنْ لَنْفَكَ أَنْ لَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (حقیقتہ الوجی صفحہ ۳۲)

(۲۳) تحفہ کلڑیہ کے فکرپر جناب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے مسجدات کی تائین تین تراں کھٹکی ہی اور اپنے مسجدات کی حصہ نجم برائیں احمدیہ پوس لامکہ بتلائی، ہجے جس سے صاف طوم رہتا ہے کہ رضا صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے تین سو سے زائد درج عالی تھے۔ نعموذ با شرم بند الکفریات القبحیہ۔

(۲۴) لہ حسف القرآن مسیروں ان لی ۶ غسا القرآن المشرقات اندازکر۔
(ترجمہ) اُسکے لئے چاند کا خسوف ظاہر ہوا اور سیرے لئے چاند اور سورج دونوں کا اب کیا تو انکار کرے گا (امجاز احمدی ۵۷)

(۲۵) اور ظاہر ہے کرتے ہیں کہ وقت ہمارے نبی کریم کے زمانہ میں گزر گیا اور دوسری فتح باقی رہی کہ پسلے غلبہ سے بہت بڑی اور زیادہ ظاہر ہے اور مقدر تھا کہ اس کا وقت سیع موعود کا وقت ہوا اس طرف خدا ہے تعالیٰ کے اس قول میں اشارہ ہے سبحان الذی اسری۔
(سیرت الابدال ۱۹۵)

شش
(۲۶) انا ادْلُّ خَلْقَ آدَمَ وَجَعَلْهُ سَيِّدَ اُحْمَادًا وَامِيرَ اُعْلَى كُلِّ ذِي رُوحٍ مِنْ الْجَنَّاتِ كَما يَقُولُ مِنْ آيَتِ اسْجَدْ وَالْأَكْصِنْ فَإِذَا ذَلَّهُ الشَّيْطَانُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّاتِ وَرَدَّهُ حُكْمَتَهُ إِلَى هَذِهِ النَّعْيَانِ وَسَرَّادَمْ ذَلَّةً وَغَرْبَى فِي هَذِهِ الْحَرْبِ الْعَوْانِ وَالْحَرْبِ بِسْجَنَ وَالْأَقْتِيَاءِ مَكَانَ عِنْدَ الرَّبِّنَ خَلْقَ اَدَمَ الْمَسِيْرَ الْمَرْعَى وَلِيَجْعَلَ الْهَزَيْلَةَ عَلَى الشَّيْطَانِ فِي أَخْرِ النِّزَانِ وَكَانَ وَعِنْ أَمْكُنْتِيَّا فِي الْقُرْآنِ (حاشیہ در حاشیہ مفتخرہ الماسیہ بیہقی سیرت الابدال)

(۲۷) ما ينطِقُ عنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوحِي (الرَّاعِي ۲۷)

(۲۸) مَا كَانَ اَدَمُ لِيَعْدِ بَهُمْ وَاتَّفَيْهِمْ (دَافَعُ الْبَلَاءِ ۲۷)

(۲۹) اَنِّي بِالْعِتَكِ بِالْعَيْنِ رَبِّي (۲۰)



(٢٩) انت مني بمنزلة ولادي انت مني او انا منك واصنع الغلاط باعيننا
ووحينما ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله بيد الله فوق ايديهم - قل انما نا
بشر مثلكم يوحى الي انما تعلمكم الله واحد والخير كلها في القرآن (دافتير البلاء ص ٣٠)
(٣٠) ما ارسلناك الا رحمة للعالمين - اعملوا على مكانكم افي عامل فسفوت
تعلمو - (حقيقة الحق ص ٨٦)

اگر کوئی ہر زانی کسی عبارت کی نسبت پر ثابت کر دے کر یہ عبارت مزرا کی
ہمیں ہے تو یہ عبارت سورہ پیرہ العام ہے۔

بندہ محمد تقی حسن عقی عنہ

ناظم تعلیمات دارالعلوم دیوبند

تَرْجِيلُ الْعَرَبِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- (١) قد ذكرت العيسوٰله (ای لعیسیٰ علیہ السلام) معجزات كثيرة -
والحق انه لم تظهر عنه معجزة (کذاف حاشية ضميمة الجمام) فهم من مؤلمات مسلم
- (٢) شهون اطهر ارومة خولة وعمدة حيث كانت ثلاثة مزحرات
الصحيحة وثلاث من جبل الفاسق ثم مساويا ومحض طه ودمه (حاشية ضميمة الجمام)
(٣) ولعلم صاحبته بالنجاة وصبر اليهن كان من جهة هنـة القلـبة النـسبة
ونزوع الحق اليـهن الاـخلاـقيـةـ من رجـلـ مـتقـ ان يـدعـ مـوسـىـ هـمسـ حـلـةـ



بِيَدِهَا الْخَبِيشَةُ وَتَعْطَرُهُ بِعَطْرِ اسْتِرْتَدَهُ مِنْ مَهْرِ الْيَعْنَاءِ - وَتَحْسُقُهُ بِشَعْرِهَا -
(حاشية ضيّمه المقام آخر ممتهن)

(٣) بِلْ يَحْيَى الْبَنْيَ اَفْضَلُ مِنْهُ (اَيُّهُنْ عَيْسَىٰ) فَانْ لَمْ يَكُنْ يَشْرِبُ الْحَمْرَ وَلَمْ يَسْعِ
بِيَقْنَى عَطْرَتِ رَاسَهُ بِعَطْرِ مِنْ مَالِهَا الْخَبِيشَ اَوْ مَا سَتَّ بَثَّ بِيَدِهَا اوْ مَشَعِ رَاسِهَا
اوْ اسْتَخْنَمَ امْرَأَةً اِجْبَيْتَهُ فَلَظْ - وَلَنْ لَكَ شَاهَ تَارِكٌ وَتَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ حَصْرُورًا
دُونَ الْمَسِيرِ فَانْ اَمْتَالُ هَذِهِ الْاِحْمُورِ كَانَتْ مَانِعَةً مِنْ هَذِهِ الْتَّسْمِيَةِ - فَلَمْ يَنْ
شَيْئَنِي اَنْ عَيْسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَذَبَ فِي ثَلَاثَةِ مِنْ اَحْبَارِهِ الْمُسْتَقْبِلَةِ كَذَنْ باَصْرِيْحَا -

(ابن حازم حجري ط٢ و ١٣٠)

(٤) وَلَمَّا كَانَ عَيْسَىٰ بْنُ مُرْيَمٍ تَبَرَّجَ مَعَ ابْنِهِ بِوْسَفَتِهِ اِلَى اَثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ
سَنَةً مِنْ (ازالة الاوهام ط٢٥)

(٥) وَلَيَتَبَيَّنَهُ اَنْ هَذَا الْعَلْمُ لَيْسَ بِنَدِيٍّ بِالْكَارَاعِمَهُ الْعَوَامِ وَلَوْلَا اِيَّاهُ وَ
اسْقَنَ اِرَى مِثْلُ هَذِهِ الْاِعْمَالِ لَمْ اَكُنْ لَغَفْلَةِ دُلُهُ وَلَوْفِيقَهُ اَحْطَرَتِيَّةً مِنْ عَيْسَىٰ بِزَعْمِهِ
فِي هَذِكَ الشَّعْدَلَاتِ وَالْتَّرْجِيَّاتِ لَاَنَّ اللَّهَ الْاَوَّلُمُ ط٣٠)

(٦) وَلَهَذَا كَانَ الْمَسِيرُ يَشْفَعُ مِنَ الْعَرَاضِ الْجَسَانِيَّةِ بِهَذَا الْعَلْمِ وَاَمَانِعُهُ الْعَرَاضِ
الْقَلْبِيَّهُ وَتَقْرِيرُ الْهَدَايَةِ وَالْتَّرْحِيدِ وَالْحُكْمِ الدِّينِيَّةِ فِي الْعَوْنَوْنَبِمِ يَكِنْ يَهْتَدِيَ الْيَهُودُ كَمَا
لَمْ يَنْظِفُ بِشَيْئِي مِنْهُ (ازالة الاوهام ط٣١)

(٧) وَبِالْجَمْلَةِ فَكَانَتْ تَلَكَّ الْمُعْجَنَّ منْ قَبْلِ اللَّعْبِ الشَّجَذَةِ وَكَانَ الطَّيْبُونَ
يَبْقَى عَلَى حَقِيقَتِهِ طَيْئَنَا كَجَلِ الْخَنْزَرِ السَّامِرِيِّ مِنْ زَيْنَةِ الْقَوْمِ (ازالة الاوهام ط٣٢)

(٨) قَدْ لَعِبَتِ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْأَصْمَهِ مَسِيْحَهُ اَفْضَلُ دَافِعَ فِي جَمِيعِ الْكَلَالَاتِ



عن المسيطر السابق دساده غلام احمد (دفع البلاع ٦٣)

(١٠) بعث الله تعالى في هذه الأهمة مسيحيًا أفضله من المسيطر الأول جميع الكمالات والذى نفسي بيده لو كان عيسى ابن مريم في ثبات أنا فيه لما استطاع عملًا مما عملتم ولم يكدر يظهر المجردة التي ظهرت في (حقيقة الوحي ٦٣)

(١١) ولما جعل الله رسوله وسائر الأنبياء مسيحيًّا آخر زمان (العني نفسه) فضل دايم - وأكمل من مسيحي ابن مريم فن هب ما يقال ألا يكفي تفضل نفسك على السيف ابن مريم - وليريق الدوسوسية سلطانية (حقيقة الوحي ٦٤)

(١٢) مريم وما أداركم ماشان مريم - هي التي حصرت نفسها من التكالح ببرهة من الزمان - ثم حملت بالحملت يعلمها زعماء قومها خشية العار فخز وحبت بيوسف البخار ولباقي الناس شينون عليها أنها كيف تحكت وهي حامل على خلاد حكم التوريت وكيف فقضت عهد المقتيل ولم تستخف الناس سنة تقد المترداج وذلك لـ إنها تحكت سيف البخار ولد زوج غيرها من قبل هذا ما قال الناس فيها - وإن لا اظنه إلا اضطراراً منهم خشية العار من أجل حمل ريم فهم بالترجم أخرى من التلادوم (رسق نوح ٦٥)

(١٣) كان لليسوع (يعني عيسى ابن مريم) الأربع آخرة واختان من أسد وآم حيث كانوا كلهم أولاد يوسف البخار وريم (حاشية كشتى نوح ٦٦)

(١٤) كنت اعتقاد في الأولى مرى أن الحق بغير عيسى ابن مريم في الفضائل و الكمالات - كيف وهو نبي ومن أجل المقربين عند الله تعالى وكم بالليل ما يحصل على عليه جعلت فخسيلة تجزي سنت الاردن الوحي الالهي الذي صاغ على كوابيل المطر بعد لم ترتكب على تلك العقيبة وأعطيت البنوة صراحة بلا حفاء (حقيقة الوحي ٦٧ و ٦٨)



دعوى النبوة لنفسه والجحود عن حكم النبوة

- (١) أنا رسول الله إليكم رسولًا شاهدًا عليكم بما أرسلنا إلى فرعون رسولًا سرعم
ان هذه الآية الكريمة تزللت في حقه (حقيقة الوجه ٢٣) فلغلة الله على الكاذبين -
- (٢) ليس ذلك من المسلمين على صراط مستقيم تزيل العزيز الدائم - نعم، إنها
نزلت في شأنه (حقيقة الوجه ٢٣)

(٣) ادعى أنه نزل فيما أوحى إليه قوله أنا رسول الله أَوْمَهْ فاعرضوا واقالوا
لقد أبل شر (الربعين ٣٣)

(٤) فكلمني وناداني وقال أبا مرسليك إلى قوم مفسدين - أبا جاعلوك الناس
اما ما واني مستخلفك ألاماً كما جررت سنتي في الرؤلين - قال إنه أوحى إليه (إنجام آخر ٩)

(٥) قد ذكرني الوجه الباقي في شأني مثلًا أن هذا رسول الله وما مأموره
وأميته قد جاءكم من ربكم فامروا بكل ما يقولون ودعوه من أهل النار (إنجام آخر ١٠)

(٦) فإذا كان عقيده دليلاً على ما أوحى إلى مثل الإيمان على التوراة والإنجيل
والقرآن الكريم فليفي بمحبيه أن اتركت أذعاف لظنفهم بل هم خاتماً عليهم (الربعين ١٩)

(٧) الكفر على قسمين أحدهما أن يبعد الرجل عن إسلامه أو نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم - والثاني أن يبعد المسيء المزعوم (يعنى نفسه) ويكتب مع سطوع الوجه على صدره وهو

الذى حرّض الله ورسوله على تضليله وقد رد التالكين في كتب الانبياء السابقين فهو
كافر بحادي الله ورسوله وإن امتحن الفطر وجد كلًا من القسمين واحدًا (حقيقة الوجه ٤٩)

(٨) وليس به ان تكفيه المنكري من خواص الانبياء الذين جاؤ الشرعية بحديده
واحكاماً ناسخة وأمام من سواهم من الملهيدين والمحدثين فلا يكفر أحد بمحودة وإن بلغ



- من شرف المكالمة الالهية على اقصى غاية (حاشية تریاق القلوب م١٣)
- فهذه العبارة والتي قبلها اذا اضمنتها انتجت المكادة (المضا) صفات ربيعة قد نسخة التي قبلها - لبروت كلها تخرج من افواهم ان يقولون الا لكن با -
- (٩) (واعلموا ان الله تعالى ارجى الى ان حرام عليك ان تصلي خلف من يكفر او يكزن به او هو مذنب في امرك ولم يؤمن به - ولن يكون امامكم منكم - (تفہم لغة الرؤوف)
- (١٠) سأله بعض حواريه هل تصلي خلف من لم تبلغه دعوتكم فهو لا يرى حكم ولا يؤمن بهم قال اعلمكم ان تبلغوه او لا دعوه فان آمن - والآخر لا يطلعوا اصولياتكم خلفكم لكن المك من توافق في امي لم يهدى فلم يكذب فلا تصلي خلفه فانه منافق (فتاوی احمد جلد اول م٦)
- (١١) سأله السيد عبد الله الحربي لعشرة سنتي بستة ان راجع الى وطن العرب فهل اصلى خلفهم ام لا قال لا تصل خلف احد غير المؤمنين بنا - فقال السيد افهم لهم يطلعوا على احوالك ولم تبلغهم دعوتك قل المرا فاذ اعليك ان تبلغهم دعوتي حتى يكونوا اماما صدقيين او مكذبين - (فتاوی احمد جلد اول م٦)
- (١٢) اذا افترقت الرحمة المحتملة على الفرق الكثيرة ولد ابراهيم في آخر الزمان وكـ ينبعون اولئك المفرط كلها الا من اتبעהه (اربعين م٣)
- (١٣) اجلينا بنصل لقرآن الى ان نؤمن بكون آخر الخلفاء من هنـ الرحمة وان يحيى على قدم عيسى ابن مريم واحمـن المؤمن حجوة فانه حجـو القرآن ومن فعلـه فهو في العـد الى العـيـم ايـما كان (سبعة القيد الـ مـ)
- (١٤) وكـيف انـ تركـ الـوحـي الـأـلـهـيـ الذـي تـوارـتـ عـلـىـ فـيـ ثـلـثـ وـعـشـيـنـ سـنـةـ



انى آمن على هذا الوجه مثل ما آمن على وحي سائر الانبياء من قبله (حقيقة الوجه ١٥) (١٥) الحق ان الوجه القدسى الذى ينزل على توجيه الفاطل الرسول والميسى والبنى وامثاله فى شانى غير مرية - بل قد كثرت هذه الالفاظ فى هذه الايام بابلغ تصريحه وتوضيحه - ولكن لا يمثل هذه الالقاب غير قليلة في البراهين الاحمقى التي مرض على طبا عتها اثنان وعشرون سنةً - ومن جملة المكالمات الالهيّة التي قد شافت في البراهين الاحمقى هذه الآية - هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلها - لكن في البراهين الاحمقى ٢٩ ففي هذه الوجه شهيت باسم الرسول بصراحة ووضاحت (ضيّمة حقيقة النبوة ٣٦)

(١٤) ثُمَّ في هذه الكتابة كرقيب اىام الوجه المذكور هذه الوجه - محمد رسول الله والذين معه اشلاء على الكفار رحاء بينهم تراهم الخ في هذه الوجه الالهي شهيت محمد ورسوله (ضيّمة حقيقة النبوة ٣٢١ و ٣٦٢ - اي كلامي كاذبه)

(١٧) وفي كل اىام على آيات القرآن المجيد - كل ذلك من غير فرق ذرة آمن على ما نزل على من الوجه الذي تبين له صحت آيات متواترة - وفي لواردت لا قسمت في جوف الكعبة ان الوجه المطهر الذى ينزل على هو كلام الله الحق الذي انزل كل امهه على موسى ويعسى محمد المصطفى صل الله عليه وسلم - قد شهدت على الارض والسماء ولكن نقطت في السماء والارض الى خليفة الله - غير انه كان مقللاً عن الله ان الذئب كما قال ورد في الوجه الالهي (اي كلامي كاذبه نقل اعن ضيّمة حقيقة النبوة ٣٦٣)

(١٨) ثم في تفضيل الله تعالى (العجب ويعسى) قد يجعل حظاً وافراً من النعمة التي اعطيت لسائر الانبياء والمسلمين والمعربين عند الله تعالى - (حقيقة الوجه ٣٦٣)



ادعاء المجنّات لنفسه والتفضيل على الانبياء والشّخّص بأشاهتم

(١) فان قيل انى تلاوة المعجزات هبنا - قلت انى على كل ذلك قادر بلى
قلماظهر على يد احد زر الانبياء مثل ما ظهر على يدى من المجنّات لتصديق دعوى
بغضل الله بتارك وتعالى (حقيقة الوحي ١٣٦)

(٢) بىل الحق الذى لا يعترى به شئ انه فخر بغير اخراجاً من المجنّات بجحث
لا يمكن بثروتها من سائر الانبياء عقلاً وليقيناً سوى بنينا محمد صلى الله عليه وسلم - فقد اتى
الله تعالى بجحته فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (تمهـ حقيقة الوحي ١٣٧)

(٣) والله تعالى قد اظهرت آيات كثيرة لوطهرت لقوم نوع ما كانوا يفرقوا
(تمهـ حقيقة الوحي ١٣٨)

(٤) والذى نcessى بيده هو الذى يبعثنى وسماني بيّا ودعاني باسم المسيح الموعود
وإظهرت لتصديق دعوى آيات عظيمة تتبع ثلاثة الف وقد ذكرت بذلك منهاى هذا الكتاب
(تمهـ حقيقة الوحي ١٣٩)

(٥) الإجبار من المغيبات التي ذكرت في هذه الطور تشتمل على آيات جلية
فيصلها تتفق على عشر مائة الف (براهيم احمد ١٣٩)

(٦) والذى نcessى بيده لوقامت شهود آيات الطعام التي ظهرت لتصديق
دعاوى في صعيدين واحد لما استطاع احد من ملوك الأرض ان يكافئهم بأفواج بهـ
وجنوده (براهيم احمد ١٣٩)

(٧) فوابحنا لخصوصي يشعون على بما يمر قون به من الاسلام - ولو كان في قلوب
نقري لما قالوا اعلى ما يشتمل الانبياء من قبل (امجاز احمد ١٣٩)



(٨) وعلى هذا فالليس في قلوبهم من الإيمان نقيرو لا قطير فالله ليس بمن الله معاملة الا ويفيه اشر كه من الاتباع السابقين فكل فرج يفتحون به في امر اليمان يريد على بي من الاتباع السابقين لتهة حقيقة الرجى ص ١٣٣

ادعاء النبوة مع الشريعة الجدیدة لنفسه

- (٩) قد قيل لي ان بشارتك من نورۃ فی القرآن وما مصدق هذه الآية الا هؤالء الذی ارسّل رسوله بالهدی ودين الحق لينظھر علی الدین کله (ابخار احمد عاصم)
- (١٠) هو اوله الذی ارسّل رسوله يعني نفسه بالهدی ودين الحق وھن دین الاحلاظ (اربعين س ٤٦)

(١١) فان قلت ان کل مفترى على الله بشبوبة لا يهلك بافترائه بل من ادعى الشرعية خاصةً فذا اوكاً ان هذی دعوى بلا دليل فان الله تعالى لم يفتى وعین لا يهلك لا يجل لا يفڑأ بتفيد الشرعية ولو سلمنا افليست الشرعية الامن اوقي في وحشه اوامر وفاہي اخذنا بها لاقتنا قالوا - فخضمنا ملزم لهذا التعريف ايضاً فان صاحب الشرعية بهذا المعنى - الایزى انى اوتيت في الوحي اوامر وفاہي - ومن مجلتها اقوله تعالى - قل للمؤمنين يغتصبوا من ابصارهم ويحفظوا فرجهم ذلك اذکى لهم الخ - وهن الرجى قد اندفع في البراهين الصحيحه وفیه امر وفی وقوعه مدت عليه ثلث وعشرون سنة - ولذلک في عامته مباروح الى شیکون امر وفیه ذان قلت ان المراد من الشرعية هي التي فيها احكاماً جعلت - قلنا باطل - فان الله تعالى قال ان هذا في الصحف الاولى صحفاً براہیم وموسى - وحاصله ان التعليم القرآني موجود في التوراة ايضاً وان قلت ان الشيعة هي التي تستوي الارادتين النواحي كلها فهو انصباً باطل - فان لو كانت احكاماً الشرعية برمته استوفاً في التوراة او القرآن التجدد لما يلقى الاعتنى داعم - (اربعين س ٤٧)

(١٢) رجعوا من اذکر الله حكم افلة ان يأخذ من ذخیرة الاحاديث ما شاء بعد مراجعته ويرد ما شاء (راعيته تحفم كلذ وبيه ض)

(١٣) نقول فعلم ان يعيتوا ما معنى لفظ الحكم الوارد في شأن المسير الموعود الرجى في صحيح البخاري ونحن لم يقين ان الحكم هو الذي يقبل حمله لرفع الاختلاف - وتكون فيصللة



ناظفة نافذة وان حمل الفاسد العادات موضوعة" (ابحاث احمدی ط٢)

ن (٤) (مختل نقول في جواهير نقسم بالله ان العادات ليست بأساس دعوى بل القرآن والوحى الذى ينزل على من ذكر للتايميد احاديث تكون مطابقة للقرآن ولم تكن معارضة لما ورد الى ما سوى ذلك من العادات فثبتنا بذلك الاعياد بالاقنار والعيادة بالله (ابحاث احمدی ط٣)

ادعاء المساواة بل الا فضليتم علينا صل الله علیهم وسلم (والعيادة

(١) والخاص عن بيوق ورسالتى من حيث ان محمد واحمد لامن نفسى وحصل فى ذلك كله بالفداء فى الرسول فلم ينما قوى فهم خاتم النبىين (اشتراكى علمى كازال)

(٢) ولكن من تلاشى فى ذلك الخاتم النبىين بحسب انه اتسم باسمه لغاية العقائد ونفي العبرية والغكس منه الوجه المعنى كلاماً كذا الصافية فاطلاق النبي عليه لايفى خاتم النبوة فإنه عين محمد وعلى سبيل الظليلة (ضميمة حقيقة النبوة ط٢٥)

(٣) فبرعاية واسطة محمد المصطفى سميت بمحى احمد فنان رسول ربى (اي على كلام الرضيم حقيقة النبوة ط٢٦)

(٤) ولهذه الوجوه يبقى خاتم النبىين مخترطاً فى سميت باسم محمد واحمد من مرأة الصبحلة على وجه الا نكارة والظليلة - ومن عاطله هذى الواحى الالهى وآمنه لم ينافى نبياً ورسولاً فهدى من عایة حمه حقه فان يتسمى بنياً ورسولاً لا يفاض خاتم الله تعالى (ضميمة حقيقة النبوة ط٢٧)

(٥) ولاني اقول ان تلقي بالطالب النبوة والرسالة بعد محمد صل الله علیهم وسلم الذى هو خاتم النبىين والحقيقة ليس ما شئع عليه ولا ينما قوى ختمته صل الله علیهم وسلم خاتم قدر ذلك ادراكى من المزج قوله تعالى رآ آخر من هم لما يتحقق لهم عين محمد خاتم النبىين على وجه البر والذرثرة تعالى اقر بما نهى بنياً ورسولاً في البراهين الاجمیع قبل هذا العشرين سنة وجعلنى عين وجده صل الله علیهم وسلم - بغيره الوجه لم تنزل خاتمتهم صل الله علیهم وسلم بنبوة فان الطبل لا يفصل عن ذى النطل (م٢٨)

٦) ولما صارت عين محمد صل الله علیهم وسلم على سبيل الظليلة والبروز فلم يفطن لها



حاتم النبيين فان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم على هذه القيمة محددة كما في نفسه ولم يتباين

غير محمد صلى الله عليه وسلم ^{٤٤٦}

(٤) ولما صارت البروز المحمدي الذي كان موجوداً من قديم اعطيت النبوة الوراثية

واما تكاليف النبوة فسائر المخلوقات في جنبه بما عاجزة فإنها تخرّخت (ضميمة حقيقة النبي)

(٥) كان مقدراً أن ييرث محمد صلى الله عليه وسلم بروز فقل برز والآن لم يرث

للاستنطاط من منع النبوة سبيل غيره -

(٦) وعلى هذه أقدساني تبارك ولعلى من لا يبالني والرسول لكن على سبيل

البروز بحسب يتحقق لنفسه حرزاً بين ولاديتهم الأحمد صلى الله عليه وسلم - فهو مقتب

بمحمد واحد - فلابد هنا لبيان الرسالة إلى غير محمد صلى الله عليه وسلم - بل في الواقع

محمد عند هم نسمة صلى الله عليه وسلم (ضميمة هـٰـٰ)

(٧) افتري على الله ان هذه الآيات نزلت في شأنه

وما رأيت اذ رأيت ولكن الله ربي (ضميمة حقيقة الوجه مـٰـٰ الاستفهام)

(٨) دني فتن لي فكان قاب قوسين او ادنى (الضفاعة)

(٩) سخنان الذي اسرى بعد كليلأ المـٰـٰ (" ")

(١٠) قل ان كنتم تجرون الله فأشبعوه المـٰـٰ (" ")

(١١) اثرك الله على كل شيء (" " هـٰـٰ)

قلنا فنيمة ادعاء الفضليه على محمد صلى الله عليه وسلم وسائر النبياء

(١٢) نزلت سرير من السماء ولكن سريرك وضع فوق كل سرير (الهـٰـٰ هـٰـٰ)

(١٣) أنا هنالك وفتحت علينا يحضر لك الله ما تقدم من ذنبك وتأخر (الله الاستفهام ضميمه هـٰـٰ)

(١٤) سجلك الله ورفاك (الإيام هـٰـٰ)

(١٥) ولدك لما خلقت الارض (" ")

(١٦) انا اعطيتك الكوش (" " هـٰـٰ)

(١٧) اراد الله ان يعيش مقاماً محظياً (استفهام هـٰـٰ)

(١٨) لعلك بال篝 نمساك ان لا يكونوا مؤمنين (حقيقة الوجه هـٰـٰ)

- (٢٣) نال في تصنيفه تحفة كولوبيه حتى ان محاجن انت صل الله عليه وسلم بلغت ثلاثة
الآلاف رادع ل نفسه في الجزء الخامس من البراهين الاحقى $\frac{٢}{٣}$ عشر مائة الف -
فانظر كيف فصل نفسه على بيتا صل الله عليه وسلم بتلخيص المجزءات آية لكرثة -
- (٢٤) له حصن القمر المنير وان لي ؛ عسا القراءن المشرقات ان تذكر (ابي جعفر العسلي)
(٢٥) وظاهر ان زمان الفتى اميين قد افتض في عهد صل الله وسلم وفي قمة آخر
ابين منه غلبته ونصرة - وقل قل زان زيون زمام زمان المسيح الموعود وانى هذ الشير
في قوله تعالى - سيمان الذي اسرى (رسيرت ابدال ١٩)
- (٢٦) ان الله تعالى خلق آدم وجعله سيدا وحاكمأ واميرا على كل ذي روح
من الناس والجان كما يفهم من آيات المسجد والآدم ثم ازله الشيطان ولآخرجه
من الجنان ورُدّ الحكومة - الى هذه الثعبان - ومن آدم ذلة وخزي في هذا المحب
العون - وان المحب سجال وللتقياء مآل عن الرحمان - فخالت الله المسيح الموعود
ليمجعل الهزيمة على الشيطان - في آخر الزمان - وكان وعدا مكتوبًا في القرآن (شاعر)
در راشيه مع خطبة الهامية ملحقة سيدة العبدال
- (٢٧) ما ينطوي عن الهوى - ان هو الروحى يروحى (ابيعيش ٣٢)
- (٢٨) ما كان الله ليعن بهم وانت فيهم (دفع البلاء ٦٢)
- (٢٩) انى بايتك يا يعنى ربى ر ٦٢ ٦٢
- (٣٠) انت مني جنزة اولادى - انت مني وانا منك - واصنع الفلك باعيننا
دوهينيا ان الذين يا يعونك اما يبايعون الله - يدى الله فوق ايديكم - قل اعذنا
بشر مثلكم يوحى اليه - انا اعلمكم الله واحد - والجبروكه في القرآن (دفع البلاء ٦٢)
- (٣١) وما رسنكم الارحمة للعالمين - اعملوا على مكانتكم الى عامل ضئوف تعلمو
(حقيقة الروحى ٦٢)

— حمد لله —

وَقَنْيَةُ الْأَمِيرِ اَنْزَلَتْ لِلْفُكُرِ الْقُرْآنِ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



وَقَنْيَةُ الْأَمِيرِ اَنْزَلَتْ لِلْفُكُرِ الْقُرْآنِ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



وَقِنْيَةُ الْأَمِيرِ اِلَى الْفَكْرِ الْقُرْآنِيِّ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

